

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



مجمع القوانين والمراسيم
الصادرة سنة 2024

ديسمبر 2024



مقدمة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة

في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين

وخاصة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات نشاطهم.

وفي هذا الإطار قامت بتجميع المراسيم والقوانين ثم تصنيفها

حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل

الزماني لصدورها.

وستعمل إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق على إعداد مثل

هذا المجمع بصفة دورية كل سنة والاستجابة إلى مقترحات المصالح


الإدارية لإعداد مجمعات توثيقية أخرى حول مواضيع متعلقة بمهامهم

الإدارية.


القوانين والمراسيم الصادرة سنة 2024




صفحة النص	عدد الرائد	تاريخ النص	الموضوع	صنف النص
15	04	04 جانفي 2024	عدد 1 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية (1) التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية (2021-2026).	قانون أساسي
15	04	04 جانفي 2024	عدد 2 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 (1) المتعلق بالنفائات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.	قانون أساسي
16	08	18 جانفي 2024	عدد 3 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.	قانون
21	09	18 جانفي 2024	عدد 4 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة (1) .	قانون أساسي




			الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
22	19	01 فيفري 2024	عدد 5 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية (1). للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا	قانون أساسي
22	19	01 فيفري 2024	عدد 6 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في (1) . تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة	قانون
23	19	01 فيفري 2024	عدد 7 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتمتع بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج (1) . تعصير المؤسسات التربوية II	قانون
23	19	01 فيفري 2024	عدد 8 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى (1) .	قانون



			والمتوسطة	
24	20	06 فيفري 2024	عدد 9 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس (1) أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001.	قانون أساسي
25	21	07 فيفري 2024	قانون عدد 10 لسنة 2024 يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة (1). العامة للبلاد التونسية.	قانون
26	22	08 فيفري 2024	عدد 11 لسنة 2024 يتعلّق (1) بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	قانون
33	29	22 فيفري 2024	عدد 12 لسنة 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية استضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة (1). الكوميسا في الجمهورية التونسية	قانون أساسي
33	29	22 فيفري 2024	عدد 13 لسنة 2024 يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 . (1)المتعلّق بالمعادن النفيسة	قانون
34	29	22 فيفري 2024	عدد 14 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 . المتعلّق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط	قانون



		والاستشعار عن بعد		
34	29	22 فيفري 2024	عدد 15 لسنة 2024 يتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة (1) . الوطنية	قانون
35	29	22 فيفري 2024	عدد 16 لسنة 2024 يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز (1) . استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني"	قانون
35	29	22 فيفري 2024	عدد 17 لسنة 2024 يتعلّق بتنظيم التجارة الدولية بأنصاف الحيوانات والنباتات البرية (1) . المهددة بالانقراض	قانون
45	35	05 مارس 2024	عدد 18 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2017	قانون
60	35	05 مارس 2024	عدد 19 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2018	قانون
75	35	05 مارس 2024	عدد 20 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2019	قانون
89	35	05 مارس 2024	عدد 21 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2020.	قانون
124	37	11 مارس 2024	عدد 22 لسنة 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22	قانون أساسي



			مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.	
127	37	11 مارس 2024	عدد 23 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.	قانون أساسي
129	61	10 ماي 2024	عدد 24 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال	قانون
130	66	27 ماي 2024	عدد 25 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاق المنشئ للبنك . (1) الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	قانون أساسي
130	66	27 ماي 2024	عدد 26 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين . (1) الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس	قانون
131	66	27 ماي 2024	عدد 27 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز (1) . للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة	قانون



131	66	27 ماي 2024	عدد 28 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا.	قانون
132	66	27 ماي 2024	عدد 29 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة.	قانون
133	69	05 جوان 2024	عدد 30 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005.	قانون أساسي
134	75	19 جوان 2024	قانون عدد 31 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط	قانون



134	75	19 جوان 2024	عدد 32 لسنة 2024 يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية	قانون
140	81	28 جوان 2024	عدد 33 لسنة 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط	قانون
145	84	08 جويلية 2024	عدد 34 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة.	قانون
146	88	15 جويلية 2024	عدد 35 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.	قانون
147	88	15 جويلية 2024	عدد 36 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية.	قانون
148	91	19 جويلية 2024	عدد 37 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تمويل المشاريع.	قانون أساسي
148	91	19 جويلية 2024	عدد 38 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على النظام	قانون أساسي



			الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع	
149	92	24 جويلية 2024	عدد 39 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي	قانون
149	92	24 جويلية 2024	عدد 40 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 17 أبريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية.	قانون
150	94	02 اوت 2024	عدد 41 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.	قانون
158	95	02 اوت 2024	عدد 42 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف.	قانون
158	95	02 اوت 2024	عدد 43 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين	قانون



			الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.	
159	99	12 اوت 2024	عدد 44 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص.	قانون
161	118	28 سبتمبر 2024	عدد 45 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها.	قانون أساسي
167	134	04 نوفمبر 2024	عدد 46 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أفريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطالي	قانون
167	134	04 نوفمبر 2024	عدد 47 لسنة 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي.	قانون
168	149	09 ديسمبر 2024	عدد 48 لسنة 2024 يتعلق بقانون المالية لسنة 2025	قانون



277	154	20 ديسمبر 2024	عدد 49 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	قانون أساسي
278	155	23 ديسمبر 2024	عدد 50 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعية المتدهورة	قانون
278	155	23 ديسمبر 2024	عدد 51 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان	قانون
279	158	30 ديسمبر 2024	عدد 52 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة.	قانون
279	158	30 ديسمبر 2024	عدد 53 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية	قانون



		الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية .الصغرى بالشمال الغربي.	
--	--	--	--



المراسيم

صفحة النص	عدد الرائد	تاريخ النص	الموضوع	صنف النص
281	112	13 سبتمبر 2024	عدد 1 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.	مرسوم
284	113	16 سبتمبر 2024	عدد 2 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم.	مرسوم
286	126	14 أكتوبر 2024	عدد 3 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.	مرسوم
287	129	22 أكتوبر 2024	عدد 4 لسنة 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.	مرسوم

بين اثنين





القوانين

قانون أساسي عدد 1 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية (2021-2026)⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية (2021-2026)، الموقع بتونس في 28 أفريل 2022، والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023.

قانون عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بما يلي:

الفصل 20 (جديد): تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تكون فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023.

القوانين

قانون عدد 3 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 والمطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 والمطاة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتُعوض بما يلي:

الفصل 7 (جديد):

تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.

الفصل 8:

المطاة الأولى من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض إداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا أولا للرئيس

المطاة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا ثانيا للرئيس.

(فقرة ثالثة جديدة): يُعيّن أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر.

الفصل 23 (جديد):

تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب وتقدير القيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وذلك بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليها نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية:

- مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صبرة واحدة، ويمكن عند الاقتضاء استخلاصها مباشرة من الأموال المجمدة الراجعة لطالب الصلح.

- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

- مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.

- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2024.



الفصل 26 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويجوز في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة.

يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.

لا يقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 27 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المضمن بقرار مجلس الأمن القومي المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المحدد.

وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة إبرام اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وأجل تنفيذه.

الفصل 28 (جديد):

يكتسي اتفاق الصلح المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة وطالب الصلح أو من ينوبه الصبغة النهائية في الحالات التالية:

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع، بالنسبة لصيغتي الصلح الواردتين بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاج الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطعة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع وإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاج الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطعة الرابعة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

الفصل 29 (جديد):

يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مسمى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.

الفصل 30 (جديد):

توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.



مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يُحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعيّن على كل معني بالصلح الوتقي إنجازّه ومكانه.

توزّع عائدات الصلح الجزائي كما يلي:

80% ترصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.

20% تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.

الفصل 31 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشروع أو مشاريع.

الفصل 32 (جديد):

على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب اتفاق الصلح الجزائي.

الفصل 35 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي الوتقي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به أو موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبرية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه،

- الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوتقي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوتقي وتوجيهها صعبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوتقي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعاهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوتقي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.

- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعاهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوتقي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرّر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.

- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعاهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوتقي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقرّر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.



- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 36 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي في صيغته النهائية على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) من هذا المرسوم إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال: الإدلاء بوصلات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشروع أو مشاريع: الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال مع إنجاز مشروع أو مشاريع: الإدلاء بوصلات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي وبتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في الحالات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعنى بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صعبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعده بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.

- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعده لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي.

- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يُقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعده لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.

- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 37 (جديد):

تُسْتَأْنَف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يُحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصورتين الآتيتين:

- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدد.

- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله.

وفي كلتا الصورتين تنتقل أليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.



في حالة الفرار، تتم مصادرة أملاك المنتفع بالصلح الوقفي وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أصوله أو فروعته أو أخوته أو قرينه أو أصحابه وكل من ثبت انتفاعه بهدف التهريب أو الابتزاز سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):

- موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع. وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

الفصل 2 .

1- تعوّض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

2- تعوّض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترايبا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد


تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جانفي 2024"

عدد 8



القوانين

قانون أساسي عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة بتونس في 15 ديسمبر 2021 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.


تونس في 18 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2024.



القوانين

قانون أساسي عدد 5 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بتونس بتاريخ 11 أوت 2023 والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2024.

قانون عدد 6 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره مائتان وسبعة وأربعون مليون (247.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2024.



قانون عدد 7 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم ببرشلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره أربعون مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2024.

قانون عدد 8 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2024.

القوانين



قانون أساسي عدد 9 لسنة 2024 مؤرخ في 6 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية، المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2024.



القوانين

قانون عدد 10 لسنة 2024 مؤرخ في 7 فيفري 2024 يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2024، يرخص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صافٍ يقدر بسبعة آلاف (7.000) مليون دينار تسدد على مدة عشر سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائد.

تسحب هذه التسهيلات على أقساط حسب حاجيات الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب هذه التسهيلات وتسديدها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2024.

القوانين



- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات: يشار إليها في هذا القانون "بالمدونة" وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهيكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم. تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحديثها بصفة دورية.

- المعيار الدولي: المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافياً لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقاً لمقتضياتها، وتتضمن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.

- القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات: مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقاً للمدونة سارية المفعول. ويتم تحديثها كلما اقتضى الأمر.

تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبق ألياً على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تم تعريفه بهذا القانون.

- تعاطي المنشطات: كل خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضاً على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

- البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

- البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد: مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقاً للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دولياً.

قانون عدد 11 لسنة 2024 مؤرخ في 8 فيفري 2024 يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظاً على صحة الرياضيين ومنعاً للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه. ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهيكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.

- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.

- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.

- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات.

- توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل 2 - تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـ:

- مكافحة المنشطات: الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأي انتهاك لقواعد مكافحتها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2024



- الفضاء الرياضي: كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

- التربية في مجال مكافحة المنشطات: عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات.

- المراقبة: جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دولياً.

- التفقد: الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

- التحري: الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراساتها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

- التصرف في النتائج: الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

- سلطة المراقبة: الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقاً للمعيار الدولي للمراقبة والتحري.

- سلطة أخذ العينات: الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقاً لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحري.

- سلطة التصرف في النتائج: الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

- قائمة المحظورات: القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلما اقتضت الحاجة طبقاً للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول.

ويتم اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

- الترخيص لأغراض علاجية: ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحية استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

- الرياضي: كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقاً للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضياً على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

- طاقم تأطير رياضي: كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كل شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضياً مشاركاً في المسابقات الرياضية طبقاً للمدونة سارية المفعول.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون.

- الشخص المحمي: كل رياضي أو أي شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن 16 سنة.

- أو لم يبلغ سن 18 سنة ولا ينتمي إلى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقاً في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فاقداً للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسن.

- الحيوان: كل حيوان مشارك في الرياضة.

- المسؤول عن الحيوان: يعتبر مسؤولاً عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،

- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،

- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

- العينة: كل مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقاً للمدونة سارية المفعول.

- تأكيد النتيجة: التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول "أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانوناً.



- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة أخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج.

- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

- المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وببقية المسائل ذات العلاقة.

- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.

- البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.

- تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.

- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.

- الحرص على احترام كل مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هيكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

الباب الثالث

في التربية في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 9 - تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقتهم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

- المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات: مجموعة استشارية تضم ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون وإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 4 - كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

الفصل 5 - يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحاً بعدم تضارب المصالح وحفظ السر المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

الفصل 6 - تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.

الباب الثاني

في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

الفصل 7 - تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيلات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8 - تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

- ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.

يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلّفون متعاقدون مع الوكالة.

ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقاً للقواعد الدولية سارية المفعول.

كما يتعهد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقتهم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

الفصل 10 - يجب على طاقم تأطير الرياضي كلّ حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم:

- بالسهرة على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة.

- بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة.

- باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

- بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي.

- بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.

- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقاً للنصوص القانونية الوطنية والمعيّار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- بالامتناع لكل مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقاً للمدونة سارية المفعول.

الفصل 11 - يجب على كل رياضي أن:

- يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شأنه الإضرار بصحته.

- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.

- يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

- يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات.

- يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها.

- يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقاً للمعيّار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- يمثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقاً للمدونة سارية المفعول.

الفصل 12 - يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل:

- بإبلاغ كافة الرياضيين المترادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

- باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.

- بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.

الباب الرابع

في إجراءات المراقبة

الفصل 13 - تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقاً للمعيّار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية.

كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 14 - يُمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرّره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.

الفصل 15 - يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقاً لأحكام هذا القانون وللمعيّار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 16 - يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلّفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية:

- أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة.



- التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.

- تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يُرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية المراقبة.

يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصين بدائرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم يُنسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 17 . تؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتم المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18 . لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفصل 19 . يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 20 . إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو تزويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 21 . يُعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاذ بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب الخامس

في إجراءات التحري والتفقد

الفصل 22 . يُخول للوكالة القيام بكافة أنشطة التحري قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.

الفصل 23 . تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الفصل 24 . تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد.

الفصل 30 . يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جرنها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 31 . لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحمي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 32 . يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 33 . عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات ويتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 34 . يُمنع تسليط عقوبة إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

الفصل 35 . لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الأجل المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغيرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن.

وتكون محكمة التحكيم الرياضي المختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.

تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون مخفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 25 . يُؤدى أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصين بدانرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 26 . إذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 27 . في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب السادس

في التصرف في النتائج

الفصل 28 . تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 29 . تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.



كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك.

تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 36 . في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير رياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص.

الفصل 37 . تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والأجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه. تتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات التأديبية:

- السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية.
- الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

الفصل 38 . تسقط بالتقادم في أجل عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

الباب السابع
في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

الفصل 39 . تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:

- ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.

- أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق.
- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.
وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 40 . يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الفصل 41 . تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

ويتم تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

الفصل 42 . يجب أن يكون كل تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.

الفصل 43 . تحل الوكالة المحدثّة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثّة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

الفصل 44 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 45 . إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

القوانين

قانون أساسي عدد 12 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية استضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة الكوميسا في الجمهورية التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الاستضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة الكوميسا في الجمهورية التونسية، الملحق بهذا القانون الأساسي، والموقعة من قبل منظمة السوق المشتركة بتاريخ 19 ماي 2023 ومن قبل حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 19 جوان 2023. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2024.

قانون عدد 13 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - يُضاف إلى القسم السابع من الباب الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة الفصل 21 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 21 مكرّر: يُمكن لمصالح الوزارة المكلفة بالمالية تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضمان داخل علبه مختومة بعد وزنها وتحرير محضر جرد فيها يتضمّن قيمتها الأولية، قصد تعييرها وطبعاها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تُعفى العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من دفع أتاوة التعبير ومعلوم الضمان.

تنطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 20 من هذا القانون على المصنوعات من المعادن النفيسة المبيّنة بهذا الفصل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2024.



قانون عدد 14 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُحذف عبارة "الخرائط البحرية" الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988، المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

الفصل 2 - يُواصل المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، بصفة انتقالية، مهام نشر الخرائط البحرية والاتجار فيها، إلى حين مباشرة هذه المهام من قبل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية، المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2024.

قانون عدد 15 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - يُعفى بصفة استثنائية من واجب أداء الخدمة الوطنية، المواطنون مواليد ما قبل 1 جانفي 2000 ممن لم يسوّوا وضعيتهم إزاء واجب أداء الخدمة الوطنية.

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل المواطنين المدعّوين لأداء الخدمة الوطنية في إطار الاستجابة لحاجيات الدفاع الشامل ومقتضيات التضامن الوطني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2024.



قانون عدد 16 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني" الملحق بهذا القانون والممضاة بتونس في 6 فيفري 2023 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2024.

قانون عدد 17 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة وتعريف

الفصل الأول - يضبط هذا القانون جميع العمليات المتعلقة بالتجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمدرجة بالملاحق I و II و III من اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) والمصادق عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.

ويضم الملحق I أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي تخضع عملية الاتجار فيها لتراتبية خاصة ومشددة ولا يرخص فيها إلا في ظروف استثنائية.

ويضم الملحق II أصناف الحيوانات والنباتات البرية غير المهددة بالانقراض حاليا غير أنه يمكن أن تصبح كذلك في صورة عدم خضوع عملية الاتجار فيها إلى رخصة مسبقة.

ويضم الملحق III أصناف الحيوانات والنباتات البرية التي لا تخضع لتراتبية وطنية والتي لا يمكن مراقبة التجارة الدولية فيها إلا بالتعاون مع الأطراف الأخرى في اتفاقية التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الموقع الإلكتروني للاتفاقية (www.cites.org) هو المرجع الرسمي للملاحق.

ولا تنسحب أحكام هذا القانون على الاستغلال الجيني والبيو تكنولوجي والملكية الفكرية للموارد البيولوجية والمعارف الفكرية المرتبطة بها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2024.



الفصل 2 - في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات:

- النباتات: الكائنات النباتية الحية بما في ذلك البذور.
- شهادة المنشأ: شهادة تسلمها السلطة الرسمية للدولة التي توجد فيها الأصناف الحيوانية أو النباتية البرية المهددة بالانقراض في محيطها الطبيعي أو مربيّة في الأسر أو متأتية من عملية الإكثار الاصطناعي أو المتأتية من عملية الإدخال من البحر.
- الحصّة: عدد الأصناف المنتمية إلى أحد الأصناف الحيوانية أو النباتية المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.
- عيّنة: كل حيوان أو نبات حي أو ميت ومنتم إلى الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك حبات النباتات وبيض الحيوانات وكل جزء منها أو كل المنتجات المتحصل عليها من تلك الأصناف مندمجة أو غير مندمجة مع منتجات أخرى وجميع المنتجات التي تحتوي على أجزاء أو منتجات من تلك الحيوانات أو النباتات.
- التجارة الدولية: جميع العمليات المتعلقة بتصدير وتوريد وإعادة التصدير والعبور والإدخال من البحر لعيّنة أو عينات من أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.
- التوريد: العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى التراب الوطني.
- التصدير: العملية التي يتم بمقتضاها إخراج أي عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من التراب الوطني.
- إعادة التصدير: العملية التي يتم بمقتضاها تصدير عينات من أصناف الحيوانات والنباتات التي تم توريدها سابقا.
- الإدخال من البحر: الإدخال المباشر إلى التراب الوطني لكل صنف من الأصناف المأخوذة من الوسط البحري، غير الخاضع لسيادة أي دولة، بما في ذلك أعماق البحار والفضاء الجوي الذي يعلو سطح البحر.
- العبور: العملية التي بمقتضاها يتم نقل عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر بين نقطتين واقعتين خارج التراب الوطني، وتكون المقاطعات الوحيدة للحركة هي تلك المتعلقة بالترتيبات اللازمة في هذا الشكل من وسائل النقل.
- تمرير عبر الحدود: العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال إلى التراب الوطني أو إخراج أو محاولة إخراج من التراب الوطني لعيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خارج نقاط العبور الحدودية.
- نشأ في الأسر: يشير إلى النسل، بما في ذلك البيض، المولود أو المنتج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة من الآباء الذين تزاجوا أو نقلوا الأمشاج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة، على النحو المحدد في قرارات مؤتمر الأطراف لاتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).
- التربية لأغراض تجارية: عملية التربية الموجهة للبيع أو للتبادل أو لإسداء خدمة أو كل شكل من أشكال الاستعمال الاقتصادي أو الربح ويتم تقدير الطابع التجاري لهذه العمليات بالرجوع إلى كل صنف من الحيوانات المرباة بغرض تحقيق منفعة اقتصادية بما في ذلك المنفعة العينية أو المادية.
- الحجز: الحجز المؤقت للعينات موضوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.
- المصادرة: هي عقوبة نتيجة إجراء يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يؤدي إلى الحرمان الدائم للعيّنة موضوع الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.
- الحيوانات البرية: كل أصناف الحيوانات البرية الفقيرة أو اللافقيرة المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.
- النباتات البرية: كل أصناف النباتات الطبيعية المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.
- العرض للبيع: جميع العمليات التي تهدف إلى بيع عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر أو الدعوة إلى تقديم عروض شراء.
- التصرف: العمليات الرامية إلى التفويت بمقابل أو دون مقابل في عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الهبة أو المقايضة.



- هيكل التصرف: الإدارة المكلفة بالغابات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالفلاحة التي تعنى بتطبيق التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات البرية،
- السلطات العلمية: المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات والمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار والهيكل المعنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وكل هيكل علمي مختص يكلف بإبداء الرأي بخصوص تأثير الاتجار الدولي على أصناف الحيوانات والنباتات البرية المسجلة باتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،
- الرخصة أو الشهادة: الوثيقة الرسمية المسلمة من قبل هيكل التصرف بغرض الترخيص في التوريد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر لعينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، طبقاً لأنموذج مطبوعة يتم إصدارها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات،
- التكاثر الاصطناعي: النباتات النامية في ظل ظروف خاضعة للرقابة من البذور أو الفسائل أو التقسيمات أو أنسجة الكالس أو غيرها من الأنسجة النباتية أو حبيبات اللقاح أو غيرها من مواد التكاثر التي تكون إما خارجة عن سيطرة الاتفاقية أو تم الحصول عليها من مخزون أبوي مستنبت،
- كتابة السايئس: كتابة السايئس كما تم تعريفها في الفصل 12 من اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،
- رأي علمي: أو إشعار حول تجارة غير ضارة: نتيجة لتقييم علمي أجرته سلطة علمية تتحقق مما إذا كان التصدير أو الاستيراد أو الإدخال من البحر المقترح لعينة لن يؤثر على ديمومة تواجد هذا النوع،
- إشعار بالحيازة القانونية: تحقق من قبل هيكل التصرف لتحديد ما إذا كانت العينات قد تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الوطنية. صاحب الطلب مسؤول عن تقديم المعلومات اللازمة إلى هيكل التصرف لتحديد ما إذا كان قد تم الحصول على النوع بشكل قانوني.

الباب الثاني

في هيكل التصرف والسلطات العلمية

- الفصل 3 - يتولى هيكل التصرف وضع التدابير الخاصة بتجارة عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات العلمية التي تقوم بموافاته بالمعطيات العلمية للتصرف والإتجار في هذه الأصناف.
- الفصل 4 - يعمل هيكل التصرف على تطبيق التشريع الوطني وأحكام إتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
- ويتولى بالخصوص:
 - إسناد الرخص والشهادات طبقاً لأحكام هذا القانون أو رفض أو تحويل أو تعليق أو سحب الرخص والشهادات غير المطابقة للتراتب الجاري بها العمل، وذلك بعد استشارة السلطات العلمية وبعد الإشعار بالحيازة القانونية،
 - تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية الخاضعة لهذا القانون أو إلغاء أو رفض التسجيل للذوات الطبيعية وللذوات المعنوية غير المطابقة للتراتب الجاري بها العمل، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية،
 - التعاون مع مهندسي وأعوان الغابات وضباط وأعوان الديوانة التونسية وجميع أعوان الضابطة العدلية لتطبيق التشريع الوطني المتعلق بالمحافظة على أصناف الحيوانات والنباتات البرية،
 - مسك سجل للرخص والشهادات التي تم إصدارها والمتعلقة بالتجارة الدولية في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وإعداد تقرير سنوي بخصوص التجارة في الأصناف المذكورة وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايئس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها،
 - إعداد تقرير سنوي بشأن الإتجار غير المشروع في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايئس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها،
 - إعداد أي تقارير أخرى ذات صلة وتقديمها إلى كتابة السايئس وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف،
 - مراقبة مسك السجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون،
 - تحديد المآل النهائي لعينات الحيوانات والنباتات البرية المحجوزة أو المصادرة، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية،



- القيام بالتثبت من اللصيقة وطبيعة عينات الأصناف المصدرة،
- تحديد الحصّة الوطنية للتصدير لأغراض غير تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون والتصدير لأغراض تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، بعد استشارة السلطات العلمية المختصة،
- إخضاع العينات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون عند الاقتضاء إلى نظام الحصّة،
- حفظ العينات الحية المحجوزة أو المصادرة في أماكن إيواء وحفظ يتمّ تحديدها باستشارة السلطات العلمية،
- تقديم جميع المقترحات التي تهدف إلى تطبيق مبادئ وتوجهات اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،
- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة بحسن تنفيذ المهام الموكولة إليه،
- التواصل مع كتابة السائيس والأطراف الأخرى بشأن الأمور العلمية والإدارية والتصدي للجرائم والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،
- تمثيل الجمهورية التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسائيس وبمشاركة الوزارات الأخرى إذا كان ذلك مناسباً،
- تقديم التوعية والتدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية،
- تقديم المشورة للوزير المختص بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الفصل 5 . تتولى السلطات العلمية أساساً القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بخصوص إسناد رخص توريد لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون وبيان ما إذا كان الهدف من التوريد مضرّاً أو غير مضرّ ببقاء هذه الأصناف،
- إبداء الرأي بخصوص إصدار رخص التصدير أو شهادات إدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I وII المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون مع بيان ما إذا كانت هذه العمليات المحددة مضرّة أو غير مضرّة ببقاء الأصناف المعنية،
- إبداء الرأي بخصوص التجارة غير الضارة لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون المدخلة من البحر وبيان ما إذا كانت عملية الإدخال مضرّة أو غير مضرّة ببقاء الأصناف،
- التحقق من قدرة المرسل إليه من حماية وحسن معاملة العينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، الموردة أو المدخلة من البحر،
- ضمان اليقظة العلمية ومتابعة المستجدات الدولية في إطار التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات،
- المراقبة المستمرة والملائمة لوضعية الأصناف المدرجة بالملحقين II وIII المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون والمعطيات المتعلقة بالتصدير وعند الاقتضاء تقديم مقترحات لضبط الحصص للحد من تصدير الأصناف أو اقتراح جميع الوسائل المعالجة والهادفة إلى حماية كل صنف في منطقة انتشاره في مستوى ملائم مع دوره في الأنظمة البيئية وأفضل من الحالة التي ينجر عنها تضمينه بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- تقديم النصائح إلى هيكل التصرف بشأن وجهة العينات المصادرة،
- تقديم الاقتراحات ذات الصلة بشأن الوسائل الفعالة لضمان حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية،
- تقديم اقتراحات بشأن تنفيذ جميع التوصيات المقدمة بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الباب الثالث

في الشروط المستوجبة للتجارة الدولية بأصناف الحيوانات

والنباتات البرية المهددة بالانقراض

القسم الأول . في توريد أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

- الفصل 6 . تخضع عملية توريد عينات الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون للحصول وللإدلاء المسبق برخصة توريد يُصدرها هيكل التصرف وكذلك للإدلاء برخصة تصدير أو شهادة لإعادة التصدير، حسب الحالة، تكون سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصة في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير للأصناف المعنية.



وتسَلَّم رخصة التوريد، بعد أخذ الرأي العلمي من السلطات العلمية حسب النوع الذي ينتمي إليه الصنف المُورَد، إذا كان المرسل إليه يضمن أن العينة لن تستخدم لأغراض أساسا تجارية، ويتوفَّر على المنشآت المناسبة للمحافظة عليه والعناية به إذا كان حيا.

الفصل 7 - تخضع عملية توريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلاء المعني برخصة تصدير العينة المعنية أو شهادة إعادة تصديرها سارية المفعول يسلمها البلد المصدِّر أو مُعيد التصدير.

غير أنه يمكن لهيكل التصرف أن يخضع توريد هذه العينات لرخصة توريد عند إثبات أن إدخالها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي للنباتات والحيوانات المحلية.

الفصل 8 - تخضع عملية توريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير يسلمها البلد المصدِّر الذي عمل على تسجيل الصنف بالملحق III لاتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أو شهادة إعادة التصدير أو شهادة المنشأ حسب الحالة مسلمة من قبل البلد القادم منه الصنف إذا لم يأت الصنف من البلد الذي عمل على تسجيله بالملحق III من الاتفاقية المذكورة.

الفصل 9 - لا تخضع عملية الإدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحقين I و II المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون لرخصة تصدير أو توريد غير أن هذا الإدخال يتطلب الحصول على شهادة مسلمة من قبل هيكل التصرف، بعد أخذ رأي السلطات العلمية وتسَلَّم هذه الشهادة عند استيفاء الشروط التالية:

- أن تتوفَّر لدى المرسل إليه المنشآت المناسبة للمحافظة على العينات الحية والعناية بها،
- أن تعدَّ العينات وتنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة،
- ألا تستخدم العينات لأغراض تجارية بالأساس.

وفي جميع الحالات، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس الصنف التي تمَّ إدخالها على هذا النحو الحصة السنوية المحددة من قبل هيكل التصرف، بعد أخذ رأي السلطات العلمية.

الفصل 10 - لا تدلي السلطات العلمية برأيها المنصوص عليه في هذا القسم، إلا بعد أن تتأكد خاصة من أن التوريد والإدخال من البحر للعينات إلى البلاد التونسية لا يضر ببقاء الصنف الذي ينتمي إليه ولا يشكل خطرا على التوازن البيئي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي.

القسم الثاني - في تصدير وإعادة تصدير أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

الفصل 11 - تخضع عملية تصدير عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على رخصة تصدير يسلمها هيكل التصرف بعد استيفاء الشروط التالية:

- أن توافق السلطات العلمية على تصدير العينة المذكورة، بعد التحقق من أن تصديرها لن يكون ضارا ببقاء الصنف المعني ولا يخل بالتوازن البيئي في المجال الذي يتواجد به نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي ينتمي إليه،
- أن يتمَّ الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل،
- أن تعدَّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

كما يجب على صاحب الطلب بالنسبة للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون أن يثبت حصوله على رخصة توريد مسلمة من الجهة المختصة بالبلد الموجه إليه الصنف المذكور.

الفصل 12 - تخضع عملية إعادة تصدير عينات أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على شهادة إعادة تصدير مسلمة من هيكل التصرف بعد أن يثبت المعني بالأمر:

- أن بحوزته رخصة توريد سارية المفعول، مسلمة من طرف الجهة المختصة بالبلد الموجه إليه العينة، إذا تعلق الأمر بعينة محدَّدة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- أو أن العينة قد سبق توريدها إلى البلاد التونسية وفق أحكام هذا القانون أو تمَّ إدخالها وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وفي كلتا الحالتين يجب أن تعدَّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.



القسم الثالث - الرخص والشهادات المرافقة للعينات أثناء توريدها أو تصديرها

أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر

الفصل 13 - لا يمكن توريد أي عينة من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر دون إرفاقها بالرخصة أو الشهادة المناسبة المنصوص عليها في هذا الباب. يتم التحقق من الرخص أو الشهادات عند الإدلاء بها لدى المراكز الحدودية للديوانة التونسية الخاصة بالتوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر. ويمكن أن تكون مراقبة الوثائق كلما دعت الضرورة إلى ذلك مصحوبة بتفتيش الشحنة عن طريق جميع الوسائل بما في ذلك فحص العينات، وعند الاقتضاء، أخذ العينات قصد تحليلها.

الفصل 14 - يتعين أن تكون رخص التوريد أو التصدير وشهادات إعادة التصدير أو الإدخال من البحر مسلمة من طرف الجهات المختصة بالدول المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير، حسب الحالة، معتمدة وفق النماذج المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير طرفا في هذه الاتفاقية وعندما تكون العينة مسجلة في إحدى ملاحقها.

وإذا لم تكن الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير للعينة طرفا في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يجب أن تكون هذه العينة مرفقة برخصة أو شهادة، مماثلة لرخص وشهادات سايتس، مسلمة من طرف جهة مختصة بهذه الدولة.

تكون الرخص أو الشهادات المسلمة شخصية وغير قابلة للإحالة إلى الغير.

الفصل 15 - يجب تسليم رخصة منفصلة للتوريد أو للتصدير أو شهادة منفصلة لإعادة التصدير عن كل شحنة من العينات.

الفصل 16 - تبقى الرخصة المسلمة لتوريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق I المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها. وتنتهي صلاحيتها في الحالات التالية:

- إذا كانت وثيقة التصدير المطابقة لها لم تسلم في البلد المصدّر أو معيد التصدير للعينة المعنية،
- إذا كانت الوثيقة التي سلمها البلد المصدّر لا تتطابق مع رخصة التوريد المطابقة،
- إذا كانت مدة صلاحية وثيقة التصدير قد انتهت.

تكون الرخصة المسلمة لتوريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحقين II و III المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها.

الفصل 17 - تبقى رخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير صالحة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها. إلا أنه في حالة عدم استعمال رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير خلال مدة صلاحيتها مع تقديم ما يبرر ذلك، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

الفصل 18 - تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المسلمة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعينة المعنية. ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها، والتي يمكنها عند الاقتضاء أن تسلم رخصة أو شهادة جديدة تعكس الوضع الحقيقي للعينة.

الفصل 19 - عندما تصدر رخصة أو شهادة جديدة لتعويض رخصة أو شهادة تم سحبها أو ضائعة أو مسروقة أو متلفة أو منتهية الصلوحية، يُشار إلى مرجع الوثيقة المعوضة وإلى أسباب تعويضها في الوثيقة الجديدة.

وفي حالة سحب رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، يجب إعلام الجهة المختصة بالبلد المستورد فورا.

القسم الرابع - في عبور أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونقلها

الفصل 20 - لا يسمح بعبور أي عينة من أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تفرغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلا إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمسلمة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

ويجب أن تظل كل عينة خلال عبورها أو تفرغها مع إعادة شحنها تحت مراقبة مصالح الديوانة التونسية. ويمكن أن تخضع العينة المعنية للتفتيش للتأكد من مصداقية الوثائق المرافقة لها.



الفصل 21 . يخضع نقل جميع أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى شروط فنية تضمن رفاة هذه الكائنات.

وتضبط الشروط الفنية لنقل الحيوانات والنباتات بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب الرابع

في تسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة بالتربية في الأسر لأصناف حيوانية مهددة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدرة للعينات النباتية من الأصناف البرية المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية

الفصل 22 . يتعين على هيكل التصرف مسك سجل لتسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة في التربية بالأسر لأصناف حيوانية مهددة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدرة للعينات النباتية من الأصناف البرية المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية.

يمكن لهيكل التصرف إلغاء تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية المختصة في التربية بالأسر والمحاضن في صورة مخالفة أحكام هذا القانون.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وإجراءات عملية التسجيل أو الإلغاء.

الفصل 23 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي مرسوم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون أن يمسك سجلا لقطيعه المنتج أو لمخزون الأصول ولجميع المبادلات. يمكن لهيكل التصرف بالتعاون مع السلطات العلمية وممثلي القوة العامة، عند الاقتضاء، مراقبة الأماكن واستجواب الأشخاص المنصوص عليهم بالسجل. وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وطرق مسك السجل والبيانات الواجب تضمينها به.

الفصل 24 . تخضع وجوبا للتسجيل العمليات المتعلقة بما يلي:

- التجارة بعينات جميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- إنتاج الحيوانات المرباة في الأسر أو النباتات المنتجة اصطناعيا لجميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الباب الخامس

في مراقبة الحيوانات والنباتات البرية من الأصناف المهددة بالانقراض

الفصل 25 . تخضع جميع عمليات التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور أو إعادة الشحن لعينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، لمراقبة صحية بيطرية أو نباتية ومراقبة فنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 . مع مراعاة أحكام التشريع الديواني الجاري به العمل، لا يمكن لمصالح الديوانة التونسية قبول عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بالتراب الوطني أو السماح بتصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر أو عبورها إلا بعد استظهار المورد أو المصدر أو معيد التصدير بالرخصة أو الشهادة المنصوص عليهما بالباب الثالث من هذا القانون.

الباب السادس

في الجرائم والعقوبات

الفصل 27 . تتم معاقبة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأعوان المحلفين التابعين لمصالح الغابات وأعوان الديوانة التونسية ومأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعديدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وتتم معاقبة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر تتضمن وجوبا تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة واسم العون أو الأعوان المحررين للمحضر وهوية المخالف أو ممثله القانوني وإمضائه وفي صورة الامتناع عن الإمضاء، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتحال المحاضر مستوفية الشروط القانونية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا في ظرف 10 أيام من تاريخ المعاقبة.



الفصل 28 - يحجر التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور وإعادة الشحن لعينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خلافا لأحكام اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ولأحكام هذا القانون.

(أ) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعاقب بخطية من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما إلى 6 أشهر كل من:

- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعينات الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،
- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع لعينات منتمية لأحد الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،
- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،
- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

(ب) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعاقب بخطية من 5.000 دينار إلى 10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات كل من :

- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعينات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،
- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب آخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،
- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،
- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
هذا القانون،

- قام بعملية نقل عينات حية دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون،
(ج) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعاقب بخطية من 10.000 دينار إلى 30.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 4 سنوات إلى 7 سنوات كل من :

- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعينات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،
- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب آخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهادات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- لم يمسك السجل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو ضمته بيانات بطريقة غير قانونية،
- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،



- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،

- لم يتقيد بنماذج الرخص أو الشهادات المنصوص عليها باتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

- قام بعملية نقل عينات حية دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود.

الفصل 29 - تحجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المحتفظ بها بصفة غير شرعية والمخالفة لمقتضياته وجميع الوسائل المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وتصبح ملكا للدولة بقرار قضائي بات.

يقرّر هيكل التصرف، بالتعاون مع السلطات العلمية، الوجهة المؤقتة والنهائية للعينات إذا لم تحدد المحكمة ذلك، ويتم نقل العينات الحية إلى مراكز الرعاية أو غيرها من المؤسسات المتخصصة الوطنية أو الأجنبية.

الفصل 30 - يتعيّن التنصيص على حجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بمحاضر الحجز المحرّرة من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 27 من هذا القانون ويعلمون بها فوراً هيكل التصرف.

الفصل 31 - إذا تبين أنّ مالك وسيلة النقل كان على حسن نية كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، فإنّه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتم إرجاع المصاريف التي قد تكون تحمّلها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

الفصل 32 - تحمّل جميع المصاريف المترتبة عن الحجز، بما في ذلك تكاليف الحراسة والنقل وإتلاف العينات أو رعاية الحيوانات والنباتات الحية طوال مدة الحجز، على كاهل المخالف.

الفصل 33 - إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من قبل ذوات معنوية، فإن تتبعها لا يمنع من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيربيها أو الشركاء أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم.

الفصل 34 - بصرف النظر عن التبعات الجزائية المنصوص عليها أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالغابات اتخاذ العقوبات التالية ضد المخالفين:

- الإنذار مع التمكين من مهلة لرفع الإخلالات،

- الغلق الوقتي للمقرات بقرار من الوزير المكلف بالغابات لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر،

- الغلق النهائي بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب السابع

أحكام مختلفة


الفصل 35 - يجوز لجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمكوّنة طبق القانون، إثارة الدعوى العمومية والقيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

القوانين



قانون عدد 18 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2017⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2017 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

و لا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 34 643 281 371,762 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول 22 734 700 000,000 دينار

العنوان الثاني 11 050 507 666,000 دينار

صناديق الخزينة 858 073 705,762 دينار

النفقات:

العنوان الأول 23 595 200 000,000 دينار

العنوان الثاني 10 190 007 666,000 دينار

صناديق الخزينة 858 073 705,762 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقايض ميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 36 650 372 463,913 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 22 583 292 133,107 دينار

العنوان الثاني 11 113 689 022,284 دينار

جملة موارد العنوانين: 33 696 981 155,391 دينار

صناديق الخزينة 2 953 391 308,522 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 572 305 113,317 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 381 086 195,205 دينار

وتتوزع هذه المقايض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



الفصل 4 - بلغت مدفوعات ميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 34 288 163 405,436 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 23 489 071 167,206 دينار

الجزء الأول: نفقات التصرف 21 237 640 250,881 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 14 352 388 707,921 دينار

القسم الثاني: وسائل المصالح 1 112 502 947,019 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 5 772 748 595,941 دينار

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة -

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 2 251 430 916,325 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 2 251 430 916,325 دينار

العنوان الثاني: 9 960 610 881,574 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية 5 125 717 213,086 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 2 564 564 653,377 دينار

القسم السابع: التمويل العمومي 1 827 327 484,001 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية -

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 733 825 075,708 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 4 834 893 668,488 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 4 834 893 668,488 دينار

جملة نفقات العنوانين: 33 449 682 048,780 دينار

صناديق الخزينة: 838 481 356,656 دينار

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 838 481 356,656 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 792 071 414,355 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 46 409 942,301 دينار

وتتوزع هذه المدفوعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 - تم اقتطاع مبلغ قيمته 1 135 247 880,382 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة ويفصل ذلك كالاتي:

فواصل تم تحويلها لميزانية 2017	صناديق الخزينة
12 178 236,458	حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
4 692 993,234	صندوق الوقاية من حوادث المرور
38 794 071,286	صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط
257 127,960	حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
5 318 062,989	صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
24 548 062,955	صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
2 674 435,428	صندوق النهوض بجودة التمور
1 589 922,729	صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
98 610 591,681	صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
22 569 702,088	صندوق الانتقال الطاقى



فواصل تم تحويلها لميزانية 2017	صناديق الخزينة
2 487 269,771	صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب
74 427 501,868	الصندوق العام للتعويض
599 375,953	صندوق النهوض بالصادرات
124 465 900,092	صندوق تنمية قطاع المواصلات
8 092 896,271	صندوق حماية المناطق السياحية
13 304 173,508	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي
236 884 867,613	صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء
55 559 655,577	صندوق مقاومة التلوث
11 276 663,498	صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني
4 315 974,878	حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
266 423 326,873	الصندوق الوطني للتشغيل
126 177 067,672	صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
1 135 247 880,382	المجموع

الفصل 6 . بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 : 335 525 617,220 دينار يقع إلغاؤها.

• بلغ فائض الموارد على نفقات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 : 247 299 106,611 دينار يقع نقله إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة.

• بلغت فواصل صناديق الخزينة 2 114 909 951,866 دينار في موفى سنة 2017 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 780 233 698,962 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 334 676 252,904 دينار وتنقل فواصل صناديق الخزينة إلى سنة 2018 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2017، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 151 868 283,342 دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته 147 928 775,994 دينار مما أسفر عن فائض قدره 3 939 507,348 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 434 418 881,054 دينار بينما بلغت الموارد 1 185 882 068,640 دينار والنفقات 981 339 604,676 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 204 542 463,964 دينار ينقل إلى سنة 2018 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 453 079 276,378 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقايض الصناديق الخاصة لسنة 2017 ما قدره 708 979 347,606 دينار مقابل دفوعات قدرها 407 744 504,042 دينار مما أسفر عن فائض في المقايض على الدفوعات بلغ 301 234 843,564 دينار ينقل إلى سنة 2018 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقاييض ميزانية الدولة لسنة 2017

بالدينار

مقارنة الانجازات بالتقديرات النهائية		الانجازات	التقديرات النهائية	نتائج أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	النتائج	تقديرات قانون المالية	البيانات
-	+							
151,407,866.893		22,583,292,133.107	22,734,700,000.000		22,734,700,000.000	383,000,000.000	22,351,700,000.000	العنوان الأول
	63,181,356.284	11,113,689,022.284	11,050,507,666.000	233,507,666.000	10,817,000,000.000	1,857,000,000.000	8,960,000,000.000	العنوان الثاني
151,407,866.893	63,181,356.284	33,696,981,155.391	33,785,207,666.000	233,507,666.000	33,551,700,000.000	2,240,000,000.000	31,311,700,000.000	الجملة
								صناديق الخزينة:
	1,794,005,113.317	2,572,305,113.317	778,300,000.000		778,300,000.000	-110,000,000.000	888,300,000.000	الحسابات الخاصة في الخزينة
	301,312,489.443	381,086,195.205	79,773,705.762	79,773,705.762				حسابات أموال المشاركة
	2,095,317,602.760	2,953,391,308.522	858,073,705.762	79,773,705.762	778,300,000.000	-110,000,000.000	888,300,000.000	الجملة
151,407,866.893	2,158,498,959.044	36,658,372,463.913	34,643,281,371.762	313,281,371.762	34,330,000,000.000	2,130,000,000.000	32,200,000,000.000	الجملة العامة

2,007,091,092.151



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2017

بالدينار

البيانات	تقديرات قانون المالية	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفعات	الاعتمادات الباقية
العنوان الأول	22,280,200,000.000	1,315,000,000.000	23,595,200,000.000		23,595,200,000.000	23,489,071,167.206	106,128,832.794
العنوان الثاني	9,031,500,000.000	925,000,000.000	9,956,500,000.000	233,507,666.000	10,190,007,666.000	9,960,610,881.574	229,396,784.426
الجملة	31,311,700,000.000	2,240,000,000.000	33,551,700,000.000	233,507,666.000	33,785,207,666.000	33,449,682,048.780	335,525,617.220
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	888,300,000.000	-110,000,000.000	778,300,000.000		778,300,000.000	792,071,414.355	-13,771,414.355
حسابات أموال المشاركة				79,773,705.762	79,773,705.762	46,409,942.301	33,363,763.461
الجملة	888,300,000.000	-110,000,000.000	778,300,000.000	79,773,705.762	858,073,705.762	838,481,356.656	19,592,349.106
الجملة العامة	32,200,000,000.000	2,130,000,000.000	34,330,000,000.000	313,281,371.762	34,643,281,371.762	34,288,163,405.436	355,117,966.326



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المنقوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بيان الأبواب	العنوان الأول				
	الجزء الأول : نفقات التصرف				
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني القسم الخامس: فوائد الدين العمومي				
1	مجلس نواب الشعب	25,272,693.232	3,176,577.607	1,061,311.662	29,510,582.501
2	رئاسة الجمهورية	78,054,762.511	16,837,465.260	5,627,458.635	100,519,686.406
3	رئاسة الحكومة	114,791,650.418	13,613,492.612	34,333,333.202	162,738,476.232
4	وزارة الوظيفة العمومية و الموكمة	1,499,098.604	675,564.200	2,246,980.000	4,421,642.804
5	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان	1,668,472.384	810,129.268	65,080.000	2,543,681.652
6	وزارة الداخلية	2,138,642,882.562	214,380,791.466	23,466,996.523	2,376,490,670.551
7	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	38,592,158.379	7,090,241.311	435,495,979.489	481,178,379.179
8	وزارة العدل	396,255,440.874	59,362,497.559	9,185,029.807	464,802,968.240
9	وزارة الشؤون الخارجية	127,534,683.822	59,566,734.198	20,953,607.484	208,055,025.504
10	وزارة الدفاع الوطني	1,476,646,717.070	144,788,751.209	23,286,414.690	1,644,721,882.969
11	وزارة الشؤون الدينية	82,232,640.518	13,915,381.973	10,147,857.764	106,295,880.255
12	وزارة المالية	599,710,279.405	48,112,040.567	6,219,796.869	654,042,116.841
13	وزارة التنمية و الاستثمار و التعمون الدولي	51,611,424.155	8,937,324.553	1,488,400.000	62,037,148.708
14	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	524,674,171.764	44,450,465.322	15,747,820.182	584,872,457.268
15	وزارة الصناعة و التجارة	50,021,944.423	9,350,284.756	1,514,669,831.735	1,574,042,060.914
16	وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة	13,370,591.275	3,204,952.995	1,550,204,350.000	1,566,779,894.270
17	وزارة تكنولوجيا المعلومات و الإتصال و الاقتصاد الرقمي	14,428,848.635	2,342,351.877	1,854,800.000	18,626,000.512
18	وزارة السياحة و الصناعات التقليدية	48,113,927.649	9,780,058.550	495,705.360	58,389,691.559



جدول عدد 1-2

العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الأول							بيان الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
149,839,225.722		149,839,225.722		2,998,712.382	55,600,133.239	91,240,380.101	19 وزارة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية
465,672,474.228		465,672,474.228		448,528,531.480	2,938,552.311	14,205,390.437	20 وزارة النقل
182,449,506.846		182,449,506.846		43,940,191.777	10,704,788.807	127,804,526.262	21 وزارة الشؤون الثقافية
487,013,808.578		487,013,808.578		37,772,666.791	14,135,183.543	435,105,958.244	22 وزارة شؤون الشباب والرياضة
117,554,832.147		117,554,832.147		17,425,376.588	7,178,411.382	92,951,044.177	23 وزارة المرأة والأمرءة و الطفولة
1,663,449,627.444		1,663,449,627.444		5,369,995.322	134,777,635.045	1,523,301,997.077	24 وزارة الصحة
1,423,648,462.127		1,423,648,462.127		1,251,826,811.963	12,792,943.135	159,028,707.029	25 وزارة الشؤون الاجتماعية
4,959,616,668.764		4,959,616,668.764		38,691,548.742	100,033,201.644	4,820,891,918.378	26 وزارة التربية



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الأول							بيان الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
1,302,596,996.756		1,302,596,996.756		188,335,007.494	86,321,666.457	1,027,940,322.805	27 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
305,461,525.404		305,461,525.404		2,209,000.000	27,461,051.173	275,791,474.231	28 وزارة التكوين المهني و التشغيل
1,168,876.500		1,168,876.500		0.000	164,275.000	1,004,601.500	29 المجلس الأعلى للقضاء
0.000		0.000		0.000			30 المحكمة الدستورية
60,000,000.000		60,000,000.000		60,000,000.000			31 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
19,100,000.000		19,100,000.000		19,100,000.000			32 هيئة الحقيقة و الكرامة
0.000		0.000	0.000				33 النفقات الطارئة و غير الموزعة
2,251,430,916.325	2,251,430,916.325	0.000					34 الدين العمومي
23,489,071,167.206	2,251,430,916.325	21,237,640,250.881	0.000	5,772,748,595.941	1,112,502,947.019	14,352,388,707.921	الجملة



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بيان الأبواب	العنوان الثاني					
	الجزء الثالث نفقات التنمية					جملة العنوان الثاني
	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	الجزء الثالث	
الجزء الرابع	القسم العاشر تسديد أصل الدين					
1 مجلس نواب الشعب	1,220,227.839				1,220,227.839	1,220,227.839
2 رئاسة الجمهورية	10,578,772.887	760,000.000			11,338,772.887	11,338,772.887
3 رئاسة الحكومة	849,571.741	3,763,945.000			4,613,516.741	4,613,516.741
4 وزارة الوظيفة العمومية و الحكومة	0.000				0.000	0.000
5 وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني وحقوق الإنسان	3,300.000	35,000.000			38,300.000	38,300.000
6 وزارة الداخلية	208,826,420.194	24,200,000.000			233,026,420.194	233,026,420.194
7 وزارة الشؤون المحلية و البيئة	6,965,293.273	212,454,500.000		0.000	219,419,793.273	219,419,793.273
8 وزارة العمل	66,727,828.385	250,000.000			66,977,828.385	66,977,828.385
9 وزارة الشؤون الخارجية	6,168,043.442				6,168,043.442	6,168,043.442
10 وزارة الدفاع الوطني	381,024,013.460	4,180,000.000			385,204,013.460	385,204,013.460
11 وزارة الشؤون الدينية	1,188,474.234				1,188,474.234	1,188,474.234
12 وزارة المالية	64,308,239.202	78,500,000.000			142,808,239.202	142,808,239.202
13 وزارة التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي	20,055,507.986	480,659,227.866	19,190,732.095		519,905,467.947	519,905,467.947
14 وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	355,045,095.386	229,422,339.191	130,323,712.837		714,791,147.414	714,791,147.414



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الثاني							بيان الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	
71,865,727.913		71,865,727.913	0.000		57,328,447.000	14,537,280.913	وزارة الصناعة و التجارة
2,547,397.268		2,547,397.268			2,231,000.000	316,397.268	وزارة الطاقة و المنجم و الطاقات المتجددة
12,546,483.057		12,546,483.057				12,546,483.057	وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاقتصاد الرقمي
57,265,114.877		57,265,114.877			57,053,368.000	211,746.877	وزارة السياحة و الصناعات التقليدية
1,454,597,292.054		1,454,597,292.054	553,892,011.154		108,300,000.000	792,405,280.900	وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية
477,372,814.377		477,372,814.377	16,697,473.075		460,328,800.000	346,541.302	وزارة النقل
72,479,835.185		72,479,835.185			6,030,610.000	66,449,225.185	وزارة الشؤون الثقافية
72,496,967.503		72,496,967.503			1,910,000.000	70,586,967.503	وزارة شؤون الشباب و الرياضة
21,668,205.360		21,668,205.360			240,000.000	21,428,205.360	وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة
178,706,739.990		178,706,739.990			37,421,975.944	141,284,764.046	وزارة الصحة
50,921,194.839		50,921,194.839			41,560,000.000	9,361,194.839	وزارة الشؤون الاجتماعية
202,569,278.223		202,569,278.223	6,772,371.767		200,000.000	195,596,906.456	وزارة التربية



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية						
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة		
123,306,391.293		123,306,391.293	6,948,774.780		1,521,800.000	114,835,816.513	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	27
13,428,739.129		13,428,739.129	0.000		11,731,684.000	1,697,055.129	وزارة التكوين المهني و التشغيل	28
0.000		0.000			0.000		المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000		0.000			0.000		المحكمة الدستورية	30
7,244,787.000		7,244,787.000			7,244,787.000		الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	31
0.000		0.000			0.000		هيئة الحقيقة و الكرامة	32
0.000		0.000		0.000			النفقات الطارئة و غير الموزعة	33
4,834,893,668.488	4,834,893,668.488						الدين العمومي	34
9,960,610,881.574	4,834,893,668.488	5,125,717,213.086	733,825,075.708	0.000	1,827,327,484.001	2,564,564,053.377	الجملة	



الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2017

بالدينار

البيانات	الموارد				التقديرات النهائية		النتائج		الفوارق		
	تقديرات قانون المالية	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	للموارد	للاعمدات	المقايض	الدفعات	بين المقايض و التقديرات النهائية	بين الاعتمادات و الدفعات	بين المقايض و الدفعات
العنوانين الأول والثاني:	31,311,700,000.000	2,248,000,000.000	33,551,700,000.000	233,507,666.000	33,785,207,666.000	33,785,207,666.000	33,696,981,155.391	33,449,682,848.780	-48,226,510.609	335,525,617.220	247,299,106.611
العنوان الأول	22,351,700,000.000	383,000,000.000	22,734,700,000.000	0.000	22,734,700,000.000	22,595,200,000.000	22,583,292,133.107	23,489,071,167.206	-151,407,866.893	106,128,832.794	-905,779,034.099
العنوان الثاني	8,960,000,000.000	1,857,000,000.000	10,817,000,000.000	233,507,666.000	11,050,507,666.000	10,190,007,666.000	11,113,689,022.284	9,960,610,881.574	63,181,356.284	229,396,784.426	1,153,078,140.710
صناديق الخزينة:	888,300,000.000	-110,000,000.000	778,300,000.000	79,773,705.762	858,073,705.762	858,073,705.762	2,953,391,308.522	838,481,356.656	2,095,317,602.760	19,592,349.106	2,114,909,951.866
الصناديق الخاصة في الخزينة	888,300,000.000	-110,000,000.000	778,300,000.000	0.000	778,300,000.000	778,300,000.000	2,572,305,113.317	792,071,414.355	1,794,005,113.317	-13,771,414.355	1,780,233,698.962
حسابات أموال مشروعة				79,773,705.762	79,773,705.762	79,773,705.762	381,086,195.205	46,409,942.301	301,312,489.443	33,363,763.461	334,676,252.904
الجملة العامة	32,200,000,000.000	2,138,000,000.000	34,338,000,000.000	313,281,371.762	34,643,281,371.762	34,643,281,371.762	36,650,372,463.913	34,288,163,405.436	2,007,091,092.151	355,117,966.326	2,362,209,058.477

(*) اعتمادات صافية يتم إلغاؤها

(**) ففص الموارد على نفقات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 يقع تحويله للصاب للقرار لتسويات الخزينة.



الجدول عدد 4
إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)

لسنة 2017

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة والإعتمادات المفوضة
المقايض			151,868,283.342	
المصاريف	151,868,283.342	151,868,283.342	147,928,775.994	0.000
الفارق بين المقايض والمصاريف			3,939,507.348 (*)	

(*) بحال للحساب القار لتسبقات الخزينة



الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2017
العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواصل 2016	التقديرات الأولية	التتحيات	التقديرات النهائية	الإجارات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإجارات
المقبوض	211,752,528.790	999,306,000.000	435,112,881.054	1,434,418,881.054	1,185,882,068.640	248,536,812.414
النفقات		999,306,000.000	435,112,881.054	1,434,418,881.054	981,339,604.676	(**) 453,079,276.378
فائض المقبوض على النفقات	211,752,528.790				204,542,463.964 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2018
(**) إتمادات باقية يتم إلغاؤها



الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقايض و الدفعات لسنة 2017

بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2017	الدفعات	المقايض			الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2016
		جملة المقايض	المقايض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 301,234,843.564	407,744,504.042	708,979,347.606	199,724,874.086	150,324,000.000	358,930,473.520

ينقل الى سنة 2018 (*)



قانون عدد 19 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2018⁽¹⁾

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2018 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 -

بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 37 962 625 159,272 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول 26 419 200 000,000 دينار

العنوان الثاني 10 682 743 769,000 دينار

صناديق الخزينة 860 681 390,272 دينار

النفقات:

العنوان الأول 26 392 200 000,000 دينار

العنوان الثاني 10 709 743 769,000 دينار

صناديق الخزينة 860 681 390,272 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقاييس ميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 38 641 937 490,981 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 26 442 015 473,752 دينار

العنوان الثاني 9 135 209 828,575 دينار

جملة موارد العنوانين: 35 577 225 302,327 دينار

صناديق الخزينة 3 064 712 188,654 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 686 154 545,478 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 378 557 643,176 دينار

وتتوزع هذه المقاييس وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 - بلغت دفعوعات ميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 37 447 486 422,793 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 26 155 091 983,072 دينار

الجزء الأول: نفقات التصرف 23 400 098 554,022 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 14 774 631 720,463 دينار

القسم الثاني: وسائل المصالح 1 208 081 836,941 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 7 417 384 996,618 دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 2 754 993 429,050 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 2 754 993 429,050 دينار

العنوان الثاني: 10 298 406 369,617 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية 5 212 406 369,617 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 2 837 502 754,406 دينار

القسم السابع: التمويل العمومي 1 668 222 598,567 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 706 681 016,644 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 5 086 000 000,000 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 5 086 000 000,000 دينار

جملة نفقات العنواين: 36 453 498 352,689 دينار

صناديق الخزينة: 993 988 070,104 دينار

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 993 988 070,104 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 919 704 331,884 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 74 283 738,220 دينار

وتتوزع هذه الدفعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 . تم اقتطاع مبلغ قيمته 1 299 086 514,346 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة

ويفصل ذلك كالاتي:

فواصل تم تحويلها لميزانية 2018	صناديق الخزينة
8 560 909,636	حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
143 810,219	صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
4 167 608,955	صندوق الوقاية من حوادث المرور
66 613 163,816	صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط
302 211,895	حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
6 652 021,128	صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
21 415 811,222	صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
114 176 223,783	صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
13 436 869,337	صندوق الانتقال الطاقى
16 111 959,506	صندوق النهوض بزييت الزيتون المعلب
86 993 956,660	الصندوق العام للتعويض
655 130,771	صندوق النهوض بالصادرات
77 711 622,261	صندوق تنمية قطاع المواصلات
13 437 126,532	صندوق حماية المناطق السياحية
27 841 356,152	صندوق تنمية القدرة التنافسية فى القطاع السياحى
2 111 496,917	الصندوق الوطنى لتحسين السكن



فواصل تم تحويلها لميزانية 2018	صناديق الخزينة
262 120 007,565	صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
82 950 545,959	صندوق مقاومة التلوث
12 362 248,187	صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي و الفني
3 646 840,560	حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
244 746 214,082	الصندوق الوطني للتشغيل
119 327 984,847	صندوق النهوض بالتكوين و التدريب المهني
113 601 394,356	صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
1 299 086 514,346	المجموع

الفصل 6 .

• بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العناوين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 : 648 445 416,311 دينار يقع إلغاؤها.

• بلغ فائض النفقات على موارد العناوين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 : 876 273 050,362 دينار يقع تحميله ضمن الحساب القار لتسبيقات الخزينة.

• بلغت فواصل صناديق الخزينة 2 070 724 118,550 دينار في موفى سنة 2018 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 766 450 213,594 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 304 273 904,956 دينار وتنقل فواصل صناديق الخزينة إلى سنة 2019 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2018، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيفة الاجتماعية، ما جملته 194 828 534,476 دينار بينما بلغت الدفعوات ما جملته 189 853 985,964 دينار مما أسفر عن فائض قدره 4 974 548,512 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 482 752 153,061 دينار بينما بلغت الموارد 1 293 016 545,421 دينار والنفقات 1 089 522 335,279 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 203 494 210,142 دينار ينقل إلى سنة 2019 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 393 229 817,782 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقايض الصناديق الخاصة لسنة 2018 ما قدره 667 335 118,708 دينار مقابل دفعوات قدرها 334 414 958,877 دينار مما أسفر عن فائض في المقايض على الدفعوات بلغ 332 920 159,831 دينار ينقل إلى سنة 2019 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2018

بالدينار

مقارنة الانجازات بالتقديرات النهائية		الانجازات	التقديرات النهائية	تتفيحات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التتفيحات	تقديرات قانون المالية	البيانات
-	+							
	22,815,473.752	26,442,015,473.752	26,419,200,000.000		26,419,200,000.000	1,816,000,000.000	24,603,200,000.000	العنوان الأول
1,547,533,940.425		9,135,209,828.575	10,682,743,769.000	352,743,769.000	10,330,000,000.000	-101,000,000.000	10,431,000,000.000	العنوان الثاني
1,547,533,940.425	22,815,473.752	35,577,225,302.327	37,101,943,769.000	352,743,769.000	36,749,200,000.000	1,715,000,000.000	35,034,200,000.000	الجملة
								صنف الخزينة:
	1,869,354,545.478	2,686,154,545.478	816,800,000.000		816,800,000.000	0.000	816,800,000.000	الحسابات الخاصة في الخزينة
	334,676,252.904	378,557,643.176	43,881,390.272	43,881,390.272				حسابات أموال المشاركة
	2,204,030,798.382	3,064,712,188.654	860,681,390.272	43,881,390.272	816,800,000.000	0.000	816,800,000.000	الجملة
1,547,533,940.425	2,226,846,272.134	38,641,937,490.981	37,962,625,159.272	396,625,159.272	37,566,000,000.000	1,715,000,000.000	35,851,000,000.000	الجملة العامة

679,312,331.709



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2018

بالدينار

البيانات	تقديرات قانون المالية	التتفيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تتفيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفعات	الاعتمادات الباقية
العنوان الأول	24,728,200,000.000	1,664,000,000.000	26,392,200,000.000		26,392,200,000.000	26,155,091,983.072	237,108,016.928
العنوان الثاني	10,306,000,000.000	51,000,000.000	10,357,000,000.000	352,743,769.000	10,709,743,769.000	10,298,406,369.617	411,337,399.383
الجملة	35,034,200,000.000	1,715,000,000.000	36,749,200,000.000	352,743,769.000	37,101,943,769.000	36,453,498,352.689	648,445,416.311
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	816,800,000.000		816,800,000.000		816,800,000.000	919,704,331.884	-102,904,331.884
حسابات أموال المشاركة				43,881,390.272	43,881,390.272	74,283,738.220	-30,402,347.948
الجملة	816,800,000.000	0.000	816,800,000.000	43,881,390.272	860,681,390.272	993,988,070.104	-133,306,679.832
الجملة العامة	35,851,000,000.000	1,715,000,000.000	37,566,000,000.000	396,625,159.272	37,962,625,159.272	37,447,486,422.793	515,138,736.479



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	الجزء الخامس: قوائم الدين العمومي
1 مجلس نواب الشعب	25,078,013.612	3,668,303.388	288,407.026		29,034,724.026	29,034,724.026
2 رئاسة الجمهورية	80,849,989.627	16,759,788.955	1,472,429.366		99,082,207.948	99,082,207.948
3 رئاسة الحكومة	122,863,695.963	12,754,731.957	34,588,436.090		170,206,864.010	170,206,864.010
4 وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان	2,418,903.787	1,403,940.928	3,414,640.000		7,237,484.715	7,237,484.715
5 وزارة الداخلية	2,307,593,146.455	209,953,619.935	25,397,389.850		2,542,944,156.240	2,542,944,156.240
6 وزارة الشؤون المحلية والبيئة	43,274,672.392	7,002,779.006	496,408,231.767		546,685,683.165	546,685,683.165
7 وزارة العدل	446,617,442.345	58,502,338.238	8,508,027.382		513,627,807.965	513,627,807.965
8 وزارة الشؤون الخارجية	150,648,658.642	57,072,968.603	20,706,366.753		228,427,993.998	228,427,993.998
9 وزارة الدفاع الوطني	1,645,002,547.515	244,897,108.589	24,419,540.951		1,914,319,197.055	1,914,319,197.055
10 وزارة الشؤون الدينية	90,376,008.766	22,200,287.108	9,871,629.434		122,447,925.308	122,447,925.308
11 وزارة المالية	592,899,083.747	44,137,401.849	2,292,481.006		639,328,966.602	639,328,966.602
12 وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية	42,179,019.039	3,843,564.382	788,000.000		46,810,583.421	46,810,583.421
13 وزارة التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي	56,882,861.865	7,950,350.664	1,538,000.000		66,371,212.529	66,371,212.529
14 وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	503,038,281.062	40,827,979.554	14,295,732.155		558,161,992.771	558,161,992.771
15 وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة	15,740,136.028	2,307,285.533	602,442.136		18,649,863.697	18,649,863.697
16 وزارة التجارة	35,335,633.575	7,073,571.344	1,781,224,536.500		1,823,633,741.419	1,823,633,741.419
17 وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة	13,795,555.485	3,034,975.255	2,700,192,550.000		2,717,023,080.740	2,717,023,080.740
18 وزارة تكنولوجيا الإتصال و الاقتصاد الرقمي	13,575,643.522	2,255,016.179	1,964,000.000		17,794,659.701	17,794,659.701
19 وزارة السياحة و الصناعات التقليدية	55,692,018.317	9,423,468.292	466,135.570		65,581,622.179	65,581,622.179



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المتوقعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					جملة العنوان الأول
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	
20 وزارة التجهيز والإسكان والتنمية القروية	85,387,850.917	51,617,927.757	2,909,891.103		139,915,669.777	139,915,669.777
21 وزارة النقل	15,222,708.509	2,957,953.239	450,666,000.000		468,846,661.748	468,846,661.748
22 وزارة الشؤون الثقافية	138,864,891.745	10,273,150.701	40,052,820.969		189,190,863.415	189,190,863.415
23 وزارة شؤون الشباب والرياضة	463,014,003.080	15,756,319.749	38,348,964.233		517,119,287.062	517,119,287.062
24 وزارة المرأة والأسرة والطفولة	94,695,383.612	7,390,392.919	16,711,299.410		118,797,075.941	118,797,075.941
25 وزارة الصحة	1,597,094,389.647	138,443,397.733	5,972,967.482		1,741,510,754.862	1,741,510,754.862
26 وزارة الشؤون الاجتماعية	164,741,013.291	12,880,041.771	1,485,152,275.371		1,662,773,330.433	1,662,773,330.433
27 وزارة التربية	4,597,678,308.897	98,040,040.308	36,781,224.117		4,732,499,573.322	4,732,499,573.322



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

بيان الأبواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					جملة العنوان الأول
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	
28 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	1,051,978,524.053	82,787,332.072	209,739,577.947		1,344,505,434.072	1,344,505,434.072
29 وزارة التكوين المهني و التشغيل	302,207,913.036	26,371,208.042	2,143,000.000		330,722,121.078	330,722,121.078
30 المجلس الأعلى للقضاء	1,558,421.932	67,592.891	0.000		1,626,014.823	1,626,014.823
31 المحكمة الدستورية	0.000	0.000	0.000		0.000	0.000
32 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	11,600,000.000	5,000,000.000	300,000.000		16,900,000.000	16,900,000.000
33 هيئة المحاسبة و المراقبة	6,727,000.000	1,427,000.000	168,000.000		8,322,000.000	8,322,000.000
34 التلغلات الطارئة و غير الموزعة				0.000	0.000	0.000
35 الدين العمومي					0.000	0.000
الجملة	14,774,631,720.463	1,208,081,836.941	7,417,384,996.618	0.000	23,400,098,554.022	26,155,091,983.072



جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية						
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة		
1,422,206.049		1,422,206.049				1,422,206.049	1	مجلس نواب الشعب
11,028,999.189		11,028,999.189			460,000.000	10,568,999.189	2	رئاسة الجمهورية
18,646,901.674		18,646,901.674	0.000		14,963,785.000	3,683,116.674	3	رئاسة الحكومة
91,895.000		91,895.000			84,195.000	7,700.000	4	وزارة العلاقة مع الهيئات التمسورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
239,979,166.488		239,979,166.488			27,200,000.000	212,779,166.488	5	وزارة الداخلية
272,140,683.384		272,140,683.384	0.000		266,632,000.000	5,508,683.384	6	وزارة الشؤون المحلية والبيئة
74,626,426.319		74,626,426.319			350,000.000	74,276,426.319	7	وزارة العدل
7,675,603.004		7,675,603.004				7,675,603.004	8	وزارة الشؤون الخارجية
513,738,802.624		513,738,802.624			5,676,080.000	508,062,722.624	9	وزارة الدفاع الوطني
1,148,295.397		1,148,295.397				1,148,295.397	10	وزارة الشؤون الدينية
148,537,463.430		148,537,463.430	0.000		85,717,000.000	62,820,463.430	11	وزارة المالية
3,380,465.900		3,380,465.900				3,380,465.900	12	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
542,919,069.413		542,919,069.413	23,785,800.000		511,662,920.888	7,470,348.525	13	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
773,425,800.137		773,425,800.137	106,013,082.532		310,152,323.963	357,260,393.642	14	وزارة الفلاحة و الموارد المالية و الصيد البحري



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطائرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	
104,828,930.819		104,828,930.819			98,062,329.724	6,766,601.095	15 وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى والمتوسطة
12,055,704.351		12,055,704.351	0.000		10,920,765.600	1,134,938.751	16 وزارة التجارة
3,410,486.100		3,410,486.100			3,202,826.000	207,660.100	17 وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة
4,084,903.215		4,084,903.215			2,879,852.000	1,205,051.215	18 وزارة تكنولوجيا و الإتصال و الاقتصاد الرقمي
69,787,075.000		69,787,075.000			69,632,930.000	154,145.000	19 وزارة السياحة و الصناعات التقليدية
1,438,492,312.930		1,438,492,312.930	543,698,547.614		1,620,000.000	893,173,765.316	20 وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية
171,167,265.325		171,167,265.325	0.000		170,641,699.000	525,566.325	21 وزارة النقل
77,994,300.901		77,994,300.901			12,159,000.000	65,835,300.901	22 وزارة الشؤون الثقافية
74,711,105.542		74,711,105.542			3,000,000.000	71,711,105.542	23 وزارة شؤون الشباب و الرياضة
29,985,162.792		29,985,162.792			555,000.000	29,430,162.792	24 وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة
207,421,339.158		207,421,339.158	0.000		23,350,391.392	184,070,947.766	25 وزارة الصحة
49,210,484.037		49,210,484.037			40,822,000.000	8,388,484.037	26 وزارة الشؤون الاجتماعية
214,044,342.899		214,044,342.899	14,403,846.759		240,500.000	199,399,996.140	27 وزارة التربية



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام
بالتينار

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية						
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة		
142,415,763.134		142,415,763.134	18,779,739.739		5,423,000.000	118,213,023.395	28	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
3,992,475.556		3,992,475.556	0.000		2,814,000.000	1,178,475.556	29	وزارة التكوين المهني و التشغيل
42,939.850		42,939.850				42,939.850	30	المجلس الأعلى للقضاء
0.000		0.000				0.000	31	المحكمة الدستورية
0.000		0.000			0.000		32	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
0.000		0.000			0.000		33	هيئة الحقيقة و الكرامة
0.000		0.000		0.000			34	النفقات الطارئة و غير الموزعة
5,086,000,000.000	5,086,000,000.000						35	الدين العمومي
10,298,406,369.617	5,086,000,000.000	5,212,406,369.617	706,681,016.644	0.000	1,668,222,598.567	2,837,502,754.406	الجملة	



الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2018

البيانات	الموارد			التكديرات النهائية		النتائج	الفوارق		
	تقديرات قانون المالية	التقديرات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تقديرات أخرى	للموارد	للإعتمادات	المبايضا	الدفعات	بين المقيض و الدفعات
العنوان الأول و الثاني:	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	(*)
الحزب الأول	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	24,691,200,000,000	(*)
الحزب الثاني	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	10,411,000,000,000	(*)
مصاريف الخزينة:	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	(*)
الحصيلة الخاصة في الخزينة	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	816,898,000,000	(*)
حصيلات أموال المشقة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	(*)
الجملة العامة	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	35,834,298,000,000	(*)

(*) اعتمادات باقية يتم إلغاؤها
(**) لغرض التلغات على موارد العنوان الأول و الثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 يعمل على الحساب وفق لتسليمات الخزينة.



الجدول عدد 4
إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2018

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة والإعتمادات المفوضة
المقايض			194,828,534.476	
المصاريف	194,828,534.476	194,828,534.476	189,853,985.964	0.000
الفارق بين المقايض والمصاريف			4,974,548.512 (*)	

(*) يحال للحساب الفار لتسبقات الخزينة



الجدول عدد 5

ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2018
العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواصل 2017	التقديرات الأولية	النتائج	التقديرات النهائية	الإجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإجازات
المقاييس	204,542,463.964	1,007,571,000.000	475,181,153.061	1,482,752,153.061	1,293,016,545.421	189,735,607.640
النفقات		1,007,571,000.000	475,181,153.061	1,482,752,153.061	1,089,522,335.279	393,229,817.782 (**)
فائض المقاييس على النفقات	204,542,463.964				203,494,210.142 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2019

(**) إعمادات بالية يتم إلغاؤها



الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقايض و الدفعات لسنة 2018

بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2018	الدفعات	المقايض			الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2017
		جملة المقايض	المقايض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 332,920,159.831	334,414,958.877	667,335,118.708	226,963,275.144	139,137,000.000	301,234,843.564

ينقل إلى سنة 2019 (*)



قانون عدد 20 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2019⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2019 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 43 257 945 353,119 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول 31 279 800 000,000 دينار

العنوان الثاني 10 833 470 657,000 دينار

صناديق الخزينة 1 144 674 696,119 دينار

النفقات:

العنوان الأول 29 941 800 000,000 دينار

العنوان الثاني 12 171 470 657,000 دينار

صناديق الخزينة 1 144 674 696,119 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقايض ميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 44 659 338 189,759 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 29 148 527 509,722 دينار

العنوان الثاني 11 001 317 496,838 دينار

جملة موارد العنوانين: 40 149 845 006,560 دينار

صناديق الخزينة 4 509 493 183,199 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 4 069 744 582,124 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 439 748 601,075 دينار

وتتوزع هذه المقايض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 - بلغت دفعوات ميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 42 350 388 667,359 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 29 372 997 815,258 دينار

الجزء الأول: نفقات التصرف 26 140 372 950,342 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 16 764 996 952,980 دينار

القسم الثاني: وسائل المصالح 1 606 335 929,636 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 7 769 040 067,726 دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 3 232 624 864,916 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 3 232 624 864,916 دينار

العنوان الثاني: 11 850 132 472,358 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية 4 637 580 891,089 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 2 713 476 548,747 دينار

القسم السابع: التمويل العمومي 1 924 104 342,342 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 592 250 419,950 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 6 620 301 161,319 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 6 620 301 161,319 دينار

جملة نفقات العنوانين: 41 223 130 287,616 دينار

صناديق الخزينة : 1 127 258 379,743 دينار

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 1 127 258 379,743 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 1 038 945 186,513 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 88 313 193,230 دينار

وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 .

• بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 : 890 140 369,384 دينار يقع إلغاؤها.

• بلغ فائض النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 : 1 073 285 281,056 دينار يقع تحميله ضمن الحساب القار لتسبقات الخزينة.

• بلغت فواضل صناديق الخزينة 3 382 234 803,456 دينار في موفى سنة 2019 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 3 030 799 395,611 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 351 435 407,845 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2020 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2019، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 217 179 625,875 دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته 210 271 431,161 دينار مما أسفر عن فائض قدره 6 908 194,714 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 616 425 093,938 دينار بينما بلغت الموارد 1 389 281 884,281 دينار والنفقات 1 180 541 455,919 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 208 740 428,362 دينار ينقل إلى سنة 2020 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 435 883 638,019 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت مقايض الصناديق الخاصة لسنة 2019 ما قدره 826 917 838,970 دينار مقابل دفوعات قدرها 449 278 357,093 دينار مما أسفر عن فائض في المقايض على الدفوعات بلغ 377 639 481,877 دينار ينقل إلى سنة 2020 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقاييس ميزانية الدولة لسنة 2019

بالدينار

مقارنة الاجازات بالتقديرات النهائية		الاجازات	التقديرات النهائية	تتبعات اخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التتبعات	تقديرات قانون المالية	البيانات
-	+							
2,131,272,490.278		29,148,527,509.722	31,279,800,000.000		31,279,800,000.000	2,250,000,000.000	29,029,800,000.000	العنوان الأول
	167,846,839.838	11,001,317,496.838	10,833,470,657.000	101,470,657.000	10,732,000,000.000	30,000,000.000	10,702,000,000.000	العنوان الثاني
2,131,272,490.278	167,846,839.838	40,149,845,006.560	42,113,270,657.000	101,470,657.000	42,011,800,000.000	2,280,000,000.000	39,731,800,000.000	الجملة
								صندوق الخزينة:
	3,060,544,582.124	4,069,744,582.124	1,009,200,000.000		1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	الحسابات الخاصة في الخزينة
	304,273,904.956	439,748,001.075	135,474,696.119	135,474,696.119				حسابات أموال المشاركة
	3,364,818,487.080	4,509,493,183.199	1,144,674,696.119	135,474,696.119	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	الجملة
2,131,272,490.278	3,532,665,326.918	44,689,338,189.759	43,257,945,353.119	236,945,353.119	43,021,000,000.000	2,280,000,000.000	40,741,000,000.000	الجملة العامة

1,401,392,836.640



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2019

بالدينار

البيانات	تقديرات قنون المالية	التنقيحات	تقديرات قنون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفعات	الاعتمادات الباقية
العنوان الأول	28,212,800,000.000	1,729,000,000.000	29,941,800,000.000		29,941,800,000.000	29,372,997,815.258	568,802,184.742
العنوان الثاني	11,519,000,000.000	551,000,000.000	12,070,000,000.000	101,470,657.000	12,171,470,657.000	11,850,132,472.358	321,338,184.642
الجملة	39,731,800,000.000	2,280,000,000.000	42,011,800,000.000	101,470,657.000	42,113,270,657.000	41,223,130,287.616	890,140,369.384
صندوق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	1,009,200,000.000		1,009,200,000.000		1,009,200,000.000	1,038,945,186.513	-29,745,186.513
حسابات أموال المشاركة				135,474,696.119	135,474,696.119	88,313,193.230	47,161,502.889
الجملة	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	135,474,696.119	1,144,674,696.119	1,127,258,379.743	17,416,316.376
الجملة العامة	40,741,000,000.000	2,280,000,000.000	43,021,000,000.000	236,945,353.119	43,257,945,353.119	42,350,388,667.359	907,556,685.760



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الأول							بيان الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
32,083,208.213		32,083,208.213		1,274,112.695	3,938,652.967	26,870,442.551	1 مجلس نواب الشعب
112,566,766.777		112,566,766.777		2,056,158.919	17,533,948.809	92,976,659.049	2 رئاسة الجمهورية
224,399,265.399		224,399,265.399		45,083,888.898	21,728,549.571	157,586,826.930	3 رئاسة الحكومة
2,914,357,647.023		2,914,357,647.023		60,963,958.589	223,847,839.452	2,629,545,848.982	4 وزارة الداخلية
558,804,462.272		558,804,462.272		503,990,872.693	7,850,295.496	46,963,294.083	5 وزارة الشؤون المحلية والبيئة
603,939,174.896		603,939,174.896		14,900,188.256	61,879,132.864	527,159,853.776	6 وزارة العدل
244,370,625.670		244,370,625.670		35,201,140.321	58,687,524.849	150,481,960.500	7 وزارة الشؤون الخارجية
2,305,384,788.286		2,305,384,788.286		53,480,272.914	287,017,781.221	1,964,886,734.151	8 وزارة الدفاع الوطني
124,724,983.623		124,724,983.623		9,287,663.288	16,995,617.232	98,441,703.103	9 وزارة الشؤون الدينية
769,418,095.453		769,418,095.453		9,621,487.173	75,817,183.137	683,979,425.143	10 وزارة المالية
54,059,373.019		54,059,373.019		1,405,817.622	4,702,724.970	47,950,830.427	11 وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
74,019,408.364		74,019,408.364		1,974,449.177	10,103,482.076	61,941,477.111	12 وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي
613,146,800.032		613,146,800.032		21,524,244.670	36,230,110.738	555,392,444.624	13 وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
2,575,304,742.122		2,575,304,742.122		2,539,055,185.763	5,493,812.666	30,755,743.693	14 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
1,932,284,889.822		1,932,284,889.822		1,882,298,999.238	9,240,968.314	40,744,922.270	15 وزارة التجارة
20,563,177.315		20,563,177.315		3,181,259.489	2,830,022.816	14,551,895.010	16 وزارة تكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي
70,112,016.798		70,112,016.798		395,261.040	10,292,789.405	59,423,966.353	17 وزارة السياحة والصناعات التقليدية



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					جملة العنوان الأول
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	
18	وزارة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية	93,933,346.955	54,157,433.703	4,197,801.361	152,288,582.019	152,288,582.019
19	وزارة النقل	16,856,857.541	3,382,252.804	452,086,020.610	472,325,130.955	472,325,130.955
20	وزارة الشؤون الثقافية	167,089,264.732	16,978,385.613	58,844,236.389	242,911,886.734	242,911,886.734
21	وزارة شؤون الشباب والرياضة	470,430,074.818	27,669,113.286	50,436,042.378	548,535,230.482	548,535,230.482
22	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	103,002,460.776	8,751,236.068	22,069,008.569	133,822,705.413	133,822,705.413
23	وزارة الصحة	1,726,942,404.519	194,507,676.631	26,660,797.472	1,948,110,878.622	1,948,110,878.622
24	وزارة الشؤون الاجتماعية	193,493,570.935	17,199,121.915	1,520,237,934.904	1,730,930,627.754	1,730,930,627.754
25	وزارة التربية	5,264,174,522.814	306,981,483.066	127,809,892.723	5,698,965,898.603	5,698,965,898.603



جنول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

العنوان الأول							بيان الأبواب	
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف						
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي		
1,487,556,921.556		1,487,556,921.556		228,274,979.666	89,661,047.177	1,169,620,894.713	26	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
385,935,594.790		385,935,594.790		2,389,728.034	27,095,771.008	356,450,095.748	27	وزارة التكوين المهني و التشغيل
2,520,068.330		2,520,068.330		8,664.875	761,971.782	1,749,431.673	28	المجلس الأعلى للقضاء
0.000		0.000		0.000	0.000	0.000	29	المحكمة الدستورية
106,930,000.000		106,930,000.000		90,330,000.000	5,000,000.000	11,600,000.000	30	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
0.000		0.000	0.000				31	النفقات الطارئة و غير الموزعة
3,232,624,864.916	3,232,624,864.916	0.000					32	الدين العمومي
29,372,997,815.258	3,232,624,864.916	26,140,372,950.342	0.000	7,769,040,067.726	1,606,335,929.636	16,764,996,952.980	الجملة	



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	
1,487,363.535		1,487,363.535				1,487,363.535	مجلس نواب الشعب
7,640,388.478		7,640,388.478			520,000.000	7,120,388.478	رئاسة الجمهورية
4,340,745.502		4,340,745.502			2,551,530.000	1,789,215.502	رئاسة الحكومة
226,183,071.945		226,183,071.945			30,525,000.000	195,658,071.945	وزارة الداخلية
325,796,835.761		325,796,835.761	0.000		324,188,000.000	1,608,835.761	وزارة الشؤون المحلية والبيئة
69,410,711.664		69,410,711.664			450,000.000	68,960,711.664	وزارة العدل
5,441,009.710		5,441,009.710				5,441,009.710	وزارة الشؤون الخارجية
594,566,745.032		594,566,745.032			13,264,326.000	581,302,419.032	وزارة الدفاع الوطني
1,666,914.008		1,666,914.008				1,666,914.008	وزارة الشؤون الدينية
96,894,128.205		96,894,128.205	673,320.103		60,601,405.000	35,619,403.102	وزارة المالية
3,004,471.984		3,004,471.984				3,004,471.984	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
711,516,334.026		711,516,334.026	29,631,000.000		674,297,582.454	7,587,751.572	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
821,651,641.433		821,651,641.433	94,394,218.167		342,940,955.888	384,316,467.378	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام


بيان الأبواب	العنوان الثاني					
	الجزء الثالث نفقات التنمية					جملة العنوان الثاني
	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	الجزء الثالث	الجزء الرابع القسم العاشر تسديد أصل الدين	
14 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	1,668,384.760	89,330,000.000		90,998,384.760		90,998,384.760
15 وزارة التجارة	1,512,277.602	7,227,000.000	14,799,424.003	23,538,701.605		23,538,701.605
16 وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي	1,993,772.404			1,993,772.404		1,993,772.404
17 وزارة السياحة والصناعات التقليدية	205,144.854	59,180,139.000		59,385,283.854		59,385,283.854
18 وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	582,950,364.495	101,700,000.000	381,426,730.975	1,066,077,095.470		1,066,077,095.470
19 وزارة النقل	1,011,631.729	135,837,200.000	0.000	136,848,831.729		136,848,831.729
20 وزارة الشؤون الثقافية	46,188,004.899	16,523,600.000		62,711,604.899		62,711,604.899
21 وزارة شؤون الشباب والرياضة	76,133,918.439	4,150,000.000		80,283,918.439		80,283,918.439
22 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	29,823,642.720	364,000.000		30,187,642.720		30,187,642.720
23 وزارة الصحة	267,129,266.719	20,605,000.000	0.000	287,734,266.719		287,734,266.719
24 وزارة الشؤون الاجتماعية	11,827,833.894	32,700,000.000		44,527,833.894		44,527,833.894
25 وزارة التربية	264,875,610.069	370,000.000	48,930,546.180	314,176,156.249		314,176,156.249



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الثاني							بيان الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	
157,066,419.849		157,066,419.849	22,395,180.522		4,865,000.000	129,806,239.327	26 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
3,558,245.574		3,558,245.574	0.000		1,913,604.000	1,644,641.574	27 وزارة التكوين المهني و التشغيل
1,142,791.591		1,142,791.591				1,142,791.591	28 المجلس الأعلى للقضاء
0.000		0.000				0.000	29 المحكمة الدستورية
0.000		0.000			0.000		30 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
0.000		0.000		0.000			31 التلقتات الطارئة و غير الموزعة
6,620,301,161.319	6,620,301,161.319						32 الدين العمومي
11,850,132,472.358	6,620,301,161.319	5,229,831,311.039	592,250,419.950	0.000	1,924,104,342.342	2,713,476,548.747	الجملة



الموارد			التقديرات النهائية		النتائج		الفوارق				
البيانات	تقديرات قانون المالية	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	للموارد	للإعتمادات	المقايض	الدفعات	بين المقايض و التقديرات النهائية	بين الاعتمادات و الدفعات	بين المقايض و الدفعات
موازنين الأول و الثاني:	39,731,800,000.000	2,388,000,000.000	42,811,800,000.000	101,470,657.000	42,113,270,657.000	42,113,270,657.000	40,149,845,086.560	41,223,130,287.616	-1,963,425,650.440	890,140,369.384	-1,073,285,281.056
موازن الأول	29,029,800,000.000	2,250,000,000.000	31,279,800,000.000	0.000	31,279,800,000.000	29,941,800,000.000	29,148,527,509.722	29,372,997,815.258	-2,131,272,490.278	568,802,184.742	-224,470,305.536
موازن الثاني	10,702,000,000.000	30,000,000.000	10,732,000,000.000	101,470,657.000	10,833,470,657.000	12,171,470,657.000	11,001,317,496.838	11,850,132,472.358	167,846,839.838	321,338,184.642	-848,814,975.520
مقايض الخزينة:	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	135,474,696.119	1,344,674,696.119	1,144,674,696.119	4,509,493,183.199	1,127,258,379.743	3,364,818,487.880	17,416,316.376	3,382,234,883.456
مقايض الخاصة في الخزينة	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	1,009,200,000.000	4,069,744,302.124	1,038,945,186.513	3,060,544,582.124	-29,745,186.513	3,030,799,395.611
مقايض أموال المشاركة				135,474,696.119	135,474,696.119	135,474,696.119	439,748,601.075	88,313,193.230	304,273,904.956	47,161,502.889	351,435,407.845
المجموع العامة:	48,741,800,000.000	2,388,000,000.000	43,021,800,000.000	236,945,353.119	43,257,945,353.119	43,257,945,353.119	44,669,338,189.759	42,350,388,667.359	1,401,392,836.640	907,556,685.760	2,308,949,522.400

(**) فائض النفقات على موارد العواتين الأول و الثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 يحمل ضمن الحساب القار لتسبيقات الخزينة.

الجدول عدد 4
إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2019



بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة والإعتمادات المفوضة
المقايض			217,179,625.875	
المصاريف	217,179,625.875	217,179,625.875	210,271,431.161	0.000
الفارق بين المقايض والمصاريف			6,908,194.714 (*)	

(*) يحال للحساب القار لتسبيقات الخزينة

الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2019
العنوان الأول



بالدينار

البيانات	فواصل 2018	التقديرات الأولية	التنقيحات	التقديرات النهائية	الإجازات	الفارق بين التقديرات النهائية والإجازات
المقابلض	203,494,210.142	1,078,080,800.000	538,344,293.938	1,616,425,093.938	1,389,281,884.281	227,143,209.657
النفقات		1,078,080,800.000	538,344,293.938	1,616,425,093.938	1,180,541,455.919	435,883,638.019 (**)
فائض المقابلض على النفقات	203,494,210.142				208,740,428.362 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2020
(**) اعتمادات باقية يتم إلغاؤها

الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقايض و الدفعات لسنة 2019



بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2019	الدفعات	المقايض			الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2018
		جملة المقايض	المقايض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 377,639,481.877	449,278,357.093	826,917,838.970	307,602,714.139	186,394,965.000	332,920,159.831

ينقل إلى سنة 2020 (*)



قانون عدد 21 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2020⁽¹⁾

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2020 وفقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لمداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 30 778 331 885,000 دينار مفصلة كما يلي:

- تقديرات قانون المالية التعديلي 30 221 000 000,000 دينار
 - المداخيل الجبائية 26 407 000 000,000 دينار
 - المداخيل غير الجبائية 2 757 000 000,000 دينار
 - الهبات 1 057 000 000,000 دينار
 - ترفيعات في تقديرات مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة 331 156 042,000 دينار
 - ترفيعات في تقديرات مداخيل حسابات أموال المشاركة 226 175 843,000 دينار
- وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت التقديرات النهائية لنفقات الدولة لسنة 2020 ما جملته 42 270 331 885,000 دينار مفصلة حسب مصادر التمويل والأقسام كالآتي:

- * النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية 35 598 350 802,000 دينار
 - نفقات التأجير 19 333 977 322,759 دينار
 - نفقات الاستثمار 3 154 946 970,114 دينار
 - نفقات العمليات المالية 215 600 000,000 دينار
 - نفقات أخرى 12 893 826 509,127 دينار
 - * النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة 913 718 285,000 دينار
 - نفقات الاستثمار 874 636 285,000 دينار
 - نفقات أخرى 39 082 000,000 دينار
 - * النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 1 347 756 042,000 دينار
 - نفقات الاستثمار 261 579 745,000 دينار
 - نفقات أخرى 1 086 176 297,000 دينار
 - * النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة 276 175 843,000 دينار
 - نفقات التأجير 2 983 542,000 دينار
 - نفقات الاستثمار 220 887 984,000 دينار
 - نفقات أخرى 52 304 317,000 دينار
 - * نفقات التمويل 4 134 000 000,000 دينار
 - * النفقات الطارئة وغير الموزعة 330 913,000 دينار
- وتتوزع هذه التقديرات وفق الجداول 2، 3، 4، 5، 6 و 7 الملحقة بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



الفصل 4 . بلغت التقديرات النهائية لنتيجة ميزانية الدولة (عجز) ما جملته 11 492 000 000,000 دينار

الفصل 5 . بلغت المداخيل المستخلصة لميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 33 898 125 083,411 دينار مفصلة كما يلي:

القسم الأول: المداخيل الجبائية 27 091 714 820,464 دينار

القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية 6 027 271 375,228 دينار

القسم الثالث: الهبات 779 138 887,719 دينار

وتتوزع هذه المداخيل المستخلصة وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . بلغت النفقات المنجزة لميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 40 747 819 505,228 دينار مفصلة حسب مصادر التمويل والأقسام كالآتي:

* النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية 35 020 882 010,927 دينار

- نفقات التأجير 19 199 837 151,129 دينار

- نفقات الاستثمار 3 016 608 024,287 دينار

- نفقات العمليات المالية 187 808 841,496 دينار

- نفقات أخرى 12 616 627 994,015 دينار

* النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة 724 737 899,844 دينار

- نفقات الاستثمار 722 766 505,068 دينار

- نفقات أخرى 1 971 394,776 دينار

* النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 1 141 373 959,682 دينار

- نفقات الاستثمار 222 197 737,343 دينار

- نفقات أخرى 919 176 222,339 دينار

* النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة 119 867 901,974 دينار

- نفقات التأجير 2 979 196,440 دينار

- نفقات الاستثمار 87 588 259,653 دينار

- نفقات أخرى 29 300 445,881 دينار

* نفقات التمويل 3 740 957 732,801 دينار

وتتوزع هذه النفقات المنجزة وفق الجداول 2، 9، 8، 10، 11 و 12 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 7 . أفضى تنفيذ ميزانية الدولة إلى عجز قدره 6 849 694 421,817 دينار ناتج عن:

فائض النفقات المنجزة على الموارد الحاصلة للميزانية دون إعتبار الحسابات الخاصة 11 388 526 860,879 دينار

فائض الموارد الحاصلة على النفقات المنجزة للحسابات الخاصة 4 538 832 439,062 دينار

تفصل نتيجة تنفيذ ميزانية الدولة ضمن الجدول 13 الملحق بهذا القانون.



الفصل 8 .

- يحمل فائض النفقات المنجزة على الموارد العامة الحاصلة لميزانية الدولة دون إعتبار الحسابات الخاصة لسنة 2020 الذي بلغ 11 388 526 860,879 دينار على الحساب القار لتسبيقات الخزينة وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.
- بلغت فواضل الحسابات الخاصة ما قدره 4 538 832 439,062 دينار في موفى سنة 2020 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 4 044 314 734,075 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 494 517 704,987 دينار وتنقل فواضل الحسابات الخاصة إلى سنة 2021 وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.
- بلغت إعمادات نفقات ميزانية الدولة غير المستعملة ما قدره 1 522 512 379,772 دينار ويقع إلغاؤها وفق الجدول 2 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت التقديرات النهائية لموارد الخزينة لسنة 2020 ما قدره 19 491 000 000,000 دينار تستعمل هاته الموارد كالآتي:

- تمويل عجز الميزانية 11 492 000 000,000 دينار
- تسديد نفقات الخزينة 7 999 000 000,000 دينار

بلغت الموارد المستخلصة لموارد الخزينة لسنة 2020 ما قدره 307 386 651 413,887 دينار
بلغت جملة نفقات الخزينة لسنة 2020 ما قدره 306 401 489 297,243 دينار مما أدى إلى فائض لعمليات الخزينة قدره 985 162 116,644 دينار

كما مولت موارد الخزينة عجز الميزانية بمبلغ قدره 6 849 694 421,817 دينار
تفصل نتائج التوازن العام للخزينة ضمن الجدول 14 الملحق بهذا القانون.

الفصل 10 . بلغت الموارد الحاصلة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2020 ما جملته 204 889 739,146 دينار بينما بلغت النفقات المنجزة ما جملته 200 711 018,806 دينار مما أسفر عن فائض قدره 4 178 720,340 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 15 الملحق بهذا القانون.

الفصل 11 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 648 951 678,612 دينار بينما بلغت الموارد الحاصلة 1 412 290 402,199 دينار والنفقات المنجزة 1 073 939 078,205 دينار.
وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للموارد الحاصلة على النفقات المنجزة بما قدره 338 351 323,994 دينار ينقل إلى سنة 2021 وعن إعمادات غير مستعملة بما قدره 575 012 600,407 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 16 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020

البيانات	تقديرات قنود المالية الأصلية	التتفجات	تقديرات قنود المالية التعديلية	تتفجات أخرى	التقديرات النهائية	المداخيل الحاصلة	مقنونة المداخيل الحاصلة بالتقديرات النهائية
مداخيل ميزانية الدولة نون الترفيعات في اعتمادات الحسابات الخاصة							
القسم الأول: المداخيل الجيبانية							
جملة القسم الأول	31,759,000,000.000	-5,352,000,000.000	26,407,000,000.000	0.000	26,407,000,000.000	27,091,714,820.464	684,714,820.464
القسم الثاني: المداخيل غير الجيبانية							
جملة القسم الثاني	3,800,000,000.000	-1,043,000,000.000	2,757,000,000.000	0.000	2,757,000,000.000	6,027,271,375.228	3,270,271,375.228
القسم الثالث: النهيات							
جملة القسم الثالث	300,000,000.000	757,000,000.000	1,057,000,000.000	0.000	1,057,000,000.000	779,138,887.719	277,861,112.281
جملة 1	35,859,000,000.000	-5,638,000,000.000	30,221,000,000.000	0.000	30,221,000,000.000	33,898,125,083.411	3,954,986,195.692
التتفجات في اعتمادات الحسابات الخاصة							
تتفجات في تقديرات مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة			331,156,042.000	331,156,042.000	331,156,042.000		331,156,042.000
تتفجات في تقديرات مداخيل حسابات اموال المشاركة			226,175,843.000	226,175,843.000	226,175,843.000		226,175,843.000
جملة 2	0.000	0.000	557,331,885.000	557,331,885.000	557,331,885.000	0.000	557,331,885.000
الجملة العامة	35,859,000,000.000	-5,638,000,000.000	30,221,000,000.000	557,331,885.000	30,778,331,885.000	33,898,125,083.411	835,192,997.281

3,119,793,198.411



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020

بالدينار

النفقات حسب مصدر التمويل/الأقسام	تقديرات قانون المالية الأصلي	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التعديلي	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	النفقات المنجزة	الإعتمادات غير المستعملة يقع الغؤها
الموارد العامة للميزانية							
نفقات التأجير	19,030,000,000.000	216,585,000.000	19,246,585,000.000	87,392,322.759	19,333,977,322.759	19,199,837,151.129	134,140,171.630
نفقات الاستثمار	2,851,761,000.000	37,976,000.000	2,889,737,000.000	265,209,970.114	3,154,946,970.114	3,016,608,024.287	138,338,945.827
نفقات العمليات المالية	215,600,000.000	0.000	215,600,000.000	0.000	215,600,000.000	187,808,841.496	27,791,158.504
نفقات أخرى	10,622,586,000.000	1,712,000,000.000	12,334,586,000.000	559,240,509.127	12,893,826,509.127	12,616,627,994.015	277,198,515.112
جملة النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية	32,719,947,000.000	1,966,561,000.000	34,686,508,000.000	911,842,802.000	35,598,350,802.000	35,020,882,010.927	577,468,791.073
موارد القروض الخارجية الموظفة							
نفقات الاستثمار	766,805,000.000	7,143,000.000	773,948,000.000	100,688,285.000	874,636,285.000	722,766,505.068	151,869,779.932
نفقات أخرى	88,751,000.000	-49,669,000.000	39,082,000.000	0.000	39,082,000.000	1,971,394.776	37,110,605.224
جملة النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة	855,556,000.000	-42,526,000.000	813,030,000.000	100,688,285.000	913,718,285.000	724,737,899.844	188,980,385.156
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة							
نفقات الاستثمار	133,676,000.000	-10,000,000.000	123,676,000.000	137,903,745.000	261,579,745.000	222,197,737.343	39,382,007.657
نفقات أخرى	902,924,000.000	-10,000,000.000	892,924,000.000	193,252,297.000	1,086,176,297.000	919,176,222.339	167,000,074.661
جملة النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	1,036,600,000.000	-20,000,000.000	1,016,600,000.000	331,156,042.000	1,347,756,042.000	1,141,373,959.682	206,382,082.318
موارد حسابات أموال المشاركة							
نفقات التأجير	0.000	0.000	0.000	2,983,542.000	2,983,542.000	2,979,196.440	4,345.560
نفقات الاستثمار	39,200,000.000	0.000	39,200,000.000	181,687,984.000	220,887,984.000	87,588,259.653	133,299,724.347
نفقات أخرى	10,800,000.000	0.000	10,800,000.000	41,504,317.000	52,304,317.000	29,300,445.881	23,003,871.119
جملة النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة	50,000,000.000	0.000	50,000,000.000	226,175,843.000	276,175,843.000	119,867,901.974	156,307,941.026
نفقات التمويل	3,762,000,000.000	372,000,000.000	4,134,000,000.000	0.000	4,134,000,000.000	3,740,957,732.801	393,042,267.199
النفقات الطارئة وغير الموزعة	766,897,000.000	245,965,000.000	1,012,862,000.000	-1,012,531,087.000	330,913.000	0.000	330,913.000
الجملة العامة	39,191,000,000.000	2,522,000,000.000	41,713,000,000.000	557,331,885.000	42,270,331,885.000	40,747,819,505.228	1,512,512,379.772



جدول عدد 3
الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

عدد المهمة	عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية			
			نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات الصلبيات المالية	نفقات أخرى
1	1	مهمة مجلس نواب الشعب	33,064,000.000	4,050,000.000		6,789,000.000
2	2	مهمة رئاسة الجمهورية	113,908,000.000	6,560,000.000		26,506,000.000
3	3	مهمة رئاسة الحكومة	161,927,000.000	4,768,850.000		61,664,420.000
4	4	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	1,628,000.000			1,800,000.000
5	5	مهمة الداخلية	3,074,719,908.312	268,859,945.561		435,939,746.127
6	6	مهمة البيئة	41,748,790.000	5,512,000.000		559,377,239.000
7	7	مهمة العدل	603,299,950.000	62,550,000.000		79,932,050.000
8	8	مهمة الشؤون الخارجية	175,986,000.000	8,000,000.000		132,228,000.000
9	9	مهمة الدفاع الوطني	2,235,637,000.000	501,554,000.000		451,724,097.000
10	10	مهمة الشؤون الدينية	115,844,000.000	4,370,000.000		29,036,000.000
11	11	مهمة المالية	813,323,447.000	70,031,094.000		303,246,069.000
12	12	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	55,525,000.000	3,917,700.000		5,849,022.000
						المجموع
						43,903,000.000
						146,974,000.000
						228,360,270.000
						3,428,000.000
						3,779,519,600.000
						606,638,029.000
						745,782,000.000
						316,214,000.000
						3,188,915,097.000
						149,250,000.000
						1,186,600,610.000
						65,291,722.000



جدول عدد 3
الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

عدد المهمة	عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية			
			نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات الصلبيات المالية	نفقات أخرى
13	13	مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	70,834,000.000	230,000.000	50,000,000.000	572,019,000.000
14	14	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	638,159,000.000	425,873,320.000	84,000,000.000	635,159,654.000
15	15	مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	26,995,213.000	8,927,000.000		127,019,775.000
16	16	مهمة التجارة	47,787,000.000	4,276,486.000		2,549,064,746.000
17	17	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17,000,000.000	7,167,000.000		6,501,000.000
18	18	مهمة السياحة والصناعات التقليدية	63,547,000.000	430,000.000		95,605,000.000
19	19	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	107,494,400.000	828,298,000.000	81,600,000.000	61,823,600.000
20	20	مهمة النقل	21,000,000.000	6,580,000.000		800,459,000.000
21	21	مهمة الشؤون الثقافية	195,243,100.000	52,302,000.000		100,866,400.000
22	22	مهمة شؤون الشباب والرياضة	558,166,000.000	152,960,000.000		83,711,000.000
23	23	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	122,274,000.000	27,520,000.000		36,736,200.000
24	24	مهمة الصحة	2,219,835,000.000	280,296,000.000		370,095,000.000
						المجموع
						693,083,000.000
						1,783,191,974.000
						162,941,988.000
						2,601,128,232.000
						30,668,000.000
						159,582,000.000
						1,079,216,000.000
						828,039,000.000
						348,411,500.000
						794,837,000.000
						186,530,200.000
						2,870,226,000.000



جدول عدد 3
الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

عدد المهمة	عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية			
			نفقات التآجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	نفقات أخرى
25	25	مهمة الشؤون الاجتماعية	222,680,000.000	13,787,000.000		2,456,177,000.000
26	26	مهمة التربية	5,792,889,494.447	237,655,000.553		391,018,505.000
27	27	مهمة التطعيم العالي والبحث العلمي	1,268,823,023.000	148,070,977.000		340,987,000.000
28	28	مهمة التكوين المهني والتشغيل	479,444,000.000	6,000,000.000		45,442,000.000
29	29	مهمة المجلس الأعلى للقضاء	2,500,000.000	6,722,597.000		3,500,000.000
30	30	المحكمة الدستورية	2,590,000.000	2,530,000.000		1,020,000.000
31	31	محكمة المحاسبات	17,338,000.000	340,000.000		4,287,000.000
32	32	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	13,000,000.000			12,666,000.000
33	33	نفقات التمويل				0.000
34	34	النفقات الطارئة وغير الموزعة				0.000
35	35	مهمة الشؤون المحلية	11,886,210.000	3,788,000.000		480,054,761.000
36	36	مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	7,880,787.000	1,020,000.000		1,625,522,225.000
		الاجمالية	19,333,977,322.759	3,154,946,970.114	215,600,000.000	12,893,826,509.127
						35,598,350,802.000



جدول عدد 4

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		
		نفقات الإستثمار	نفقات أخرى	المجموع
1	مهمة مجلس نواب الشعب			0.000
2	مهمة رئاسة الجمهورية			0.000
3	مهمة رئاسة الحكومة			0.000
4	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية			0.000
5	مهمة الداخلية			0.000
6	مهمة البيئة	100,000,000	5,250,000,000	5,350,000,000
7	مهمة العدل			0.000
8	مهمة الشؤون الخارجية			0.000
9	مهمة الدفاع الوطني			0.000
10	مهمة الشؤون الدينية			0.000
11	مهمة المالية			0.000
12	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية			0.000

جدول عدد 4

الاعتمادات النهائية لتفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (التفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)
بالدينار

عدد المهمة	بيان المهمة	التفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		
		نفقات الإستثمار	نفقات أخرى	المجموع
13	مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي			0.000
14	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	200,604,285.000		200,604,285.000
15	مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة			0.000
16	مهمة التجارة	1,406,000.000	17,032,000.000	18,438,000.000
17	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	14,655,000.000		14,655,000.000
18	مهمة السياحة والصناعات التقليدية			0.000
19	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	507,271,000.000		507,271,000.000
20	مهمة النقل	460,000.000	6,300,000.000	6,760,000.000
21	مهمة الشؤون الثقافية			0.000
22	مهمة شؤون الشباب والرياضة			0.000
23	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن			0.000
24	مهمة الصحة	15,304,000.000		15,304,000.000



جدول عدد 4

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		
		نفقات الإستثمار	نفقات أخرى	المجموع
25	مهمة الشؤون الاجتماعية			0.000
26	مهمة التربية	56,745,000.000		56,745,000.000
27	مهمة التطعيم العالمي والبحث الطبي	75,891,000.000		75,891,000.000
28	مهمة التكوين المهني والتشغيل	2,200,000.000	6,500,000.000	8,700,000.000
29	مهمة المجلس الأعلى للقضاء			0.000
30	المحكمة الدستورية			0.000
31	محكمة المحاسبات			0.000
32	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات			0.000
33	نفقات التمويل			0.000
34	النفقات الطارئة وغير الموزعة			0.000
35	مهمة الشؤون المحلية			0.000
36	مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي			0.000
	المجموع	874,636,285.000	39,082,000.000	913,718,285.000

جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)



بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
3,560,438.000	3,560,438.000		مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
19,583,848.000	19,500,000.000	83,848.000	مهمة الداخلية	5
124,697,537.000	28,197,537.000	96,500,000.000	مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
13,900,000.000	5,260,000.000	8,640,000.000	مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
100,000.000	100,000.000		مهمة المالية	11
15,213,136.000	5,213,136.000	10,000,000.000	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12

جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
54,321,367.000	51,785,367.000	2,536,000.000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
91,687,000.000	91,687,000.000		مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
500,000.000	500,000.000		مهمة التجارة	16
138,564,216.000	85,862,819.000	52,701,397.000	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
18,000,000.000	18,000,000.000		مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
79,600,000.000		79,600,000.000	مهمة التجهيز والإسكان ولتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
11,000,000.000	11,000,000.000		مهمة الشؤون الثقافية	21
21,518,500.000	21,500,000.000	18,500.000	مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
30,000,000.000	30,000,000.000		مهمة الصحة	24



جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
8,200,000.000	8,200,000.000		مهمة الشؤون الاجتماعية	25
0.000			مهمة التربية	26
0.000			مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
577,310,000.000	565,810,000.000	11,500,000.000	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
100,000,000.000	100,000,000.000		مهمة الشؤون المحلية	35
40,000,000.000	40,000,000.000		مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	36
1,347,756,042.000	1,086,176,297.000	261,579,745.000	الجملة	

جدول عدد 6

الاعتمادات النهائية لتنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

نصف النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة	بيان المهمة			عدد المهمة
	نصف النفقات للتأجير	نصف نفقات الإستثمار	نصف نفقات أخرى	
المجموع				
0.000				1 مهمة مجلس نواب الشعب
13,399,400.000		10,624,510.000	2,774,890.000	2 مهمة رئاسة الجمهورية
1,652,800.000			1,652,800.000	3 مهمة رئاسة الحكومة
0.000				4 مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية
33,710,066.000		26,650,066.000	7,060,000.000	5 مهمة الداخلية
0.000				6 مهمة البيئة
0.000				7 مهمة العدل
0.000				8 مهمة الشؤون الخارجية
36,069,312.000		20,338,312.000	15,731,000.000	9 مهمة الدفاع الوطني
0.000				10 مهمة الشؤون الدينية
7,774,417.000			4,802,308.000	11 مهمة المالية
3,500,000.000		3,500,000.000		12 مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
	2,972,109.000			



جدول عدد 6

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التآجير		
0.000				مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
3,792,566.000	203,302.000	3,577,831.000	11,433.000	مهمة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000				مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000				مهمة التجارة	16
2,695,595.000	2,695,595.000			مهمة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000				مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
18,642,947.000	1,857,500.000	16,785,447.000		مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000				مهمة النقل	20
1,964,000.000	1,964,000.000			مهمة الشؤون الثقافية	21
0.000				مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000				مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
144,536,740.000	5,124,922.000	139,411,818.000		مهمة الصحة	24



جدول عدد 6

الإعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
438,000,000	438,000,000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
8,000,000,000	8,000,000,000			مهمة التربية	26
0.000				مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
0.000				مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000				مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000				المحكمة الدستورية	30
0.000				محكمة المحاسبات	31
0.000				الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000				نفقات التمويل	33
0.000				النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000				مهمة الشؤون المحلية	35
0.000				مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	36
276,175,843,000	52,304,317,000	220,887,984,000	2,983,542,000	الجملة	





جدول عدد 7

الإعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (نفقات التمويل و النفقات الطارئة وغير الموزعة)


بالدينار

عدد المهمة	بيان المهمة	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
33	نفقات التمويل	4,134,000,000.000	
34	النفقات الطارئة وغير الموزعة		330,913.000
	المجمل	4,134,000,000.000	330,913.000

جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية			
		نفقات التآجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	نفقات أخرى
1	مهمة مجلس نواب الشعب	30,301,864.475	2,804,516.175	6,715,239.458	39,821,620.108
2	مهمة رئاسة الجمهورية	112,830,514.406	5,060,721.569	21,007,390.684	138,898,626.659
3	مهمة رئاسة الحكومة	161,427,802.121	1,756,716.384	60,405,327.587	223,589,846.092
4	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	1,627,549.954		1,798,460.000	3,426,009.954
5	مهمة الداخلية	3,072,091,192.898	268,732,841.248	423,802,298.958	3,764,626,333.104
6	مهمة البيئة	41,471,380.563	1,253,864.581	554,505,513.567	597,230,758.711
7	مهمة العدل	601,748,852.217	59,679,976.817	78,605,797.989	740,034,627.023
8	مهمة الشؤون الخارجية	174,919,589.367	5,801,489.301	131,208,827.802	311,929,906.470
9	مهمة الدفاع الوطني	2,235,524,793.625	497,175,823.055	430,483,063.585	3,163,183,680.265
10	مهمة الشؤون الدينية	115,549,538.101	2,638,699.999	28,821,261.115	147,009,499.215
11	مهمة المالية	810,870,133.643	28,987,162.008	280,275,607.753	1,120,132,903.404
12	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	55,437,714.055	2,625,482.732	5,692,130.695	63,755,327.482



جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
582,982,081.648	492,721,494.109	22,208,841.496	16,268.280	68,035,477.763	مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
1,769,856,295.365	633,764,971.858	84,000,000.000	425,854,868.508	626,236,454.999	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
152,838,281.260	126,690,088.508		127,117.890	26,021,074.862	مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
2,556,151,701.130	2,508,756,942.492		1,776,601.502	45,618,157.136	مهمة التجارة	16
22,471,344.563	5,903,957.656		962,348.188	15,605,038.719	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
153,346,478.973	89,725,285.532		208,483.121	63,412,710.320	مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
1,066,346,836.731	59,324,217.271	81,600,000.000	820,956,861.762	104,465,757.698	مهمة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية	19
808,897,105.547	787,435,412.741		2,061,676.377	19,400,016.429	مهمة النقل	20
343,330,758.885	98,183,638.223		50,277,348.166	194,869,772.496	مهمة الشؤون الثقافية	21
742,663,758.730	78,541,336.703		148,427,050.920	515,695,371.107	مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
169,609,948.586	34,839,898.155		19,070,709.473	115,699,340.958	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
2,823,773,050.196	359,703,089.551		269,550,942.472	2,194,519,018.173	مهمة الصحة	24



جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
2,677,927,270.646	2,449,982,041.686		10,194,829.409	217,750,399.551	مهمة الشؤون الاجتماعية	25
6,419,164,483.630	390,094,965.555		237,652,996.965	5,791,416,521.110	مهمة التربية	26
1,716,330,311.394	311,773,970.416		147,216,842.352	1,257,339,498.626	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
523,567,281.794	44,316,685.711		960,467.922	478,290,128.161	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
6,678,117.899	850,259.281		3,937,451.770	1,890,406.848	مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000	0.000		0.000	0.000	المحكمة الدستورية	30
21,712,752.026	4,269,319.860		143,059.500	17,300,372.666	محكمة المحاسبات	31
25,666,000.000	12,666,000.000			13,000,000.000	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000					نفقات التمويل	33
0.000					النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
490,535,118.899	478,285,166.707		452,644.063	11,797,308.129	مهمة الشؤون المحلية	35
1,633,393,894.538	1,625,478,332.807		242,161.778	7,673,399.953	مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	36
35,020,882,010.927	12,616,627,994.015	187,808,841.496	3,016,608,024.287	19,199,837,151.129	الجملة	




جدول عدد 9

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
0.000			مهمة رئاسة الحكومة	3
			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	
0.000				4
0.000			مهمة الداخلية	5
0.000			مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
0.000			مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
0.000			مهمة المالية	11
0.000			مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12




جدول عدد 9

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	رقة المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
147,877,988.803		147,877,988.803	مهمة الملاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000			مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
2,526,380.387	1,071,394.776	554,985.611	مهمة التجارة	16
0.000			مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000			مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
468,226,616.139		468,226,616.139	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
0.000			مهمة الشؤون الثقافية	21
0.000			مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
0.000			مهمة الصحة	24





جدول عدد 9
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
32,827,539.649		32,827,539.649	مهمة التربية	26
73,279,374.866		73,279,374.866	مهمة التطعيم العالي والبحث العلمي	27
0.000			مهمة للتكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000			مهمة الشؤون المحلية	35
0.000			مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	36
724,737,899.844	1,971,394.776	722,766,505.068	الجملة	

جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
3,549,209.400	3,549,209.400		مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
8,400,000.000	8,400,000.000		مهمة الداخلية	5
111,798,073.315	28,197,537.000	83,600,536.315	مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
4,620,117.077	2,369,796.618	2,250,320.459	مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
197.926	197.926		مهمة المالية	11
13,756,700.420	4,858,310.240	8,898,390.180	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12



جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)



بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
51,494,607.360	49,358,607.360	2,136,000.000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
80,218,403.019	80,218,403.019		مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000			مهمة التجارة	16
134,944,513.194	85,862,819.000	49,081,694.194	مهمة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
3,492,822.162	3,492,822.162		مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
76,230,796.195		76,230,796.195	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
6,817,777.081	6,817,777.081		مهمة الشؤون الثقافية	21
18,282,761.320	18,282,761.320		مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
30,000,000.000	30,000,000.000		مهمة الصحة	24

جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
5,815,007.970	5,815,007.970		مهمة الشؤون الاجتماعية	25
0.000			مهمة التربية	26
0.000			مهمة التطعيم العالي والبحث العلمي	27
467,794,070.243	467,794,070.243		مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
98,845,903.000	98,845,903.000		مهمة الشؤون المحلية	35
25,313,000.000	25,313,000.000		مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطلي	36
1,141,373,959.682	919,176,222.339	222,197,737.343	الجملة	



جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

عدد المهمة	بيان المهمة	النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة		
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات أخرى
				المجموع
1	مهمة مجلس نواب الشعب			0.000
2	مهمة رئاسة الجمهورية		10,455,039.954	12,011,225.264
3	مهمة رئاسة الحكومة			1,152,800.000
4	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية			0.000
5	مهمة الداخلية		3,029,500.182	6,601,104.618
6	مهمة البيئة			0.000
7	مهمة العدل			0.000
8	مهمة الشؤون الخارجية			0.000
9	مهمة الدفاع الوطني		2,939,402.795	13,731,276.246
10	مهمة الشؤون الدينية			0.000
11	مهمة المالية	2,968,958.100		7,023,324.800
12	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية		3,464,986.800	3,464,986.800



جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
0.000				مهمة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	13
2,019,449.741	142,941.728	1,866,269.673	10,238.340	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000				مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000				مهمة التجارة	16
2,695,593.892	2,695,593.892			مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000				مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
5,295,178.184	531,225.361	4,763,952.823		مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000				مهمة النقل	20
1,132,467.738	1,132,467.738			مهمة الشؤون الثقافية	21
0.000				مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000				مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
62,304,318.540	1,235,211.114	61,069,107.426		مهمة الصحة	24




جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار	نفقات التآجير		
396,000,000	396,000,000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
2,040,176,151	2,040,176,151			مهمة التربية	26
0,000				مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
0,000				مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0,000				مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0,000				المحكمة الدستورية	30
0,000				محكمة المحاسبات	31
0,000				الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0,000				نفقات التمويل	33
0,000				النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0,000				مهمة الشؤون المحلية	35
0,000				مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي	36
119,867,901,974	29,300,445,881	87,588,259,653	2,979,196,440	الجملة	




جدول عدد 12
نفقات التمويل المنجزة



بالدينار

نفقات التمويل	بيان المهمة	عدد المهمة
3,740,957,732.801	نفقات التمويل	33
3,740,957,732.801		

المجموع



جدول عدد 13
نتيجة تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2020

بالدينار

الفارق بين الموارد الحاصلة والتنفقات المنجزة		الإنجازات		البيانات حسب مصادر التمويل
بالنقص	بالزيادة	التنفقات	الموارد	
(*)		38,761,839,743.728	27,373,312,882.849	الموارد العامة للميزانية
11,388,526,860.879		724,737,899.844	724,737,899.844	موارد القروض الخارجية الموظفة
11,388,526,860.879		39,486,577,643.572	28,098,050,782.693	جملة 1
	4,044,314,734.075	1,141,373,959.682	5,185,688,693.757	الحسابات الخاصة
	494,517,704.987	119,867,901.974	614,385,606.961	الحسابات الخاصة في الخزينة
	(**)			حسابات أموال المشاركة
	4,538,832,439.062	1,261,241,861.656	5,800,074,300.718	جملة 2
	(***)			الجملة
11,388,526,860.879	4,538,832,439.062	40,747,819,505.228	33,898,125,083.411	
(****)				
6,849,694,421.817				

(*) فائض التنفقات المنجزة على الموارد العامة الحاصلة لميزانية الدولة يحمل على الحساب القار لتسبيقات الخزينة .
(**) فائض الموارد الحاصلة على التنفقات المنجزة للحسابات الخاصة ينقل إلى سنة 2021 .
(***) نتيجة تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2020 (عجز) .

جدول عدد 14
التوازن العام للخزينة



بالدينار

مقارنة الإجازات بالتقديرات		الإجازات	التقديرات النهائية	البيان
بالنقص	بالزيادة			
عمليات الميزانية لسنة 2020				
	3,119,793,198.411	33,898,125,083.411	30,778,331,885.000	وارد الميزانية لسنة 2020
1,532,512,379.772		40,747,819,505.228	42,270,331,885.000	نفقات الميزانية لسنة 2020
4,642,305,578.183		6,849,694,421.817	11,492,000,000.000	نتيجة ميزانية الدولة لسنة 2020 (عجز)
عمليات الخزينة لسنة 2020				
	287,895,651,413.887	307,386,651,413.887	19,491,000,000.000	وارد الخزينة لسنة 2020
	298,402,489,297.243	306,401,489,297.243	7,999,000,000.000	نفقات الخزينة لسنة 2020
10,506,837,883.356		985,162,116.644	11,492,000,000.000	نتيجة عمليات الخزينة لسنة 2020 (فائض)
4,642,305,578.183		6,849,694,421.817	11,492,000,000.000	تمويل عجز الميزانية لسنة 2020
	5,864,532,305.173	5,864,532,305.173	0.000	نتيجة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة لسنة 2020 (عجز)
		6,849,694,421.817	موارد الخزينة المستعملة لتمويل عجز الميزانية	
		37,912,271,942.038	فائض مقابض عمليات الخزينة للسنة المنقضية	
		34,228,944,326.162	فائض نفقات عمليات الخزينة للسنة المنقضية	
		4,668,489,732.520	النتيجة النهائية لعمليات الميزانية وعمليات الخزينة	

جدول عدد 15
إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2020

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإجازات	الفارق بين الإعتمادات النهائية والإنجازات
الموارد		204,889,739.146	
النفقات	204,889,739.146	200,711,018.806	4,178,720.340
الفارق بين الموارد الحاصلة والنفقات المنجزة		(*) 4,178,720.340	

(*) يحال للحساب الفار لتسبقات الخزينة

جدول عدد 16
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2020



البيانات	التقديرات الأولية للموارد والنفقات	التقديرات النهائية للموارد والنفقات	الإجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإجازات
الموارد الحاصلة	1,103,347,735.000	1,648,951,678.612	1,412,290,402.199	236,661,276.413
النفقات المنجزة	1,103,347,735.000	1,648,951,678.612	1,073,939,078.205	575,012,600.407 (**)
فائض الموارد الحاصلة على النفقات النفقات المنجزة			338,351,323.994 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2021
(**) اعتمادات غير مستعملة يتم إلغاؤها

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 مارس 2024"

عدد 35

القوانين

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2024 مؤرخ في 11 مارس 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد):

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يُخول للأشخاص الذين يتراوح سنهم بين اثنتي عشرة وخمس عشرة سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):

تُسَلَّم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المخولة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمة وصورة طالبا، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية،

- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد،

- الجنس،

- اسم ولقب الأم،

- تاريخ الولادة،

- العنوان،

- الإمضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه،

- مدة الصلوحية.

الفصل 4 (جديد):

يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدة صلوحيتها،

- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،

- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،

- عند انتهاء مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية.

ويجب طلب تغيير عناصر الحالة المدنية في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ التنصيص عليها بسجل الحالة المدنية وذلك بالنسبة للبطاقات التي تتضمن تلك البيانات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024.



يُتَّعَيَّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثون يوما بحالة الوفاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يُعلم بذلك فوراً مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتَّعَيَّن على المصالح المختصة التأكد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيب على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها.

يتم إعلام صاحب البطاقة في حالة انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الالكترونية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية آليا في صورة عدم تعويض البطاقة في أجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 6 (جديد):

يجب أن تكون الشريحة الالكترونية ببطاقة التعريف الوطنية مشفرة على معنى الفصل 2 مكرر من هذا القانون.

يُضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنية ومدة صلوحياتها وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

يُضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال مدة صلاحية شهادة المصادقة الالكترونية وإجراءات الحصول عليها وتجديدها.

الفصل 7 (جديد):

على كل الأشخاص المتحصلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أعوان الأمن الداخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلحة العسكرية في المناطق التي أعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.

يُخَوَّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 2 - تُضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 2، والفصل 2 مكرر والفصل 2 ثالثا، وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصها:

الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثامنة جديدة):

مع مراعاة الأجل المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.

كما تتضمن شهادة مصادقة الكترونية تمكن من التثبت من الهوية ومن إحداث إمضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا.

يُحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وبمجرد طلب تجديد البطاقة.

الفصل 2 مكرر:

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة الكترونية مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تُخزن بها العناصر والبيانات الآتية:

1- البيانات الوجوبية:

- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد.

- الجنس.

- اسم ولقب الأم.

- تاريخ الولادة ومكانها.



- العنوان.
- الإمضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه.
- مدة الصلوحية.
- شهادة مصادقة الكترونية تمكن من التثبت من الهوية ومن إحداث إمضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.
- 2- البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:
 - الفئة الدموية.
 - صفة "متبرع".
 - اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.
- 3- رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- 4- البيانات المشفرة وهي:
 - الصورة،
 - بصمة الإبهام الأيمن أو غيرها عند التعذر،
 - البيانات الإدارية المتعلقة بتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.
 - مفاتيح مؤمنة مرتبطة بشهادة المصادقة الالكترونية.
- يُحوّل النفاذ إلى الشريحة الالكترونية للمصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني ولأعوان الأمن الوطني ولأعوان الحرس الوطني والديوانة كل في مجال اختصاصه طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- كما يُحوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الاطلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تضبط بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الفصل 2 (ثالثا):
 - تتخذ المصالح المختصة بوزارة الداخلية لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وأمانها وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم استعمالها ممن ليست له الصفة أو لأغراض غير مشروعة وفقا لأحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
 - تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الفصل 3: (فقرتان ثالثة ورابعة جديدتان)
 - يتم تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقد الأهلية.
 - يتم التنصيص ببطاقة التعريف الوطنية على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون.
- الفصل 8: (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان)
 - تنطبق نفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصة بالبطاقة والمعطيات المخزنة بالمساحة المقروءة آليا وبالشريحة الالكترونية، كما تنطبق نفس العقوبات على كل شخص تعمد النفاذ إلى الشريحة الالكترونية لبطاقة التعريف الوطنية دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.
 - تنطبق أحكام التشريع المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية على المخالفات المترتبة عن عدم الالتزام بالاحتياطات والتدابير المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثا من هذا القانون.
- الفصل 9: (فقرة ثالثة)
 - ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها.

الفصل 3 . تُعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، بعبارة "صورة فوتوغرافية".

الفصل 4 . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه.

الفصل 5 . تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمنة للشريحة الالكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2024.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

قانون أساسي عدد 23 لسنة 2024 مؤرخ في 11 مارس 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد): لكلّ تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي.

الفصل 12 (جديد): يُسلّم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتُضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتجديده بمقتضى أمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 33 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول مسلمة من قبل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية أو أن تكون مرفقة بتأشيرة الكترونية مسلمة من قبل السلط المذكورة ما لم تنص اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك.

وكل تأشيرة على جواز سفر أجنبي أو غيره من وثائق السفر الرسمية أو كل تأشيرة الكترونية مرفقة بتلك الوثائق لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، تستوجب استخلاص معلوم يتم ضبطه بأمر.

الفصل 3 . تُضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المذكور أعلاه فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 والفصل 5 مكرّر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصّها:

الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة):

تتضمّن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آليا وشريحة الكترونية مؤمنة تُخزّن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للثبوت من مطابقة الهوية.

يُضبط بأمر أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة آليا وللشريحة الالكترونية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024.



الفصل 5 مكرر:

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان سلامة البيانات المضمّنة بالشريحة الالكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير. وتُضبط الأحكام التطبيقية لهذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 20 (فقرة ثانية):

تُسَلَّم وثائق السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب الترتيب والنماذج المضبوطة بأمر.

الفصل 32 (فقرة ثانية):

يتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر.

الفصل 4 - تُعوّض عبارة "قومية" بعبارة "وطنية" أينما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

الفصل 5 - تُلغى أحكام الفصلين 18 و31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه.


الفصل 6 - يبقى جواز السفر المقروء ألياً المسلم قبل دخول هذا القانون حيّز النفاذ صالحاً إلى حين تعويضه بجواز السفر البيومتري طبق برنامج تجديد جوازات السفر يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



القوانين

قانون عدد 24 لسنة 2024 مؤرخ في 10 ماي 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تقدم مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:

1- اصطياف الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.

3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.

4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

ويمكن لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024.

القوانين

قانون أساسي عدد 25 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على تعديل الفصلين الأول و12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمعتمد بمقتضى قراري مجلس محافظي البنك عدد 259 وعدد 260 المؤرخين في 18 ماي 2023 الملحقين بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2024.

قانون عدد 26 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره ثلاثمائة مليون (300.000.000) دولار أمريكي، لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس.


ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2024.



قانون عدد 27 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة، والملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

قانون عدد 28 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره 35 مليون (35.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

قانون عدد 29 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة⁽¹⁾.
باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره عشرين مليون (20.000.000) دولار للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة (ELMED).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

القوانين

قانون أساسي عدد 30 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جوان 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005، والملحق بهذا القانون الأساسي.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 5 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومواقفته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2024.

القوانين

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على مهنيي الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية بما في ذلك مراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي وصانعي وموردي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية التي تسدي خدمات صحية بالقطاعين العام والخاص.

الفصل 3 - يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- الخدمات الصحية: كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم.

- مهنيو الصحة: الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرضون مساعدو الصحة والفنيون السامون للصحة والأخصائيون النفسانيون المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية.

- الخطأ الطبي: كل إخلال من مهنيي الصحة بالتزام تفرضه المعطيات العلمية القائمة، وفقا للوسائل والإمكانات المتاحة، ينتج عنه ضرر لمتلقي الخدمة الصحية.

- الحادث الطبي: كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويُلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

- التسوية الرضائية: مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

- الخطأ الجسيم: اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدمة والمعطيات العلمية القائمة نتجت عنه الأضرار الحاصلة.

- الفشل العلاجي: الحالات المرضية التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للمعطيات العلمية القائمة.

الباب الثاني

في حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها

القسم الأول

حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية

الفصل 4 - لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحية في أفضل الظروف الممكنة دون أي تمييز.

قانون عدد 31 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ قدره مائتان وستة ملايين ومائتان وخمسون ألف (206.250.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2024.

قانون عدد 32 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهنيي الصحة ولمختلف الهياكل والمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص ونظام التعويض للمتضررين.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2024.



يتعين على مهنيي الصحة استعمال كل الوسائل والإمكانات التي يتم الإعلام بلغة مبسطة ومفهومة مع مراعاة صعوبة الفهم المتاحة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة والملائمة للمنتفعين والتجاور عند التعامل مع بعض الشرائح من المنتفعين بالخدمات الصحية والحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة للصحة.

يتعين التنصيص بالملف الطبي على أنه تم إعلام المنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو المقدم عليه بكل المعطيات والمعلومات الضرورية.

يتم إعلام المنتفع بالخدمة الصحية المقيم وفقا لأنموذج يضبّط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 13 - يُعفى مهنيو الصحة المباشرون للمنتفع بالخدمة الصحية من واجب الإعلام في الحالات التالية:

- الحالات الصحية الاستعجالية التي تستدعي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المنتفع بالخدمة الصحية،

- رفض المنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو المقدم عليه تلقي الإعلام على أن يكون الرفض كتابيًا،

- إذا تعلق الإعلام بمرض خطير أو مهلك من شأن إعلام المنتفع بالخدمة الصحية به التأثير سلبا على حالته الصحية، ويتعين في هذه الحالة إعلام عائلته ما لم يحجر المنتفع بالخدمة الصحية مسبقا ذلك أو يعين شخصا آخر لتلقيه.

ولا يُعفى مهنيو الصحة من واجب إعلام المنتفع بالخدمة الصحية في حالات الأمراض السارية أو المعدية.

الفصل 14 - يجب على الطبيب أو طبيب الأسنان الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمنتفع بالخدمة الصحية على تلقي العلاج بأي وسيلة تترك أثرا كتابيًا وإذا كان المنتفع بالخدمة الصحية فاقداً أو مقيد الأهلية، يتعين الحصول على موافقة وليه الشرعي أو المقدم عليه.

ويتعين في كل الحالات التنصيص بالملف الطبي على الموافقة على تلقي العلاج من عدمها.

الفصل 15 - يُعفى الطبيب أو طبيب الأسنان من واجب الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمنتفع بالخدمة الصحية على تلقي العلاج في الحالات الاستعجالية التي تستوجب التدخل السريع لإنقاذ حياته ويتعذر فيها الحصول على موافقته أو موافقة وليه الشرعي أو المقدم عليه.

الفصل 16 - لكل منتفع بخدمة صحية الحق في حماية حرمة الجسدية وحياته الخاصة ومعطياته الشخصية بما في ذلك المعطيات المضمنة بملفه الطبي والتي لا يمكن معالجتها بأي شكل إلا وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 17 - يحق للمنتفع بخدمة صحية أو لوليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام النفاذ إلى ملفه الطبي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يتم اختياره للمساعدة على فهم محتواه وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - لكل شخص حرية اختيار الهيكل أو المؤسسة الصحية التي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحطة والضمان الاجتماعي والتأمين على المرض والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 6 - يلتزم مهنيو الصحة والهيكل والمؤسسات الصحية بتقديم خدماتهم لطالبيها طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق احترام حقوقهم وحياتهم وحفظ كرامتهم.

الفصل 7 - تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية على حسن استقبال متلقي الخدمات الصحية ومرافقيهم وتضع على ذمتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضرورية والوسائل التي تمكنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكيكاتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة.

الفصل 8 - تمنح الهياكل والمؤسسات الصحية عند تعهدها بالحالات الاستعجالية الأولوية لتقديم الخدمات الصحية الضرورية على أن تتم تسوية المسائل ذات الصبغة الإدارية والمالية لاحقا.

الفصل 9 - يعمل مهنيو الصحة والهيكل والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة متلقي الخدمات الصحية وفقا لمواصفات جودة العلاج.

الفصل 10 - يتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية اتخاذ كل التدابير الضرورية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى المباني التابعة لها وحصولهم على الخدمات الصحية في أفضل الظروف الممكنة.

الفصل 11 - مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيواء الوجوبي، يحق للمنتفع بالخدمة الصحية مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج مقابل إمضائه أو إمضاء وليه الشرعي أو المقدم عليه على كتب يتضمن التعبير على قرار المغادرة بعد إعلامه أو إعلام وليه الشرعي أو المقدم عليه من قبل الإطار المعالج بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة.

الفصل 12 - يتعين على مهنيي الصحة كل في حدود اختصاصه ومشمولاته الالتزام بحق المنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو المقدم عليه في الإعلام بصفة مسبقة بهوية الطبيب المعالج وبمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والتدابير الوقائية الضرورية وجدواها ومدى تأكدها وأخذ رأيه بشأنها وإعلامه بكل أمانة بالإمكانات والطرق والوسائل المتاحة لعلاج إضافة إلى المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته.

الفصل 18 - يُعدّ كل إخلال بالحقوق والواجبات الواردة بهذا الباب خطأ مهنيًا موجبًا للتبعية التأديبية أو للتبعية القضائية أو كليهما ولطلب غرم الضرر الناتج عنه.

الفصل 19 - يتعين على المنتفعين بالخدمات الصحية التقيّد بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل للمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضمانًا لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها.

القسم الثاني

في آليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

الفصل 20 - تلتزم الدولة بمختلف هياكلها بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج القطاعية الكفيلة بتأمين سلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذها.

ويتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ضبط خطط وبرامج مستمرة للنهوض بسلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ووضع معايير لمتابعة تنفيذها.

الفصل 21 - تُحدّث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة أقسام أو وحدات قارة للنهوض بالجودة والتصرف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تُحدّث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلايا لإدارة الطوارئ الصحية يتمّ تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل، وتُضبط مهامها وتركيباتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المذكورة.

الفصل 22 - يتعين على كافة مهنيي الصحة التبليغ عن المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي تمتّ معانيها من قبلهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

ويحجّر الكشف عن هوية المبلّغين أو هوية أي شخص آخر معني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

الباب الثالث

في المسؤولية الطبية

القسم الأول

في أساس المسؤولية الطبية

الفصل 23 - يُعدّ الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساسًا للمسؤولية الطبية لمهنيي الصحة.

وتكون الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة مسؤولة موضوعيًا عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها طبقًا لأحكام الفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام المطالبة بالتعويض في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

الفصل 25 - الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحة الراجعين لها بالنظر أو التونسيين والأجانب الذين تستقبلهم في إطار التعاون أو الشراكة مع مؤسسات أخرى أثناء أو بمناسبة تقديمهم للخدمات الصحية.

وتكون المؤسسات الصحية الخاصة مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحة الأجاء الراجعين لها بالنظر.

ويكون أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص مسؤولين عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم.

وللهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة حق الرجوع على منظورها في صورة الخطأ الجسيم.

الفصل 26 - تتحمّل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومهنيو الصحة المزاوّلون لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المحمّلة عليهم قانونًا وعن الأضرار الناتجة عن التعفّات المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما يتحمّل الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية التي يستخدمونها مع حفظ حقهم في الرجوع على المتسبّب في الأضرار وفقًا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

في التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

الفصل 27 - يحق للمتضرر من الخدمات الصحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام الحصول على تعويض كامل وعادل طبقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل 28 . يتمّ التعويض، سواء في إطار التسوية الرضائية أو في إطار التقاضي، عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية الناتجة عن:

- ثبوت المسؤولية الطبية لمهنيي الصحة ومسؤولية الأعوان الراجعين لهم بالنظر،

- ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة على معنى أحكام الفصلين 25 و 26 من هذا القانون،

- التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

الفصل 29 . يشمل التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية:

- الضرر البدني،

- الضرر المعنوي،

- الضرر المهني،

- الضرر الجمالي،

- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل،

- الضرر الاقتصادي المترتب عن الوفاة،

- مصاريف الخدمات الصحية والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء ومصاريف الدفن.

يُحتسب التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز المؤقت عن العمل، وعن الضرر المهني والاقتصادي على أساس الخسارة الفعلية في الدخل.

تُحدّد نقطة العجز بالنسبة للأضرار البدنية والمعنوية والجمالية من قبل لجنة وطنية تُحدّث بأمر، وتتكوّن من قضاة وأطباء شرعيين وخبراء، وتكون النقطة قابلة للتعديل دوريا حسب التغييرات الاقتصادية والمالية.

يُعوّض عن مصاريف الدفن والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء كاملة شرط إثباتها.

الفصل 30 . لا يتمّ التعويض، على معنى أحكام هذا القانون، في الحالات التي يُثبت فيها تقرير الاختبار ما يلي:

- أن الضرر كان ناتجا مباشرة وكلّيا عن خطأ المنتفع بالخدمة الصحية أو رفضه أو عدم متابعته للعلاج طبقا لتوصيات طبيبه المباشر المدونة بملفه الطبي،

- أن الضرر كان ناتجا مباشرة وكلّيا عن مضاعفات أو تعكّرات متعارف عليها ناتجة عن التطور الطبيعي للمرض،

- أن الضرر كان ناتجا مباشرة وكلّيا عن فشل علاجي.

الفصل 31 . يجب على الهياكل والمؤسسات الصحية الخاصة وعلى أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص، إبرام عقود تأمين لتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية الطبية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها بممارسة نشاطها بالبلاد التونسية. وتتحمّل المؤسسات الصحية الخاصة المسؤولية الطبية في صورة عدم انخراط مهنيي الصحة في إحدى مؤسسات التأمين.

وتواصل الهياكل والمؤسسات الصحية في القطاع العام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتعويضات المستوجبة عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية الطبية وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويتعيّن على شركات التأمين المؤمّن لديها على المسؤولية الطبية من طرف الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

وتُضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون.

الباب الرابع

في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبي

القسم الأول

في التسوية الرضائية والتعويض

الفصل 32 . يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرضائية والتعويض وفقا لأنموذج يُضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يُوجّه مطلب التسوية الرضائية والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.

الفصل 33 . تُحدّث لجان جهوية تسمّى "اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض" يترأسها قاض إداري أو قاض عدلي، يشار إليها فيما يلي باللجنة الجهوية.

تتولى اللجنة الجهوية النظر في مطالب التسوية الرضائية والتعويض، وتضبط مهامها وتركيباتها وطرق سيرها بمقتضى أمر يضمن حيادية واستقلالية أعضائها.

الفصل 34 . بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتمّ إبرام كتب صلح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنية بالتعويض.



يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائية بإبرام كتب الصلح وإكسائه الصيغة التنفيذية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلل من لجنة الخبراء التمهيد في هذا الأجل لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

وبانقضاء أجل التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجه إلى القضاء.

الفصل 35 . إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية، يجب أن يقدم العرض المالي الموافق عليه من قبل وليه الشرعي إلى قاضي التقادير للمصادقة عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يبرم كتب الصلح في هذه الحالة إلا بعد مصادقة قاضي التقادير على العرض المالي.

في صورة عدم مراعاة الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لكل من له مصلحة، باستثناء الجهة المعنية بالتعويض، طلب إبطال كتب الصلح أمام المحكمة المختصة.

الفصل 36 . يتعين على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرها لإكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجاليا بالزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم.

الفصل 37 . بعد استيفاء الإجراءات القانونية المستوجبة تتم إحالة كتب الصلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

الفصل 38 . لا يمكن للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام في حالة إبرام كتب صلح والحصول على التعويض في إطار إجراءات التسوية الرضائية أن يقوم أمام المحاكم للحصول على التعويض بعنوان نفس الضرر.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائية والتعويض أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الضرر في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار.

الفصل 39 . يتعين على اللجنة الجهوية تعليل قرار رفض مطلب التسوية الرضائية والتعويض.

الفصل 40 . يتعين على اللجنة الجهوية، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام وثيقة تثبت القيام بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق، وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة.

الفصل 41 . تعلق إجراءات التسوية الرضائية آجال التقاضي طيلة المدة التي تستغرقها.

القسم الثاني

في الاختبار الطبي

الفصل 42 . يتعين إجراء اختبار طبي بواسطة لجنة خبراء لتحديد المسؤولية الطبية على معنى أحكام هذا القانون.

الفصل 43 . تتركب لجنة الخبراء من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من ضمن قائمة الخبراء العدليين المعتمدين بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك بمقتضى قرار من رئيس اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض.

في صورة عدم وجود خبراء في الاختصاص المطلوب بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، يمكن تعيين خبراء من خارج الدائرة المعنية.

ولا يعين بلجنة الخبراء إلا من كان مباشرا فعليا للاختصاص المعني في تاريخ إجراء الاختبار.

تضم لجنة الخبراء وجوبا طبيبا شرعيا وخبيرين في الاختصاص موضوع الاختبار يكون أحدهما استشفائيا جامعيا.

يمكن بقرار من رئيس اللجنة الجهوية إضافة خبراء آخرين عند الاقتضاء إلى تركيبة اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستعين برأي كل من تراه من ذوي الكفاءة في موضوع الاختبار.

الفصل 44 . يتعين على كل عضو بلجنة الخبراء أن يعلم رئيس اللجنة الجهوية في حال وجوده في وضعية تضارب مصالح وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصله بقرار تعيينه. كما يتعين على رئيس اللجنة الجهوية إذا ثبت له أن عضوا بلجنة الخبراء في وضعية تضارب مصالح، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

ويتم في حال ثبوت وضعية تضارب المصالح تعويض الخبير المعني بخبير آخر وفقا لنفس إجراءات التعيين.

الفصل 45 . تختتم مأمورية الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبية الثلثين على الأقل وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار.

وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعين عليها تقديم طلب معلل إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنحها أجلا إضافيا لمدة أقصاها شهر واحد لإتمام مأمورية الاختبار.

الفصل 46 . تُضبط أجرة الاختبارات التي يتم إجراؤها في إطار إجراءات التسوية الرضائية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي.

وتُحمل أجرة ومصاريف الاختبار والفحوصات التكميلية على الجهة المعنية بالتعويض.

الباب الخامس

في المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة

الفصل 47 . يُعدّ الخطأ الجسيم أساسا للمسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة.

في صورة التتبعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنية، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهنيي الصحة المعني بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلة الإجراءات الجزائية، يُعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع.

الفصل 48 . يتعين إجراء اختبار لتحديد المسؤولية الجزائية على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تُضبط تركيبها وفقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي لمهنيي الصحة إلا بعد أن يُثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت الإدانة.

الباب السادس

أحكام انتقالية


الفصل 49 . يتواصل النظر في قضايا المسؤولية الطبية المنشورة طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

الفصل 50 . تُصدّر النصوص الترتيبية الخاصة بهذا القانون في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



القوانين

- التجديد العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العمراني القديم والمتداعي للسقوط وتجديده، وتزويده بمختلف الشبكات العمومية وتهئية الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.

- الاستصلاح والتهديب العمراني: عملية عمرانية تهدف إلى التدخل في الأحياء التي تضم بنايات متداعية للسقوط من أجل ترميمها أو هدمها وإعادة بنائها، وربطها بمختلف الشبكات العمومية وتهئية الطرقات أو تجديدها عند الاقتضاء.

الفصل 3 - لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات العسكرية والأمنية والبنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها.

الفصل 4 - يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعياها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها.

الباب الثاني

المعاينات والاختبارات الفنية

الفصل 5 - يُحمل واجب الإشعار بحالة البناية المتداعية للسقوط على مالك العقار.

كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناية المهتدة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت.

ويتم إشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا كما يمكن إعلامه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة.

الفصل 6 - يتولى الأعوان المحلفون التابعون للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بدانرتها الترابية البناية المتداعية للسقوط بالتنسيق وجوبا مع الأعوان المحلفين التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، على أن يكون من بينهم مهندس اختصاص هندسة مدنية أو مهندس معماري، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناية وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناية المتداعية للسقوط.

وتدون نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصا أوليا لحالة البناية ويحدد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناية تمثل خطرا وشيكا ومؤكدا على شاغليها أو الأجوار أو المارة.

قانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنايات المتداعية للسقوط قصد إخلانها وترميمها ترميما ثقيلا أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدراء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

كما يحدد هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهديب العمراني.

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

- البناية المتداعية للسقوط: كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون أنها تهدد بالانهيار وتشكل خطرا على شاغليها أو الأجوار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميمها ترميما ثقيلا أو بهدمها كليا أو جزئيا استنادا إلى تقرير اختبار فني يُعد في الغرض.

- الترميم الثقيل: كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أسس البناية أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناية وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.

- الخطر الوشيك والمؤكد: خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره منذ المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

- الخطر الوشيك: خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التفطن إليه عن طريق الاختبار الفني.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2024.



الفصل 10 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السلطات المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكنين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنباً لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلّل في الإخلاء الفوري ينفّذه بالجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء ودون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.

الباب الثالث

طرق التدخل

القسم الأول

الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل

الفصل 11 . يتمّ إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغليين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقاً لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعوان الشرطة البلدية المعنية أو أعوان الحرس البلدي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتمّ نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتعلّق نسخة منه ببهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق ببهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً بالقرار لجميع المالكين والمتسوغين والشاغليين. وتوضع بمقر البلدية والدائرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي أنبئ عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

الفصل 12 . يتمّ إعلام المالك أو المالكين وعند الاقتضاء المتسوغين والشاغليين ونقابة المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه.

القسم الثاني

في تنفيذ قرار الإخلاء

الفصل 13 . على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمتسوغين والشاغليين إخلاء البناية فوراً وبلاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

الفصل 14 . يُحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

الفصل 7 . يتعيّن على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوباً ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلطات المحلية والجهوية، إلا بناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إحالة محضر معاينة البناية المتداعية للسقوط.

أما إذا كانت البناية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصونة، فإنه يتعيّن على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 8 . يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهيكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدليين.

يجب على الخبير المأذون له قضائياً في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلّل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلطات المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقائي للمتضررين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنباً لوقوع الانهيار وبلاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يجب على الخبير المأذون له قضائياً في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تكليفه يتضمن وجوباً تشخيصاً فنياً لحالة البناية مرفوقاً بالأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناية وهدمها جزئياً أو كلياً أو ترميمها ترميماً ثقيلاً.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوماً إذا ما كانت وضعية البناية تتطلب تدخلاً بترميم ثقيل يستوجب اقتراح حلول فنية معقّدة لإصلاح الإخلالات.

الفصل 9 . يصدر رئيس البلدية بناء على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قراراً معلّلاً في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به.

في تنفيذ قرار الترميم الثقيل

الفصل 18 - يتعين على المالك أو المالكين قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مهندس معماري مرسوم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية يتولى إعداد الملف الفني للحصول على رخصة الترميم الثقيل، على أن يتم الشروع في تلك الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

وتتم متابعة إنجاز الأشغال وجوبا من قبل المهندس المعماري المشار إليه أعلاه ومهندس مستشار في الهندسة المدنية.

الفصل 19 - في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم.

الفصل 20 - لا يمكن إعادة إشغال البناية المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناية وفقا لشهادة في مطابقة الأشغال مسلمة من قبل المهندس المعماري المشار إليه بالفصل 18 بناء على شهادة في ختم مهمة المراقبة الفنية دون احتراز مسلمة من قبل مراقب فني معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

القسم الخامس

تعويض الشاغلين

الفصل 21 - خلافا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معين كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معين كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية.

وفي صورة عدم امتثال المتسوغين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذه.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناية وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية أو إخلاء البناية وهدمها ويلتزم المالك بترميمها ترميما ثقيلًا أو بإعادة بنائها طبقا للتراتب العمرائية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدتها البلدية نتيجة التدخلات الوجوبية.

- الحلول محلّه والقيام بإخلاء البناية وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها ترميما ثقيلًا طبقا للتراتب العمرائية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كل من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 15 - في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوبا الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناية وعلى نفقتهم.

القسم الثالث

في تنفيذ قرار الهدم

الفصل 16 - يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليها بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فورا، بالتنسيق مع السلطات المحلية والجهوية وبلاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين.

الفصل 17 - يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

في صورة غياب المالك أو المالكين أو عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوبا محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.



الباب الرابع

حالات التدخل بالانتزاع

الفصل 28 . تبادر البلدية، عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقاً للفصلين 15 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصاريف التي أنفقتها وبنيتها انتزاعه طبقاً للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 29 . تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون، هدم البناية المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع.

الفصل 30 . يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة المالكين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصاريف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة.

الفصل 31 . يمكن للبلدية بعد انتزاع البناية المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشاريع عمرانية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص.

الباب الخامس

العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد الأحياء واستصلاحها

الفصل 32 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئة منطقة متكونة من بناية أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص.

الفصل 33 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد إبرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وأجال تنفيذها. وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

- بعد انتزاع البنايات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية.

الفصل 34 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:

- نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،
- إخلاء البناية وتعويض الشاغلين،
- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين،

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقاً للبواب الرابع من هذا القانون.

الفصل 22 . في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.

ويتم تحديد معدل معين الكراء المتداول طبقاً لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائياً.

القسم السادس

إعادة إيواء المتساكنين

وحق الأولوية في الكراء أو الشراء

الفصل 23 . تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك وبالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، التكفل بإيواء الشاغلين وقتياً إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا القانون.

الفصل 24 . تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالاته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 25 . تُحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولاً في إطار البرامج الاجتماعية للهيكل العمومية.

وتُضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 26 . يتمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معين كراء أو ثمن بيع جديدين.

وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام.

الفصل 27 . يتمتع مالكو ومتسوغو وشاغلو البنايات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناية الجديدة، بحق أولوية كراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية.



- تعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معين كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية، وتعويض الشاغلين من مالكين أو متسوغين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معين كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناية،

كما يعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د)، كل مالك أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبناية التي يملكها أو يشغلها لتصبح للسقوط وفقا لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. وإذا كانت البناية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يعاقب بخطية مالية تساوي مائة ألف دينار (100.000د).

الفصل 40 - يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعني وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:

- الأعوان الفنيون المحلفون التابعون للبلدية،
- أعوان السلك الفني المحلفون والمكلفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،
- الأعوان المحلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 41 - لا تنسحب أحكام هذا القانون على البنايات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قرارات إخلاء وهم في تاريخ دخوله حيّز التنفيذ إلا بعد معاينتها مجدداً من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبناية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالأولوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد،

- تمتيع المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معين كراء وثمان بيع جديدين.

- تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي.

الباب السادس

العقوبات

الفصل 35 - مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب المالك والمتسوغ والشاغل الذين أدخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار (2.000د).

الفصل 36 - مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار (5.000د) كل مالك متقاعس عرض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنبيهها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 37 - مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسين ألف دينار (50.000د) كل مالك متقاعس عرض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنبيهها للمالك لإعلامه بحالة البناية ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 38 - مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرة آلاف دينار (10.000د) كل مالك أو شاغل لم يمثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية.

القوانين

قانون عدد 34 لسنة 2024 مؤرخ في 8 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية التمويل الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية بمبلغين قدرهما على التوالي مائة وستة وخمسون (156) مليون أورو وستة عشر (16) مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 8 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :


مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2024.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 جويلية 2024"



القوانين

قانون عدد 35 لسنة 2024 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتعوض بما يلي:

الفصل 68 فقرة أولى (جديدة):

يُعدّ فاراً خارج البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو مشبه به يجتاز الحدود التونسية دون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب إليها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام على غيابه غير الشرعي.

وتصبح هذه المدة يوماً واحداً زمن الحرب.

ب- كل عسكري أو مشبه به لا يلتحق بالتراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو المأمورية أو التبرص بالخارج. وتصبح هذه المدة يوماً واحداً زمن الحرب.

ج- كل عسكري أو مشبه به أثناء مأمورية أو تبرص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له. وتصبح هذه المدة يوماً واحداً زمن الحرب.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 20 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، مطة "د"، فيما يلي نصّها:

الفصل 20 فقرة ثالثة (مطة د):

د- نسخة من الرخصة أو الأمر بمأمورية أو بتبرص بالخارج وغيرها من الأذون والوثائق المثبتة للفرار إلى الخارج.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 2024.



قانون عدد 36 لسنة 2024 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير، بمبلغ لا يتجاوز واحد وثمانين مليون وتسعة مائة ألف (81.900.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية.


ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 2024.



القوانين

قانون أساسي عدد 37 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تمويل المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تمويل المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.

قانون أساسي عدد 38 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تطوير المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.

القوانين

قانون عدد 39 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكسمبورغ بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره مائة وسبعين مليون (170.000.000) أورو للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2024.

قانون عدد 40 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 17 أبريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 17 أبريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بمبلغ قدره خمسون مليون (50.000.000) أورو، والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.


تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2024.



القوانين

قانون عدد 41 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أوت 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 410 و410 مكرر و410 ثالثا و410 ثالثا مكرر و410 رابعا و410 خامسا و410 سادسا و411 و411 خامسا و411 سابعا والمطتين الرابعة والخامسة من الفصل 412 والفصول 412 ثالثا و412 رابعا و732 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي:

الفصل 410 (جديد): على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وقبل تسليم صيغ شيكات للحريف، على المصرف أن يسترشد لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة. ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب صدور شيكات دون رصيد، وخاصة:

- دراسة الملاءة المالية للحريف وتقويمها باعتبار مستوى التداين بالنسبة إلى التزاماته المالية الجارية وغير الجارية،
- تحديد قدرة الحريف على تغطية الدفعات بالشيك خلال مدة معينة،

- مراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بالحساب الجاري التي تتجاوز قدرة الحريف على الخلاص،

- دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي والشيك الالكتروني وبطاقة الدفع المصرفية ووسائل الدفع الرقمية الأخرى.

- تنفيذ كل التدابير والإجراءات الأخرى التي يتخذها أو يفرض اعتمادها البنك المركزي التونسي. ويتم نشر التدابير والإجراءات ذات الصبغة الترتيبية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 410 مكرر (جديد): يتولى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدة زمنية معينة حسب الملاءة المالية لكل حريف طبقا لأحكام الفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2024.

يتم تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوبا بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسطيرا عاما. وللمصرف تسليم الحريف بناء على طلبه دفتر شيكات يتضمن صيغا غير مسطرة عند ثبوت ضرورة في الطلب.

ويحدد المصرف لكل دفتر شيكات مدة صلوحية لا تقل عن ستة أشهر يضمن تاريخ انقضاءها بأسفل كل ورقة من أوراقه.

وعلى المصرف تقديم معلومات واضحة ومفصلة لحريفة حول السقف العام لدفتر الشيكات غير مشهود باعتمادها وأوجه المخاطر المرتبطة بها. ويمكن لطالب دفتر الشيكات تقديم اعتراض على قرار المصرف مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة. وعلى المصرف الرد على الاعتراض المذكور في بحر أسبوع من تاريخ تقديمه.

يتعين على المصرف إجراء مراقبة دورية للسقف العام عند كل طلب جديد لدفتر شيكات. ويمكن له عند الاقتضاء الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مسمى سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية باستثناء الصور التي نص عليها القانون. ويكون الشيك قابلا للتظهير لفائدة المصرف بغاية خلاصه.

لا يعتبر شيكا كل سند غير مشهود باعتماده خلا من إحدى التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمته القصوى وتاريخ صلوحيته وتسمية المستفيد أو تضمن مبلغا يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمه للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء أجل صلوحيته.

الفصل 410 ثالثا (جديد): تحدث بمبادرة من البنك المركزي التونسي منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك. ويتولى الإشراف على إرساء هذه المنصة وإدارتها وسيرها وتطويرها.

تنخرط وجوبا جميع المصارف في المنصة الرقمية عبر آلية الترابط البيني، ويجب على كل مصرف ضمان تكامل أنظمتها المعلوماتية مع هذه المنصة ومع آلية الترابط البيني المعتمدة.



الفصل 410 ثالثا مكرّر (جديد): على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه، أن يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يخصصه لفائدته. ويوجه المصرف إعلاما إلى الساحب في نفس اليوم بواسطة المنصة الرقمية للتعامل بالشيك المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا (جديد) من هذه المجلة وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، بوجوب توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية وإنذاره بالإسكاف عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية في أجل المذكور، يُحرر المصرف وجوبا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه، ويبين عند الاقتضاء الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه.

يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الإلكترونية للتعامل بالشيك وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. كما يُسَلَّم نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقا بأصل الشيك ويحتفظ بنظير آخر منها على ذمة النيابة العمومية.

وإذا لم يتول المصرف المسحوب عليه تحرير شهادة في عدم الدفع أو توجيه الإعلام للساحب طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو ما تبقى منه ويجب عليه دفعه فورا للمستفيد.

وبمقتضى هذا الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

ويترتب عن تحرير شهادة في عدم الدفع التحجير على الساحب استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها.

الفصل 410 رابعا (جديد): تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من هذه المجلة بخلّاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

كما يجب على المصرف توفير خدمات إلكترونية مجانية بواسطة المنصة الرقمية تمكّن خاصة الحريف من التفان الميسر إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكّن المستفيد من الشيك من التثبت الفوري من وجود رصيد كاف له أو من وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحجير على صاحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه.

وتتضمن ورقة الشيك وجوبا معلومات التحقق الإلكتروني ورمز الاستجابة السريعة الخاص بها وعناصر الأمان الضرورية للحفاظ على السر البنكي وتأمين المعاملة الإلكترونية.

وعلى المستفيد من الشيك قبل تسلمه أن يطّلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب عبر المنصة الرقمية، وإشعار المصرف بواسطتها في الحين بطلب تخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته.

توفر المنصة الرقمية وجوبا إشعارا فوريا للمستفيد بالمصادقة على المعاملة المطلوبة وبتخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته خلال كامل المدة المتبقية لصلوحية الشيك يُضاف إليها ثمانية أيام عمل.

وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني المذكور، يُعدّ المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته مدينا بالتضامن مع الساحب مهما كان مبلغ الشيك. ويجب على المصرف المسحوب عليه، بمجرد تقديم الشيك إليه، أن يدفع قيمته فورا للمستفيد.

يتم تخزين كشوفات جميع العمليات المنجزة والإشعارات المتبادلة بواسطة المنصة الرقمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تاريخ تنفيذ العملية. وفي صورة وجود نزاع بين الحريف والمصرف حول عملية أو عمليات معينة، يتحمل المصرف عبء إثبات عدم صحة العملية وشرعيتها.

يلتزم المصرف بالسهر على استمرارية الخدمات الإلكترونية التي يوفرها، ويُعدّ مسؤولا مدينا عن عدم صحة المعطيات التي أعلم البنك المركزي التونسي بها أو حرفائه أو الغير وعن التأخير في مدهم بها.

يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات إلكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي التونسي يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر، وفي كل الحالات مرة على الأقل كل ستة أشهر على ضوء تدقيق يجريه البنك المركزي التونسي حول فاعلية المنصة والخدمات المذكورة ونجاعتها.

- كل من اعترض على خلاص الشيك لدى البنك المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة،

- كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك،

- كل من تسلم شيكا على وجه الضمان،

- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته صاحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويعاقب بخفية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه:

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية،

- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيه.

للمحكمة، إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبين أن الساحب غير عائد، أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

وإذا تعهدت المحكمة بنفس الجلسة بأكثر من قضية ضد نفس الساحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.

وفي صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض.

يقدم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام الباتة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقيب.

تنظر إحدى الدوائر الجنائية لدى محكمة التعقيب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مرجع النظر، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

تقرر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جمالية تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرة أعوام.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا من هذه المجلة، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حالا بتوفر الرصيد بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك. وعند التعذر بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد به أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

وعند الاقتضاء، يتم الخلاص بأداء كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه للمستفيد أو تأمينه لفائدته بالخزينة العامة للبلاد التونسية، والإدلاء وجوبا بما يفيد الخلاص بحجة رسمية أو بكتب ثابت التاريخ أو ما يفيد التأمين وإعلام المستفيد به.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 410 خامسا (جديد): في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه عن قبض مال التسوية لأي سبب كان فللساحب أن يستصدر إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدانرتها مقر فرع البنك المسحوب عليه بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن بإتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سادسا (جديد): على المصرف المسحوب عليه شيك في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا مكرّر من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية نظيرا منها إلى المستفيد والساحب والبنك المركزي التونسي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 411 (جديد): مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة، يعاقب بالسجن مدة عامين وبخفية تساوي عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته:

- كل من أصدر شيكا يتضمن مبلغا يتجاوز خمسة آلاف دينار وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، ولم يكن معولا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعود منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيهما بصفة قانونية.

الفصل 412: مطة رابعة (جديدة): كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمسك عن استعمالها طبقاً لأحكام الفصول 410 ثالثاً مكرر (جديد) و674 و732 (جديد) من هذه المجلة.

مطة خامسة (جديدة): كل مصرف، توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة، يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحباً صحيحاً بالإضافة إلى غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر الساحب بالدفع، وعن الأضرار التي لحقت بسمعته.

الفصل 412 ثالثاً (جديد): يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية، ويتخذ لفائدة الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة خاصة التدابير الآتية ذكرها:

- تخصيص اعتمادات لا تقل عن ثمانية بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف، قصيرة المدى لا تتجاوز السنتين، بشروط ميسرة دون فوائد ودون ضمانات. ويستنفذ المصرف وجوباً كل سنة الاعتمادات المخصصة. وتضبط بأمر شروط ومعايير إسناد التمويل المذكور.

- التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد، والذي تتجاوز المدة الجمالية لتسديده سبع سنوات، إذا تبين أن القيمة الجمالية للفوائد التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض من المقرض تجاوزت نسبة ثمانية بالمائة من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائد المذكورة. وعلى المصرف أن يضبط، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائد التعاقدية، ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تساوي حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديلي يساوي 0,5. وفي صورة التخفيض في نسبة الفائدة، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم المطلب السابق. ولا يترتب عن المطلب أي معاليم جديدة أو مصاريف إضافية للمقرض أو تعديل في شروط عقد القرض المتعلقة بالتأمينات العينية أو الشخصية التي تتبعه أو الشروط الخاصة بالخلاص المسبق لأصل الدين.

- تضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية. وتعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جمالية تفوق عشرة أعوام وتساوي أو تقل عن عشرين عاماً، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لخمس أعوام.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جمالية تساوي أو تقل عن عشرة أعوام، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسّجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوباً تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار ولمدة أقصاها خمس سنوات.

ويأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلل برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يأذن ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدور قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

ويترتب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها. والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

الفصل 411 خامساً (جديد): يمكن أن تتم التسوية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعاً (جديد) من هذه المجلة أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم ضد الساحب.

ويترتب عنها في الصورة الأولى إيقاف المحاكمة، وفي الصورة الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها. ويترتب عن التسوية في جميع الأحوال المبينة بالفقرة السابقة رفع التدابير المتخذة في شأن الساحب بما في ذلك تحجير استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 411 سابعاً (جديد): يعاقب بالسّجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمّد إسناد تمويل بفائدة في غير المعاملات المسموح بها قانوناً أو خالف التشريع المنطبق على العمليات المتعلقة بها.

ويكون العقاب بالسّجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار لكل من سلم أو تسلم شيكاً أو شيكات كوسيلة لخلاص التمويل بفائدة.

الفصل 412 رابعا (جديد): يلزم البنك المركزي التونسي المصرف الذي لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحملة عليه بمقتضى هذا القانون بوضع التدابير التصحيحية أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحملة عليه بموجب هذا القانون.

ويسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيحية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحملة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبات التالية:

أ. الإنذار

ب. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضِعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 732 (جديد): مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يتم قفل الحساب الجاري وفقا للقواعد التالية:

1- إذا كان الحساب الجاري مُحدّدا بمدة معينة، يتم قفله بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو قبلها بمقتضى اتفاق بين الطرفين.

2- إذا كان الحساب الجاري غير مُحدّد المدة وسجل نتيجة إيجابية، يتم قفله في أي وقت بطلب من أحد الطرفين، ما لم ينص العقد على مدة إشعار مسبق لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال عشرين يوما. وإذا لم يقع الاتفاق على أجل، يتم قفل الحساب الجاري في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب القفل أو التنبيه.

3- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة وسجل نتيجة سلبية، يتم قفله بطلب من صاحب الحساب في أي وقت دون أن يتجاوز أجلا أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

4- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة ولم يتول صاحب الحساب إجراء أي عملية عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية رغم نتيجته السلبية، يقوم ماسك الحساب وجوبا بتوجيه إعلام إلى صاحب الحساب بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا بتسوية نتيجة الحساب المدين وإنذاره بأنه سيتم قفله بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، كإنذاره عند الاقتضاء بوجوب الإمساك عن استعمال صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه. وبمجرد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام المسبق، يقوم ماسك الحساب الجاري بقفله وجوبا وبصفة تلقائية إذا لم يقع خلال هذا الأجل إجراء أي عملية جديدة عليه من قبل صاحب الحساب أو تقديم طلب كتابي في مواصلة العمل به. ويجب على ماسك الحساب الجاري توجيه إعلام لاحق بالقفل في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية من تاريخ حصوله.

5- في جميع الحالات، يتم قفل الحساب الجاري بوفاء أحد الطرفين أو الحجر عليه أو تغليسه إن كان ذاتا طبيعية أو تصفيته أو تغليسه إن كان ذاتا معنوية.

يؤلف قفل الحساب الجاري من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال، إلا إذا اتفق الطرفان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

عند قفل الحساب الجاري وفقا للصورة المنصوص عليها بالمطمة الرابعة من هذا الفصل خارج الأجل القانونية، لا يجوز المطالبة بأداء فاضل الحساب المدين إلا في حدود المبلغ المسجل بعد ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك لدفعات القبض والدفع.

إذا لم يسترجع صاحب الحساب الجاري الفاضل الإيجابي، يبقى ماسك الحساب المال المستحق مدة خمس سنوات على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته عند الاقتضاء. وبانقضاء هذا الأجل يقوم ماسك الحساب بتحويل المال المستحق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تبقيه على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته مدة خمسة عشر عاما. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المطالبة بهذا المال بأي صيغة كانت.

الفصل 2 .

يُضاف إلى المجلة التجارية الفصول 410 سابعاً و410 سابعاً مكرراً و410 ثامناً مكرراً فيما يلي نصّها:

الفصل 410 سابعاً: لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. عند غياب الرصيد أو عدم كفايته، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو باقي قيمته المصرف المسحوب عليه الشيك الذي يتضمن المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الشيك المسحوب على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

ويجب على المصرف المسحوب عليه دفع قيمة مبلغ الشيك للمستفيد بمجرد انقضاء سبعة أيام عمل مصرفية ابتداء من تاريخ تقديم الشيك دون أن يتولى الساحب توفير الرصيد المطلوب.

ولا يمكن للمصرف أن يعارض المستفيد من الشيك بأي استثناءات للدفع باستثناء حالة غياب توقيع الساحب أو في الصور المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مكرر (جديد) من هذه المجلة.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد صاحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

لا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل على المصرف المدرج بمنشور البنك المركزي والذي انخرط في المنصة الرقمية ووفر خدمات الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك طبقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سابعا مكرر: يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار الساحب والمستفيد اللذان يتعمدان افتعال معاملات مالية وهمية بواسطة شيكات دون رصيد لا يتجاوز مقدار كل واحد منها خمسة آلاف دينار قصد استخلاص مبالغ مالية من المصرف عن غير وجه حق.

الفصل 410 ثامنا: لا يُمكن إثارة التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد إلا بناءً على شكاية من المستفيد.

يعرض وكيل الجمهورية، بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية في مدة لا تتجاوز شهرا، الصلح بالوساطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يُضمن وكيل الجمهورية في جلسة الصلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم أو يأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة، وله أن يأذن بناءً على طلب من الساحب برفع تحجير استعمال صيغ الشيكات عنه.

ويجب أن يتضمن سند الصلح مراجع الشيك والمبلغ المطلوب والالتزامات المحمولة على الطرفين وخاصة طرق الدفع وأقساطه ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إمضائه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وبطلب معمل من المشتكى به التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر.

يؤشر وكيل الجمهورية على سند الصلح عند توفر الشروط القانونية ويأذن بإيداعه بكتابة المحكمة، كما يُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

يتمتع بالقوة التنفيذية سند الصلح المؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية والمكسى بالصيغة التنفيذية. ولا يقبل سند الصلح الطعن إلا بالزور.

وللمستفيد من الشيك الحق في أخذ نسخة واحدة من سند الصلح تسمى: "نسخة تنفيذية"، يُسلمها كاتب المحكمة المختصة ممضاة منه وتحمل ختم المحكمة. ويُدرج بأسفل النسخة التنفيذية الصيغة المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تعويض عبارة "هذا القرار أو الحكم" بعبارة "هذا السند".

لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار في تحجير السفر على صاحب الشيك يتم إعلامه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وله أن يأذن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من الساحب. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر بقرار معمل في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وفي صورة رفض المطلب، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بناءً على عناصر جديدة.

يترتب عن التنفيذ الكلي للصلح أو عن عدم تنفيذه بسبب من المستفيد انقضاء الدعوى العمومية ورفع تحجير السفر واسترجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

وإذا تعذر إبرام اتفاق الصلح بسبب الساحب أو لم يتم تنفيذه كليا رغم انقضاء الأجل المحددة به، تثير النيابة العمومية بناءً على طلب ممن له مصلحة التتبعات الجزائية ضد الساحب بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه، على وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية.

الفصل 410 ثامنا مكرر: يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار المدين الذي أمضى التزاما أو اتفاقا أو محضر صلح قصد خلاص شيك دون رصيد، وتعتمد القيام بالأفعال الآتية:

- التفويت بالهبة أو بالبيع الصوري في مكاسبه المنقولة أو العقارية أو إخفائها بغاية الحيلولة دون إمكانية التنفيذ عليها.
- إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، تقضي المحكمة الجزائية بإبطال العقود والأعمال المبينة بالمطتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 4 . تدخل أحكام الفصلين 410 (جديد) و410 مكرر (جديد) والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثاً (جديد) والفصلين 410 سابعاً و410 سابعاً مكرراً حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تصدر الأوامر المنصوص عليها بالفصل 412 ثالثاً من المجلة التجارية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتُحدث المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بال شيك وتنخرط فيها المصارف وفقاً لأحكام الفصل 410 ثالثاً (جديد) من المجلة التجارية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5 . بقطع النظر عن مبلغ الشيك، تنطبق العقوبات والإجراءات المقررة بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على كل من أصدر شيكا دون رصيد حرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف بعد تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون.

وبانقضاء هذا الأجل، لا يُعتبر شيكا السند غير المشهود باعتباره المسلم وفقاً للصيغ المعمول بها قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 . مع مراعاة أحكام التسوية النهائية للشيك دون رصيد المنصوص عليها بالفصلين 410 رابعاً (جديد) و411 خامساً (جديد) من المجلة التجارية، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها، حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أولاً:

أ - إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاماً بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب - أو خلاص عشرة بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاماً بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ج - أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاماً بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل أقصاه ثلاث سنوات، عشرين بالمائة منه في السنة الأولى وباقي المبلغ في السنتين الموالتين، ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

وللموقوف أو المحكوم عليه المودع بالسجن أن يطلب التحرير عليه بواسطة وكيل الجمهورية وتضمن التزامه الأحادي الجانب بمحضر خاص يقوم مقام الكتب المنصوص عليه بالمطتين "ب" و"ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ثانياً: إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقاً للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة المتعده لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتاً والإفراج حالاً عن الساحب إن كان موقوفاً.

وإذا كان الساحب محكوماً عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتاً والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعده بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يتمتع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 ثامناً (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.



في صورة عدم انتفاع المحكوم عليه بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل أو في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب وفقا لأحكام الفقرة السابعة من هذا الفصل، تنطبق على المحكوم عليه الأحكام المتعلقة بمراجعة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية.

وإذا كان سن المحكوم عليه ستين سنة فأكثر أو إذا قضى مدة تتجاوز المدة المقررة بعد مراجعة العقوبات السجنية، تقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

إذا تم التنفيذ كلياً للالتزامات المذكورة، يُسلم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر. كما يترتب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها. والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدد، تستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعہدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

القوانين

قانون عدد 42 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أوت 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.

قانون عدد 43 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أوت 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائتين وثلاثة ملايين (203.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.

القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2024 مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القانون على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 - يُقصد على معنى هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- عطل الأمومة: العطل التي يُمكن أن تنتفع بها الأم والمرتبطة بفترة ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة.
- عطلة ما قبل الولادة: العطلة التي تتمتع بها المرأة الحامل قبل التاريخ المُحتمل للولادة.
- عطلة الولادة: العطلة التي تتمتع بها الأم مباشرة إثر الولادة.
- عطلة الأبوة: العطلة التي تتمتع بها الأب بمناسبة ولادة مولود له أو أكثر.
- عطلة ما بعد الولادة: العطلة التي يُمكن للأم التمتع بها مباشرة إثر انتهاء فترة عطلة الولادة.
- راحة الرضاعة: رخصة تنتفع بها الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة أو عطلة ما بعد الولادة.

العنوان الثاني

في عطل الأمومة والأبوة

الفصل 3 - تنتفع الأم بعطلة ما قبل الولادة لمدة خمسة عشر (15) يوما كحد أقصى خلال الشهر الأخير من مدة الحمل بعد الإيداء بشهادة طبية تبيّن التاريخ المُحتمل للولادة، وذلك مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما قبل الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

الفصل 4 - تنتفع الأم بعطلة ولادة مدتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإيداء بشهادة طبية تتضمن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص. وترفع العطلة المذكورة وجوبا إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقاة أو خديجا أو حاملا لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية، بعد الإيداء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدتها شهر مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإيداء بتقرير طبي في الغرض.

يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 5 - ينتفع الأب بعطلة أبوة مدتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإيداء بما يُفيد الولادة، تُرفع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقاة أو مولود خديج أو حامل لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية بناء على تقرير طبي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.



كما ينتفع الأب بعطلة مدتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميت وذلك بعد الإدلاء بما يفيد ذلك. تُمنح عطلة الأبوة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 6 - يمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتم تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

الفصل 7 - يعد كل من الأم والأب خلال عطل الأمومة والأبوة في حالة مباشرة ويحتفظ كلاهما بكامل حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 - تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقل مدة حصة العمل عن أربع (4) ساعات.

وإذا كان العمل موزعا على حصتين (2) تُمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدة الجمالية للعمل مساوية لسبع (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تُمنح راحة الرضاعة لمدة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتع بعطلة ما بعد الولادة.

تُمنح الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة راحة رضاعة طويلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 9 - تُحتسب منح العطل بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - يُحجر تسليط عقوبات أو تسريح أي امرأة طويلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار إليها صلب هذا القانون لأسباب تتصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



القوانين

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2024 مؤرخ في 28 سبتمبر 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتغوض بالأحكام التالية:

الفصل 46

فقرة أولى (جديدة): يتم الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقرة رابعة (جديدة): تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

فقرة ثامنة (جديدة): وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وب نسخة من القرار المطعون فيه ومخضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعين رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2024.



الفصل 49: الفقرة الثانية (النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

النقطة الثالثة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرّح الدائرة المتعہدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرّح الدائرة المتعہدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد)

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القوائم المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد)

تنشر القوائم المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88 فقرة ثانية (جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد)

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد)

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 (جديد)

تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشحين والأحزاب السياسية وقوائم المترشحين. وتكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقوائم المترشحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقوائم الفائزة.



الفصل 93 (جديد)

تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبيت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،
- مسك كل مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 (جديد)

تمد الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقوائم المترشحين والقوائم المترشحة،
 - قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
 - قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة.
- وتتولى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل 95 (جديد)

يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 (جديد)

لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 (جديد)

تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

ويُنشر تقرير محكمة الاستئناف بتونس مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 98 (جديد)

تسلط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقاً للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

• عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %،

• عقوبة مالية تساوي ضعف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %،

• عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 (جديد)

تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و 84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 (جديد)

تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة.

الفصل 100 مكرر (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 145 (فقرة ثالثة جديدة):

فقرة ثالثة جديدة: ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر (جديد)

خلافًا لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافًا لما ورد في الفصل 146 مكرر، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتُدلي الجهة المدعى عليها بملاحظات الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الأجل على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 163 (فقرة أولى جديدة):

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة الاستئناف بتونس أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملة الانتخابية، فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.



الفصل 2:

يُضاف الفصلان 145 مكرر و146 مكرر وتُضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يُرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعده ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررًا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيدات والتنبية على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يُرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالاً لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعده بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 (فقرة ثانية)

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، تُصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار يُنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية.



الفصل 3:

تعوض عبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون" الواردة بالفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 مكرر و146 مكرر من هذا القانون".
تعوض عبارة "محكمة المحاسبات" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المحكمة المختصة".

الفصل 4:

تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تمّ البت فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعہدة بها أو التي لا تزال متعہدة بها وفي أي طور من أطوار التقاضي.

الفصل 5:

لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحددة بهذا القانون أن تتعہد أو تواصل التعہد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

الفصل 6:

يدخل هذا القانون حيّز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 28 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 سبتمبر 2024"

عدد 118

القوانين

قانون عدد 46 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أبريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكسمبورغ بتاريخ 4 أبريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

قانون عدد 47 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال البنك التونسي السعودي بمبلغ قدره تسعة وأربعون مليون وستة مائة وخمسة وعشرون ألف (49 625 000) دينار.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

القوانين



قانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 يتعلق بقانون المالية لسنة 2025⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول - تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

الفصل 2 - يرخّص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبنية كما يلي :

- المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 - يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 - يضبط مبلغ مقايض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

الفصل 5 - يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 - يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 - يرخّص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته في الجلسة العامة المشتركة بتاريخ 2 ديسمبر 2024.



تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
6.131.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
21.872.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
200.000.000	موارد الخزينة
28.203.000.000	جملة مصادر التمويل
9.800.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
9.734.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
8.469.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسبيقات الخزينة
28.203.000.000	جملة الاستعمالات

الفصل 8 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 . يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 663.757 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الفصل 11 . يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الفصل 12 . استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 7000 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إهمال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات الممنوحة.

توظيف المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

الفصل 13 .

(1) ترصد بميزانية المجالس الجهوية عملا بمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المساهمات المدفوعة من قبل المؤسسات المشمولة بهذا القانون ويتم تحديد مبلغ المساهمات في إطار اتفاقيات تبرم بين والي الجهة والمؤسسات المعنية.

(2) تخصص الموارد المحققة بهذا العنوان لتمويل تدخلات لفائدة المناطق المتضررة وخاصة في المجالات التالية:

- القطاع الصحي
- القطاع البيئي



- القطاع التربوي

- المؤسسات والجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية وفقا للتشريع المتعلق بها

- دعم موارد بلديات الجهة

- أشغال البنية التحتية

(3) ترفع تقارير سنوية لموارد ونفقات هذه المؤسسات إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 14 . يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

وإقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 15 .

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات. وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

(2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الاستغلال،

- نسبة 10% من المبلغ الجملي للخطايا المروية المستخلصة سنويا،

- الموارد المتأتية من معالم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 .

- (1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصها:
26. المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.
- (2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:
- (7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- (3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- (4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- (5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:
- كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث صندوق خاص "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 17 .

- (1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على فقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.
- ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.
- وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.
- (2) يمول صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بـ:
- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:
- * سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرساليات القصيرة.
- * سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.
- ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.



ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القياضة الحالية الراجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

(3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

(4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 18 .

(1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جددت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.

- بطلان عقد التأمين.

- فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.

- إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.

- الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأموال الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وترتيبات تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

(2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويجوز للحساب المطالبة بفوائد تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

(3) تتكون موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2% من أقساط تأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط تأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

(4) تعوّض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

(5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

(6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2025.

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 19 .

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل 20 .

(1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 21 - يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إهمال. ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 22 - يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إهمال. ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 23 .

(1) تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

الفصل 49 (جديد): تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على السيارة المهيأة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة %
م 87-03	عربة سياحية مهيأة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة: - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بغير الضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بالضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	0 5 10
م 87.04	عربة تجارية مهيأة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة: - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بغير الضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بالضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	0 5 10 10 15 20

(2) وينتفع بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل خمس سنوات، عند توريد سيارة سياحية أو سيارة تجارية من الخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل أو عن طريق الهيئة بين أفراد لنفس العائلة كما تمّ تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو الاقتناء من الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة المستغلين لمستودع خاص للحساب الشخصي أو عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك شريطة :

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة سياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- أن تكون السيارة السياحية أو السيارة التجارية مهيأة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة،
- أن لا يتجاوز عمر العربة عند دخولها للبلاد التونسية سبع سنوات وذلك من تاريخ أول إذن بالجلولان،
- أن لا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار،
- الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بسيارة تجارية.

(3) وفي صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الأصول أو الفروع في سياقة السيارة السياحية. تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز التطبيق ابتداء من غرة أبريل 2025.

مزيد الإحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 24 . يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أبريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، يُخصّص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 25 . تعوّض عبارة "اقتناء مسكن أول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة "اقتناء أو بناء مسكن أول".

الإحاطة بمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل

الفصل 26 . تسند لمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي منحة مالية شهرية تبلغ 30 دينار لكل فرد بعنوان مصاريف التكفل بنفقات الغذاء.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 27 .

(1) تعوّض عبارة " من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.



إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 28 .

(1) تنتفع أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

" العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق".

(2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

(8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى
- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 29 . ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد وإقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م40.14 من تعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة

في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 30 . تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها. يمنح هذا الامتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي

الفصل 31 .

(1) تنتفع المطلة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط- ساعة.

(2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:

(30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط- ساعة.



إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 32 . يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يقسم كالتالي:

1) 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربّي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على 4 سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وأجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائد الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه على ألا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2% .

ويتم تحميل مبلغ التكلفة على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائد الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

يوقف العمل بالمعالييم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربّي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2) مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربّي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقدر المنحة بـ 1000 دينار وتوزع كآتي:

- 200 د عند ولادة أنثى بشرط ترقيمتها،
- 300 د عند بلوغ سنة من ولادتها،
- 200 د عند أول عملية تلقيح،
- 300 د عند أول ولادة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة حسب التشريع الجاري به العمل ويمنع التفويت في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة خلال 5 سنوات من تاريخ الولادة.



للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على مربّي الأراخي والعجلات إعلام الهياكل المعنية واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل إسناد المنحة.

يعتبر مخالف كل مربّي فوت بالبيع في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة ويجب عليه إرجاع كل المبلغ المتحصل عليه إلى صندوق موارد تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

معاوضة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 33 - يُوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

(1) لحوم الأبقار المبردة المدرجة تحت التعريف من 020110000 إلى 020120900 من تعريفات المعالم الديوانية عند التوريد،

(2) لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت التعريف 020410000 و 020421000 من تعريفات المعالم الديوانية عند التوريد.

إجراءات لمساندة الصيدلية المركزية التونسية

الفصل 34 -

(1) تخفّض إلى 0% نسبة المعالم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفات المعالم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفات المعالم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(3) تحذف عبارة "المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك" الواردة بالعدد 4 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثامناً فيما يلي نصّه:

13 ثامناً) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية الموردة أو المقتناة من قبل مؤسسات صناعة الأدوية.

ويمنح الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل 35 -

(1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفات المعالم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.



مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة تخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 36 .

(1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
7,50%	15%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
16,25%	25%	10.000,001 إلى 20.000 دينار
20,83%	30%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
23,88%	33%	30.000,001 إلى 40.000 دينار
26,30%	36%	40.000,001 إلى 50.000 دينار
29,64%	38%	50.000,001 إلى 70.000,000 دينار
-	40%	ما فوق 70.000 دينار

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 37 .

(1) تنتقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة I من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 20%.

وتطبق نسبة 20% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1- 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

(2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4- 40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.



- (3) تنتقح أحكام المطة الأولى من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- (4) تلغى أحكام المطين الثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (5) تعوض نسبة "15%" أينما وردت بالفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".
- (6) تعوض نسبة "10%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15%".
- (7) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I وبالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".
- (8) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:
- المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة
- (9) تنتقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- تستوجب الضريبة على الشركات المحدثه بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.
- وتخفف هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.
- (10) تضاف عبارة "أو 40%" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.
- (11) تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:
- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.
- (12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.
- (13) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "20%".
- (14) تنتقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:
- وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.



15) تنفخ أحكام الفقرة الأولى من المطة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسندات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 38 .

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تُستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 39 .

1) تنفخ أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II . لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.


2) تطبق أحكام الفقرة I من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 40 . تنفخ الجداول 4 و 6 و 7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعديدين 1 و 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

1- الجدول عدد 4

رقم التعريفية (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفية (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللافقرات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجرد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
م 051191	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية



رقم التعريفية (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفية (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته غير معدل كيميائيا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها

رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزئياته
151529	زيت الذرة وجزئياته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكررة وجزئياته، وغير معدلة كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبداية لبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبداية لبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيبة الفئيل كيتون والسكري
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيبة الفئيل كيتون والسكري
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيبة الفئيل كيتون والسكري
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيبة الفئيل كيتون والسكري
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)



رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017		م 230230	
23024010011		م 230240	
23024090013			
23040000095	قشور حبوب الصوجا	م 230400	قشور حبوب الصوجا
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية
300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قياس نسبة السكر في الدم	م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قياس نسبة السكر في الدم	م 902780	آلات قياس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع

رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللافقریات غیر القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدر	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	040291	ألبان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحلية
040490	مصل اللبن، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر: غيرها	م 040490	مكونات الحليب الطبيعية الصلبة غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	م 040891	بيض الطيور المجفف بدون قشرة
040899	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	04089180	غير صفار بيض (مح) -- مجفف
م 051191	بيض القاروص والوراطة المعد للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق



رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
07.14	جذور المنيهوط (مانيقو) والأراوت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة كاملة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14	جذور المانيوك (مانيقو) والأروروت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة كاملة أو مجففة، لب النخيل الهندي (ساجو)
110819 م	نشاء من البطاطا	110813	نشاء البطاطا
12.01	فول الصويا وإن كان مكسرا	120110	فول الصويا (الصوجا) الموجه للبذر
		120190	فول الصويا الموجه لتغذية الحيوانات فول الصويا الموجه للاستعمال الصناعي
120400	بذر كتان وإن كان مكسرا	12040010 12040090	حبوب الكتان الموجهة للبذر حبوب الكتان غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	120510	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجهة للبذر
		120590	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل	120810 م 120890 م	دقيق الصوجا الموجه لتغذية الحيوانات دقيق حبوب أو ثمار زيتية عدى دقيق الخردل
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري	121221	طحالب بحرية موجهة للإستهلاك البشري
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري	121229	طحالب بحرية غير موجهة للإستهلاك البشري
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	121299	نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجهة للإستهلاك البشري
12149090 م 1214909092 م	القرط السيلاج	121490 م	القرط والسيلاج
150710	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا (الصوجا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه
150790	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكررا، ولكن غير معدل كيميائيا: - غيرها	150790	زيت فول الصويا (الصوجا) وجزيئاته المكرر وغير معدل كيميائيا



رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته، غير معدل كيميائيا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكررة ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزيئاتها عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزيئاته
151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا



رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (قديم)
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
الخمائر الحية والخمائر الميتة الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	م 21.02	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	م 210210
المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	م 21.06	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل لبن الأم	م 21.06
مسحوق الأحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات	م 230120	مسحوق الأسماك	م 23.01
نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	23023010015
	م 230230		23023090017
	م 230240		23024010011
			23024090013
أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية	م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09

3- الجدول عدد 7

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (قديم)
مسحوق الحليب	م 040210 و م 040221	مسحوق الحليب	040221

ترفع إلى 36% نسب المعاليم الديوانية وإلى 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه والمدرج بالرقمين م 040210 وم 040221 من تعريف المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة.



توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 41 . تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداء لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدانثرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداء المختص.

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعايينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية
في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 42 . تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعايينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعايينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقاً لأحكام الفصولين 71 و72 من هذه المجلة.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات
التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

الفصل 43 .

1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعدده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقيها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعدده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقاً للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.



كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

(4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية.

(5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الأجل القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

(6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شأنها الأجل المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أبريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

الفصل 44 .

(1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

(2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،

- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الادخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة إلى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

(3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحولة بناء على مطلب كتابي معمل يقدم من قبل المستحق لدى اللجنة القارة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذن التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 45 . تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابتهها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجبائية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.



وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ إلى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كلياً أو جزئياً بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلاً وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في أجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الإخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 43 وبالفقرة 1 من الفصل 44 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

الفصل 46 . يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنية بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 47 .

1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 43 و44 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاناة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة وإستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 43 و45 من هذا القانون.

3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح المستوجب في أجل المحدد طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في أجل المحدد قانوناً. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاناة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة المخالفة السابقة.

تتم معاناة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحضر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاناة المخالفة.

الفصل 48 . مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة للفصول من 43 إلى 47 من هذا القانون.

مراجعة تصنيف المخالفات المروية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 49 . تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول

- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني

- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.



إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 50 .

(1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

(2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 51 . يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 52 . تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جباية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويُعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

تسوية وضعية المؤسسات الصغرى والمتوسطة تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 53 . يتم اعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتخلد بذمتها ديون تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الدفع الكلي أو الجزئي لفوائض التأخير وجدولة أصل الدين والفوائض على فترة أقصاها 10 سنوات وبنسبة الفائدة الأصلية وذلك حالة بحالة وطبقا لسياسة استخلاص يضبطها مجلس إدارة البنك ويتولى تنفيذها البنك.

ويتم تقديم مطالب الانتفاع بهذا الإجراء في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

الفصل 54 .

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصه:
18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلول والمخصصة لنقل عملتها.



ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:
7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة:

7.30.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أسفله، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

7.30.2. للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد إكتتاب إلتزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

(3) تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالعديدين 1 و 2 من هذا الفصل.

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 55 . يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 56 .

(1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و 13 سابعا" بعد عبارة "13 ثالثا".

(5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا للضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.



(6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 57 .

(1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعي الخامس: منصات التمويل التشاركي

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

(2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و 74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و 74 و 78 من هذه المجلة".

(3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

(4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطة فيما يلي نصها:

- القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي.

(5) تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

وضع بعض المنتجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة
في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة ومراجعة المعاليم الديوانية



الفصل 58.

- (1) ترفع إلى 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الألواح المركبة من الألومنيوم غير المخلوط والألواح المركبة من خلانط الألومنيوم المدرجة بأرقام التعريف الديوانية 76061130102 و 76061130908 و 76061230107 و 76061230903.
- (2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061130908	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربع أو مستطيل، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
	76061230107	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061230903	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم

- (3) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061130908	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربع أو مستطيل، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
	76061230107	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061230903	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض المنتجات الفلاحية الموجهة للتحويل

- الفصل 59 . يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر فيما يلي نصه:
- 21 مكرر) زيتون مصبر مؤقتا غير معد للاستهلاك على حالته وغير معد لإستخراج الزيت المدرج بالعدد 07112010 من تعريف المعاليم الديوانية.

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

- الفصل 60 . تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:
- بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهيكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجبائية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وأجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.



إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجاناً إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد

الفصل 61 - تنتفع التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصل في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تخفيف كلفة إقتناءات الديوان الوطني للتطهير

الفصل 62 - ينتفع الديوان الوطني للتطهير بالإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان عمليات توريد التجهيزات والمعدات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً الضرورية لنشاطه.

يمنح هذا الامتياز بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

الإحاطة بالإذاعات الجهوية الخاصة

الفصل 63 - تولي الدولة الإحاطة والعناية اللازمة للإذاعات الجهوية الخاصة قصد مساندتها لتسوية وضعيتها المالية وجدولة الديون المتخلدة بذمتها لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

مراجعة الأداء على القيمة المضافة

الموظف على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 64 -

(1) تلغى المطة الرابعة من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 31 فيما يلي نصه :

(31) العقارات المبنية المعدة قصراً للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات والتي لا يتجاوز ثمنها 400.000 دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 65 - يقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

تشجيع الباعثين الشبان على إحداث المشاريع

في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 66 -

(1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها: - الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

(2) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.

يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.



إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 67 .

(1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال. يُعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

(2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

(3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 ما يلي:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بصفة تلقائية بإيداع تصريح في إيقاف النشاط منذ مدة تساوي أو تفوق 10 سنوات في غرة جانفي 2025 وثبت عدم ممارستهم لأي نشاط خاضع لواجب إيداع التصريح في الوجود خلال نفس المدة.

(4) تلغى عبارة " ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023.

(5) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

■ طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

(6) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

(7) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

ح. 3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 69 . لا يتم إحتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كلياً المتأتي من بيع مواد الاختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

الفصل 70 . يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعين على المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 71 .

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويعاقب بخفية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة، كل شخص تولى إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.

2) تعوض عبارة "أحكام الفقرة II" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا".

3) تضاف بعد عبارة "بفواتير" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "ورقية أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية".

4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة II" الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "أو بالفقرة II ثالثا".

5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.



مراجعة العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 72 .

- (1) تعوّض عبارة "سنة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "سنة أشهر وستين".
 - (2) تعوّض عبارة "ثلاثة أشهر وسنة" الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".
- تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 73 .

تعوّض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء

إجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص
الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

الفصل 74 .

I. تسوية الديون الجبائية:

1. يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.
 - الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا لمراجعة جبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل.
 - الديون الجبائية موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء مثقلة قبل 20 جوان 2025.
- يطبق هذا الاجراء على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى المعلوم الإجازة بنفس الشروط المذكورة.

2. يتم التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

3. تحدّد المدة القصوى لروزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 1 و 2 من هذا الفصل بخمس سنوات. ويضبط قرار الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص وكذلك الأجل القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع. بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة يمكن بناء على طلب معلّل يقدمه المدين المنخرط في هذه الإجراءات إلى قابض المالية المعني الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4. يتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة بعنوانه في آجالها ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبه خطية تأخير في الاستخلاص ب 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

5. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل بانقضاء 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى مبالغ الديون غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا ومصاريف التتبع.

6. بصرف النظر عن الروزنامة المبرمة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المبالغ موضوع قرارات إرجاع.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.



II. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية:

يتمّ التخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حلّ أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 وإلى غاية 20 جوان 2025 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تمّ إيداعها إثر تدخل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

III. تسوية الخطايا والعقوبات المالية:

يتمّ التخلي عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الإعفاء أو التخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية

موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية

الفصل 75 .

1. يمنح إعفاء أو تخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة ديسمبر 2024 وذلك كالتالي:

أ. بالنسبة إلى القضايا الديوانية المتضمنة لمعاليم وأداءات:

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،

- الإعفاء من الخطايا المستوجبة.

ب. بالنسبة إلى القضايا الديوانية التي لا تتضمن معاليم وأداءات:

- دفع خطية قدرها 10% من قيمة البضاعة المحجوزة فعليا،

- دفع خطية قدرها 20% من قيمة البضاعة المحجوزة سوريا.

2. يمنح الإعفاء أو التخفيض المشار إليه بالنقطة 1 أعلاه وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جانفي 2026 على أن يتمّ إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 1 نوفمبر 2025،

- أو اكتتاب روزنامة دفع في كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جويلية 2025 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الروزنامة على أن يتمّ إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 20 جوان 2025. وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامة المكتتبه خطية تأخير ب 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

3. يمكن للأشخاص المنتفعين بتسوية صلحية جارية الانتفاع بهذا التخفيض.

4. لا يمكن أن يؤدي الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

5. يضبط قرار من الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 2 أعلاه.



تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 76 - يتم التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وكذلك خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بسنوات 2024 وما قبلها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2025،
 - دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و 2023 و 2024 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها على أقساط ثلاثية أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة جانفي 2026.
- وتضبط روزنامة الدفع داخل المدة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.
- ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

تسوية الوضعية الجبائية لجمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية

الفصل 77 - يتم التخلي آلياً عن الديون الجبائية المتخلدة بذمة جمعيات العمل التنموي بالمدارس العمومية الابتدائية بعنوان الحد الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والمثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

التخلي عن الخطايا والعقوبات المتعلقة بالانتخابات التشريعية

والمحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والاقاليم

الفصل 78 - يتم التخلي عن مبلغ الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن محكمة المحاسبات والمتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنتي 2022 و 2023 وانتخابات المجالس المحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لسنة 2024 والمتخلدة بذمة المترشحين في هذه الانتخابات الذين لم يتحصلوا على تمويل عمومي.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

تسوية وضعية الشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محلياً من قبل التونسيين المقيمين بالخارج

في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 79 -

1) يمكن تسوية وضعية التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات الموردة أو المقتناة محلياً في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي تمّ في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك مقابل دفع 10% من:

- مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ،
- مبلغ المعاليم والأداءات التي تمّ توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار عن كل عربة.
- 2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعين إيداع مطالب التسوية قبل موفى شهر أوت 2025 واستكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.
- 3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمت تسوية وضعيتها قبل غرة جانفي 2025.



تسوية وضعية العربات السيارة والدراجات النارية الموردة في إطار نظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل 80 .

(1) يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة، منذ سنتين على الأقل، بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت" وذلك بدفع نسبة 30% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب القانون العام على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

(2) يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إلغاء التصاريح الديوانية، المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجلة بالمنظومة الإعلامية "سند" قبل صدور هذا القانون والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها.

(3) تتم التسوية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل بعد تقديم مطلب لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر 2025 على أن يتم خلاص المبالغ المستوجبة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025.

تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة

الفصل 81 . تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي:

- بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الكهربائية بين 3.000 دينار و4.000 دينار،

- بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الشمسية بين 2.000 دينار و2.500 دينار.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية والتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا عن المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

الفصل 82 . تحدث بموجب هذا القانون منصة الكترونية خاصة بجميع منازرات الانتداب.

- يتم تسجيل كل طالب شغل في هذه المنصة وإقرار حق التناظر المفتوح للجميع من كل المستويات مع مراعاة الشرط العلمي الأدنى للمناظرة.

- لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل.

- تعطى الأولوية للذين طالت بطالتهم من حاملي الشهادات العليا في الرخص بجميع أصنافها.

- تعطى الأولوية لهذه الفئة في مختلف برامج الدولة الاقتصادية على غرار التمكين الاقتصادي راندات وغيرها.

الفصل 83 . ينتفع المتقاعدون بالطروحات والامتيازات لغاية ضبط دخلهم الخاضع للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

الفصل 84 .

(1) تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025 وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

(2) لا تطبق أحكام الفصل 58 على البضائع عند التوريد التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحزنة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي والتي تم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ديسمبر 2024.


رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول - أ -
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الأولى

بحساب الدينار


رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الأول: المداخل الجبائية	
	الصف الأول: الأداوات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمومية	8 728 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وإكرية	853 000 000
11-03	فوائد الأرباح على الحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	694 000 000
11-04	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	1 167 000 000
11-05	أثارة لغير المقيمين	97 000 000
11-06	تسبيقات على مواد الإستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبيقات على الإقتضاءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	168 000 000
11-08	الأرباح الصناعية والتجارية	356 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	276 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	119 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	74 000 000
11-12	المداخل العقارية	239 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	8 000 000
	جملة 1	12 780 000 000
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	983 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	4 652 000 000
12-03	تسبيقات على الإقتضاءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	199 000 000
12-04	تسبيقات على مواد الإستهلاك الموردة	507 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وإكرية	8 000 000
12-06	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	78 000 000
12-07	الأثارة المدفوعة لغير المقيمين	20 000 000
12-08	المداخل العقارية	1 000 000
12-09	ضرائب أخرى على الشركات	130 000 000
	جملة 2	6 578 000 000
	جملة الصف الأول	19 358 000 000



الجدول - أ -
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثانية

رقم الفصل	بيان الموارد	بجساب الدينار التقديرات
	الصف الثاني : الأداءات على النقل	
13-01	3: المعاليم على نقل الأسلاك	477 000 000
13-02	معاليم على نقل ملكية العقارات	14 000 000
13-03	معاليم على نقل ملكية الأملاك المنقولة	63 000 000
	حصص التسجيل العقاري	554 000 000
	جملة 3	554 000 000
	جملة الصف الثاني	
	الصف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الإداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	5 488 000 000
14-02	الإداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	6 540 000 000
	جملة 4	12 028 000 000
	5: المعطوم على الإستهلاك	
15-01	المعطوم على الإستهلاك : نظام ديواني	2 111 000 000
15-02	المعطوم على الإستهلاك : نظام داخلي	2 185 000 000
	جملة 5	4 296 000 000
	6: معاليم على النقل و منتجات أخرى	
16-01	المعطوم التعويضي على النقل	161 000 000
16-02	معطوم الجولان على العريقات الميارة	257 000 000
16-03	معاليم على منتجات مختلفة	39 000 000
	جملة 6	457 000 000
	جملة الصف الثالث	16 781 000 000
	الصف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أداوات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	1 745 000 000
17-02	الإثارة على الخدمات الديوانية	366 000 000
	جملة 7	2 111 000 000
	جملة الصف الرابع	2 111 000 000
	الصف الخامس : معاليم و أداوات أخرى	
	8: معاليم و أداوات أخرى	
18-01	معاليم المطابع الجبائي	753 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	447 000 000
18-03	معاليم أخرى مقبل موجبات إدارية	3 000 000
18-04	المعطوم الوحيد على التأميزات	313 000 000
18-05	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	617 000 000
18-06	أداوات أخرى	193 000 000
18-07	فائض مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	2 361 950 000
	جملة 8	4 687 950 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخل جبائية موقفة	1 757 050 000
	جملة 9	1 757 050 000
	جملة الصف الخامس	6 445 000 000
	جملة القسم الأول	45 249 000 000

الجدول - أ -
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثالثة



بـ حساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثاني: المداخل غير الجبائية	
	الصف السادس : مداخل الملكية	
	1: الفوائد	
21-01	الفوائد	150 000 000 جملة 1 150 000 000
22-01	2: حصص المزايا	22 500 000
22-02	حصص المزايا على الشركات البترولية	64 500 000
	حصص المزايا على الشركات غير البترولية	جملة 2 87 000 000
23-01	3: فوائض مزايا المنشآت العمومية	1 497 000 000
	فوائض مزايا المنشآت و المؤسسات العمومية	جملة 3 1 497 000 000
24-01	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة	1 845 000 000
24-02	أتاوات	72 000 000
24-03	أكرية	35 000 000
	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	جملة 4 1 952 000 000
	جملة الصف السادس	3 686 000 000
	الصف السابع: مبيعات سلع و خدمات	
	5: معالم إدارية	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع	8 000 000
25-02	مطعم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقوضة بعنوان إعتمادات الرقع	4 000 000
25-04	معالم إدارية أخرى	57 000 000
	جملة 5 71 000 000	71 000 000
	الصف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات	
	6: خطايا و عقوبات و مصادرات	
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن الملتصق الإدارية و الملتصق القضائية	197 000 000
26-02	المصادرات	جملة 6 197 000 000
	جملة الصف الثامن	197 000 000
	الصف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى	
	7: مداخل غير جبائية أخرى	
27-01	دفوعات ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقايض بنحوين شتى	233 979 000
	جملة 7 321 479 000	321 479 000
28-01	8: حسابات أموال المشاركة	53 521 000
	مداخل غير جبائية موقفة	جملة 8 53 521 000
29-01	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	100 000 000
	مداخل غير جبائية موقفة	جملة 9 100 000 000
	جملة الصف التاسع	475 000 000
	جملة القسم الثاني	4 429 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الرابعة



رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثالث: الهيئات الصف العاشر : هيئات ميزانية الدولة 1: هيئات خارجية 2: هيئات داخلية	350 000 000
	جملة الصف العاشر	350 000 000
	الصف الحادي عشر: هيئات موظفة	
	جملة الصف الحادي عشر	
	جملة القسم الثالث	350 000 000
	جملة الموارد	50 028 000 000

الجدول "ب"
مداخل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2025

بحساب الدينار

المبلغ	بيان الحسابات	المهام
4 000 000	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	رئاسة الحكومة
3 000 000	- حساب دعم تطوير المنظومة العدلية	مهمة العدل
10 000 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	مهمة الداخلية
2 500 000	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	
2 500 000	- صندوق الخدمة الوطنية	مهمة الدفاع الوطني
100 000	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	مهمة المالية
2 200 000	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
8 000 000	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	
47 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
5 000 000	- صندوق النهوض بجودة التمور	
7 000 000	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	
95 300 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
7 900 000	- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعطب	
45 000 000	- صندوق الإنتقال الطافي	
	- الصندوق العام للتعويض	مهمة التجارة وتنمية الصادرات
10 000 000	- صندوق النهوض بالصادرات	
100 000 000	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال	مهمة تكنولوجيات الاتصال
10 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية	مهمة السياحة
8 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	
10 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	مهمة التجهيز والاسكان
38 000 000	- صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	
6 000 000	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	مهمة البيئة
20 000 000	- صندوق مقاومة التلوث	
1 000 000	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	مهمة النقل
7 000 000	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	مهمة الشؤون الثقافية
15 000 000	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	مهمة الشباب والرياضة
100 000 000	- صندوق دعم الصحة العمومية	مهمة الصحة
8 500 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	مهمة الشؤون الاجتماعية
800 000 000	- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	
420 500 000	- الصندوق الوطني للتشغيل	مهمة التشغيل والتكوين المهني
63 550 000	- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	
1 857 050 000	الجملة	

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات الدفع

بحسب الفينيل

حسب الأقسام						جسمة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات تمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
-	-	8 738 000	-	3 100 000	31 355 000	43 193 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	-	3 410 000	-	1 506 000	10 694 000	15 610 000	2- المجلس الوطني للجهات والإقليم برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والإقليم
-	-	39 501 000	-	13 552 000	161 206 000	214 259 000	3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	67 610 000	-	6 158 000	197 232 000	271 000 000	4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإحاطة والإتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 465 364 000	-	242 814 000	4 222 822 000	5 931 000 000	5- مهمة لداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	111 096 000	-	54 900 000	818 004 000	984 000 000	6- مهمة لعدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : المجورن والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	146 485 000	-	20 100 000	200 022 000	366 607 000	7- مهمة لشؤون الخارجية والهجرة والتونسين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	595 149 000	-	907 344 000	2 942 507 000	4 445 000 000	8- مهمة للدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي التكتي برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	37 923 000	-	2 500 000	155 157 000	195 580 000	9- مهمة لشؤون المدنية برنامج عدد 1 : التنمية المدنية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	150 774 000	-	118 426 000	1 120 800 000	1 390 000 000	10- مهمة لمالية برنامج عدد 1 : البوابة برنامج عدد 2 : الجباية برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : الدين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000	11- مهمة لإقتصاد والتخطيط برنامج عدد 1 : التوازنات الجسدية والإحصاء برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية برنامج عدد 3 : التعاون الدولي برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة



بموجب الميزانية

حسب الإقسام						جدة الإحصاءات	المهام والمهام الخاصة والبرامج
النفقات لطلقة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الإقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التآجير		
-	-	8 895 000	-	12 161 000	68 944 000	90 000 000	12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج حد 1 : التصرف في أملاك الدولة برنامج حد 2 : حماية أملاك الدولة برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	909 683 000	-	667 367 000	702 000 000	2 279 050 000	13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج حد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والمساندة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية برنامج حد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج حد 3 : المياه برنامج حد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية برنامج حد 5 : للتعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	7 390 775 000	-	5 648 000	39 395 000	7 435 818 000	14- مهمة لصناعة والمناجم والطاقة برنامج حد 1 : الطاقة برنامج حد 2 : الصناعة برنامج حد 3 : المناجم برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	3 910 791 000	-	3 414 000	57 005 000	3 971 210 000	15- مهمة لتجارة و تنمية تصاميرات برنامج حد 1 : للتجارة الداخلية برنامج حد 2 : التجارة الخارجية برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	81 200 000	-	81 588 000	21 212 000	184 000 000	16- مهمة تكنولوجيات الإتصال برنامج حد 1 : للتنمية الرقمية برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	92 917 000	-	13 074 000	68 165 000	174 156 000	17- مهمة لسياحة برنامج حد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	280 200 000	1 600 000	1 616 900 000	123 300 000	2 022 000 000	18- مهمة لتجهيز والإسكان برنامج حد 1 : البنية الأساسية لتطبيقات برنامج حد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت برنامج حد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	418 148 000	-	10 345 000	37 477 000	465 970 000	19- مهمة تربية برنامج حد 1 : البيئة والتنمية المستدامة برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 034 651 000	-	17 472 000	24 347 000	1 076 470 000	20- مهمة نقل برنامج حد 1 : النقل البري برنامج حد 2 : الطيران المدني برنامج حد 3 : النقل البحري والمواني برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	120 609 000	-	58 184 000	246 697 000	425 490 000	21- مهمة لشؤون ثقافية برنامج حد 1 : الفنون برنامج حد 2 : للكتاب والمطالعة برنامج حد 3 : العمل الثقافي برنامج حد 4 : التراث برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	159 987 000	-	103 876 000	672 413 000	936 276 000	22- مهمة للشباب والرياضة برنامج حد 1 : الشباب برنامج حد 2 : الرياضة برنامج حد 3 : التربية البدنية برنامج حد 9 : القيادة والمساندة



بموجب الميزانية

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	الجهات والمهام الخاصة والبرامج
نقطة التوزيع	نقطة التمويل	بقية الأقسام	نقطة العمليات المالية	نقطة الاستثمار	نقطة التأجير		
-	-	54 980 000	-	54 477 000	153 000 000	262 457 000	23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج حد 1 : المرأة والأمرأة وكافؤ الفرض 23 630 000 برنامج حد 2 : الطفولة 190 830 000 برنامج حد 3 : كبار السن 21 200 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 26 797 000
-	-	521 340 000	-	645 840 000	2 832 820 000	4 000 000 000	24- مهمة لصحة برنامج حد 1 : الرعاية الصحية الأساسية 1 342 225 000 برنامج حد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية 815 504 000 برنامج حد 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية 1 563 112 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 279 159 000
-	-	3 191 000 000	-	15 000 000	262 000 000	3 468 000 000	25- مهمة لشؤون إجتماعية برنامج حد 1 : الشغل والعلاقات المهنية 30 886 716 برنامج حد 2 : الضمان الإجتماعي 1 471 650 510 برنامج حد 3 : النهوض الإجتماعي 1 863 008 150 برنامج حد 4 : الهجرة والكوسيين بالخارج 28 435 917 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 74 018 707
-	-	554 000 000	-	480 000 000	7 010 000 000	8 044 000 000	26- مهمة لتربية برنامج حد 1 : المرحلة الابتدائية 2 922 809 000 برنامج حد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 4 183 906 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 937 285 000
-	-	401 046 000	-	261 072 000	1 631 275 000	2 293 393 000	27- مهمة لتعليم العالي والبحث العلمي برنامج حد 1 : تعليم عالي 1 563 492 000 برنامج حد 2 : بحث علمي 204 787 000 برنامج حد 3 : الخدمات الجامعية 479 589 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 45 525 000
-	-	549 747 000	-	8 900 000	456 703 000	1 015 350 000	28- مهمة لتشغيل والتكوين المهني برنامج حد 1 : التكوين المهني 470 989 000 برنامج حد 2 : التشغيل 379 829 000 برنامج حد 3 : تنمية المبادرة الخاصة 134 500 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 30 032 000
-	-	1 126 000	-	-	450 000	1 576 000	29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برنامج حد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء 1 576 000
-	-	-	-	-	-	-	30- المحكمة الدستورية برنامج حد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	6 095 000	-	333 000	27 572 000	34 000 000	31- محكمة المحاسبات برنامج حد 1 : محكمة المحاسبات 34 000 000
-	-	8 772 000	-	-	14 228 000	23 000 000	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برنامج حد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 23 000 000
-	6 487 000 000	-	-	-	-	6 487 000 000	33- نفقات التمويل
324 535 000	-	-	-	-	-	324 535 000	34- نفقات لطارئة وغير الموزعة
324 535 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	5 426 451 000	24 388 576 000	59 828 000 000	= الجملة العامة

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات التعمد




بصاحب الميزان

حسب الأقسام					جملته الإحصائية	المهام والمهام الخاصة والبرامج
نفقات التشغيل وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار		
-	-	8 738 000	-	2 025 000	31 355 000	42 118 000
-	-	-	-	-	-	42 118 000
-	-	3 410 000	-	7 500 000	10 694 000	21 604 000
-	-	-	-	-	-	21 604 000
-	-	39 501 000	-	8 697 000	161 206 000	209 404 000
-	-	-	-	-	-	10 481 000
-	-	-	-	-	-	164 294 000
-	-	-	-	-	-	34 629 000
-	-	67 610 000	-	4 758 000	197 232 000	269 600 000
-	-	-	-	-	-	19 365 000
-	-	-	-	-	-	62 767 000
-	-	-	-	-	-	105 759 000
-	-	-	-	-	-	14 610 000
-	-	-	-	-	-	2 120 000
-	-	-	-	-	-	64 979 000
-	-	1 465 364 000	-	308 336 000	4 222 822 000	5 996 522 000
-	-	-	-	-	-	2 462 225 000
-	-	-	-	-	-	1 631 689 000
-	-	-	-	-	-	362 995 000
-	-	-	-	-	-	978 602 000
-	-	-	-	-	-	561 011 000
-	-	111 096 000	-	84 850 000	818 004 000	1 013 950 000
-	-	-	-	-	-	406 456 000
-	-	-	-	-	-	548 764 000
-	-	-	-	-	-	58 730 000
-	-	146 485 000	-	16 680 000	200 022 000	363 187 000
-	-	-	-	-	-	227 079 000
-	-	-	-	-	-	107 743 000
-	-	-	-	-	-	28 365 000
-	-	595 149 000	-	1 611 505 000	2 942 507 000	5 149 161 000
-	-	-	-	-	-	3 152 919 000
-	-	-	-	-	-	975 932 000
-	-	-	-	-	-	499 473 000
-	-	-	-	-	-	520 837 000
-	-	37 923 000	-	1 330 000	155 157 000	194 410 000
-	-	-	-	-	-	174 837 000
-	-	-	-	-	-	19 573 000
-	-	150 774 000	-	103 272 000	1 120 800 000	1 374 846 000
-	-	-	-	-	-	574 005 000
-	-	-	-	-	-	290 488 000
-	-	-	-	-	-	393 887 000
-	-	-	-	-	-	12 074 000
-	-	-	-	-	-	3 378 000
-	-	-	-	-	-	101 014 000
-	-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000
-	-	-	-	-	-	79 791 000
-	-	-	-	-	-	710 622 000
-	-	-	-	-	-	70 220 000
-	-	-	-	-	-	85 913 000
-	-	-	-	-	-	11 454 000



بمضيف الميناء

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
لنفقات الطارئة وغير الموزعة	لنفقات التمويل	بقية الأقسام	لنفقات العمليات المائية	لنفقات الإستثمار	لنفقات التأجير		
-	-	8 895 000	-	11 161 000	68 944 000	89 000 000	12- مهمة أمنك الدولة وتشؤون نظرية برنامج حد 1 : التصرف في أمنك الدولة 38 025 000 برنامج حد 2 : حماية أمنك الدولة 30 265 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	909 683 000	-	1 222 396 000	702 000 000	2 834 079 000	13- مهمة لفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج حد 1 : الإنتاج الفلحي والجودة والمساندة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية 473 928 000 برنامج حد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية 127 165 000 برنامج حد 3 : المياه 1 300 061 000 برنامج حد 4 : الغابات وتهيئة اتراضي الفلاحية 462 741 000 برنامج حد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد 241 760 000 الفلحي 228 424 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة
-	-	7 390 775 000	-	648 000	39 395 000	7 430 818 000	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة برنامج حد 1 : الطاقة 7 231 557 000 برنامج حد 2 : الصناعة 179 107 000 برنامج حد 3 : المناجم 8 268 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 11 886 000
-	-	3 910 791 000	-	895 000	57 005 000	3 968 691 000	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج حد 1 : التجارة الداخلية 3 848 635 000 برنامج حد 2 : التجارة الخارجية 109 721 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 10 335 000
-	-	81 200 000	-	98 640 000	21 212 000	201 052 000	16- مهمة تكنولوجيا الإتصال برنامج حد 1 : للتنمية الرقمية 166 595 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 34 457 000
-	-	92 917 000	-	13 074 000	68 165 000	174 156 000	17- مهمة السياحة برنامج حد 1 : السياحة والصناعات التقليدية 170 095 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 4 061 000
-	-	280 200 000	1 600 000	1 656 491 000	123 300 000	2 061 591 000	18- مهمة تجهيز والإسكان برنامج حد 1 : البنية الأساسية للطرق 1 565 150 000 برنامج حد 2 : حماية المناطق العمرانية والتشريط الساكني والحكم في المنشآت 144 619 000 برنامج حد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان 300 829 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 50 993 000
-	-	418 148 000	-	7 070 000	37 477 000	462 695 000	19- مهمة البيئة برنامج حد 1 : البيئة والتنمية المستدامة 450 067 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 12 628 000
-	-	1 034 651 000	-	4 930 000	24 347 000	1 063 928 000	20- مهمة النقل برنامج حد 1 : النقل البري 981 244 000 برنامج حد 2 : الطيران المدني 12 790 000 برنامج حد 3 : النقل البحري والمواني 34 554 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 35 340 000
-	-	120 609 000	-	59 740 000	246 697 000	427 046 000	21- مهمة الشؤون الثقافية برنامج حد 1 : الفنون 51 441 000 برنامج حد 2 : الكتاب والمطالعة 36 900 000 برنامج حد 3 : العمل الثقافي 228 481 000 برنامج حد 4 : الفترات 76 118 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 34 106 000
-	-	159 987 000	-	144 150 000	672 413 000	976 550 000	22- مهمة الشباب والرياضة برنامج حد 1 : الشباب 215 620 000 برنامج حد 2 : الرياضة 215 550 000 برنامج حد 3 : التربية البدنية 484 242 000 برنامج حد 9 : القيادة والمساندة 61 138 000



بمصاب الدينار

حسب الأقسام						جملّة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نصفاات الطارئة وغير الموزعة	نصفاات التمويل	بقية الأقسام	نصفاات تمليلات المالية	نصفاات الإستثمار	نصفاات التأجير		
-	-	54 980 000	-	53 430 000	153 000 000	261 410 000	23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج حد: 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص برنامج حد: 2 : الطفولة برنامج حد: 3 : كبار السن برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	521 340 000	-	875 500 000	2 832 820 000	4 229 660 000	24- مهمة الصحة برنامج حد: 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج حد: 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية برنامج حد: 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	3 191 000 000	-	13 900 000	262 000 000	3 466 900 000	25- مهمة الشؤون الإجتماعية برنامج حد: 1 : الشغل والملاقات المهنية برنامج حد: 2 : الضمان الإجتماعي برنامج حد: 3 : اللجوء الإجتماعي برنامج حد: 4 : الهجرة والتمسجين بالخارج برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	554 000 000	-	774 720 000	7 010 000 000	8 338 720 000	26- مهمة التربية برنامج حد: 1 : المرحلة الابتدائية برنامج حد: 2 : المرحلة الإبتدائية والتعليم الثانوي برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	401 046 000	-	261 770 000	1 631 275 000	2 294 091 000	27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج حد: 1 : تعليم عالي برنامج حد: 2 : بحث علمي برنامج حد: 3 : الخدمات الجامعية برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	549 747 000	-	8 900 000	456 703 000	1 015 350 000	28- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج حد: 1 : التكوين المهني برنامج حد: 2 : التشغيل برنامج حد: 3 : تنمية المبادرة الخاصة برنامج حد: 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 126 000	-	-	450 000	1 576 000	29- لمجلس الأعلى المؤقت للقضاء برنامج حد: 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
-	-	-	-	-	-	-	30- المحكمة الدستورية برنامج حد: 1 : المحكمة الدستورية
-	-	6 095 000	-	333 000	27 572 000	34 000 000	31- محكمة المحاسبات برنامج حد: 1 : محكمة المحاسبات
-	-	8 772 000	-	-	14 228 000	23 000 000	32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برنامج حد: 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
-	6 487 000 000	-	-	-	-	6 487 000 000	33- نصفاات التمويل
1 565 885 000	-	-	-	-	-	1 565 885 000	34- النصفاات الطارئة وغير الموزعة
1 565 885 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	7 357 101 000	24 388 576 000	63 000 000 000	الجملّة العامة =

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

(حوصلة)

بحساب الدينار

الجملة	الموارد الذاتية	منحة الميزانية	بيان المهمات والمهمات الخاصة
4 526 000		4 526 000	رئاسة الجمهورية
12 175 000	910 000	11 265 000	رئاسة الحكومة
49 312 000	2 297 000	47 015 000	مهمة الداخلية
75 661 500	6 369 500	69 292 000	مهمة العدل
29 531 000	4 821 000	24 710 000	مهمة الدفاع الوطني
310 000		310 000	مهمة الشؤون الدينية
6 558 000	1 261 000	5 297 000	مهمة المالية
92 420 000	53 547 000	38 873 000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3 792 000	800 000	2 992 000	مهمة التجارة وتنمية الصادرات
6 530 000	420 000	6 110 000	مهمة تكنولوجيا الاتصال
3 187 000	265 000	2 922 000	مهمة السياحة
7 292 000	3 836 000	3 456 000	مهمة التجهيز والاسكان
1 850 000		1 850 000	مهمة البيئة
92 804 000	817 000	91 987 000	مهمة الشؤون الثقافية
55 039 000	11 592 000	43 447 000	مهمة الشباب والرياضة
30 165 500	1 064 500	29 101 000	مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
606 145 000	311 560 000	294 585 000	مهمة الصحة
26 137 300	747 300	25 390 000	مهمة الشؤون الاجتماعية
183 854 000	16 444 000	167 410 000	مهمة التربية
151 250 000	32 287 000	118 963 000	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
1 438 539 300	449 038 300	989 501 000	الجملة

الجدول "ج"
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانيها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنة 2025

بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة النواة		
4 526 000	4 526 000		4 526 000	رئاسة الجمهورية	
403 000	403 000		403 000	مؤسسات السيادة	3
373 000	373 000		373 000	الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	1
3 750 000	3 750 000		3 750 000	مصلح الموفق الإداري	2
				مؤسسة فداء	3
4 526 000	4 526 000		4 526 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية =	3
				رئاسة الحكومة	
2 919 000	2 919 000	—	2 919 000	مؤسسات السيادة	
2 727 000	2 727 000		2 727 000	المحكمة الإدارية	1
192 000	192 000		192 000	الهيئة الوطنية لحماية المصالح الشخصية	2
950 000	950 000	180 000	770 000	مؤسسات إدارة عامة	
950 000	950 000	180 000	770 000	الأرشيف الوطني	3
306 000	306 000	25 000	281 000	مؤسسات التكوين	
306 000	306 000	25 000	281 000	المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	4
615 000	615 000	165 000	450 000	مؤسسات فعل ثقافي	
615 000	615 000	165 000	450 000	مركز التوثيق الوطني	5
1 038 000	1 038 000		1 038 000	مؤسسات أخرى	
1 038 000	1 038 000		1 038 000	مينة النفاذ للمعلومة	6
6 347 000	6 347 000	540 000	5 807 000	مؤسسات تكوين	
6 347 000	6 347 000	540 000	5 807 000	المدرسة الوطنية للإدارة	7
12 175 000	12 175 000	910 000	11 265 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لرئاسة الحكومة =	7
				مهمة الداخلية	
315 000	315 000	100 000	215 000	مؤسسات الإدارة العامة	
315 000	315 000	100 000	215 000	المركز الوطني للإعلام والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور	1
36 599 000	36 599 000	2 097 000	34 502 000	مؤسسات التكوين	
935 000	935 000	100 000	835 000	المدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو	2
387 000	387 000	37 000	350 000	مركز التكوين المختص بمنوبة	3
770 000	770 000	120 000	650 000	المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بموسسة	4
13 401 000	13 401 000	100 000	13 301 000	المدرسة الوطنية لتكوين رقباء الأمن بمسدي سعد	5
645 000	645 000	95 000	550 000	المدرسة الوطنية لتكوين ضباط الشرطة المماعدن ببزرت	6
1 230 000	1 230 000	15 000	1 215 000	المركز الوطني للتكوين المستمر للأمن الوطني بفراطج بيرصا	7
5 830 000	5 830 000	500 000	5 330 000	المدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية	8
330 000	330 000		330 000	المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي	9
700 000	700 000	70 000	630 000	مدرسة الطلائع للحرس الوطني بوادي الزرقاء	10
343 000	343 000	10 000	333 000	المدرسة الوطنية للتكوين المستمر للحرس الوطني بالثبيكة	11
422 000	422 000	20 000	402 000	مدرسة التكوين متعددة الاختصاصات للحرس الوطني بالمرناقية	12
8 460 000	8 460 000	100 000	8 360 000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية بتونس	13
3 146 000	3 146 000	930 000	2 216 000	مركز التكوين ودعم اللامركزية	14
11 968 000	11 968 000	100 000	11 868 000	المؤسسات الصحية	
11 968 000	11 968 000	100 000	11 868 000	مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	15





بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		النفقات	جملة الموارد	منحة المولة
	مؤسسات التأهيل الاجتماعي	430 000	430 000	430 000
16	مركز الإيواء والتوجيه بتونس الوردية	430 000	430 000	430 000
	مؤسسة دعم اللا مركزية			
17	الهيئة العليا للمالية المحلية			
17	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الداخلية =	49 312 000	49 312 000	47 015 000
	مهمة فعل			
	مؤسسات البحث	381 000	381 000	80 000
1	مركز الدراسات القانونية والقضائية	381 000	381 000	80 000
	مؤسسات التكوين	2 874 000	2 874 000	395 000
2	المدرسة الوطنية للمسجون والإصلاح	1 925 000	1 925 000	195 000
3	المعهد الأعلى للقضاء	604 000	604 000	100 000
4	المعهد الأعلى للحماية	345 000	345 000	100 000
	مؤسسات التأهيل الاجتماعي	72 406 500	72 406 500	5 894 500
5	مؤسسة التأهيل الاجتماعي	12 101 600	12 101 600	1 000
6	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقرمت	29 350	29 350	1 000
7	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بميدني الهاني	816 700	816 700	191 000
8	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بعقارب (صفاقس)	90 000	90 000	54 000
9	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب	548 200	548 200	57 500
10	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج	764 200	764 200	20 500
11	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة	306 700	306 700	42 000
12	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بموق الجديد	628 700	628 700	25 000
13	سجن الهوارب	1 918 000	1 918 000	447 000
14	سجن قلبي	1 323 000	1 323 000	4 000
15	سجن المرس	1 455 000	1 455 000	266 000
16	سجن المرنقية	11 750 300	11 750 300	1 422 800
17	سجن النشاء بمنوية	1 442 500	1 442 500	262 000
18	سجن صفاقس	3 081 000	3 081 000	22 000
19	سجن برج الرومي	3 651 000	3 651 000	706 000
20	سجن الناظور	1 353 000	1 353 000	293 000
21	سجن صواف	1 565 000	1 565 000	264 000
22	سجن القصيرين	1 757 000	1 757 000	92 000
23	سجن الكاف	1 041 500	1 041 500	15 000
24	سجن قفصة	1 431 200	1 431 200	112 700
25	سجن بنزرت	709 000	709 000	2 000
26	سجن المهدية	2 739 000	2 739 000	337 000
27	سجن قابس	1 169 000	1 169 000	2 000
28	سجن باجة	665 000	665 000	71 000
29	سجن المنستير	1 406 000	1 406 000	12 000
30	سجن حروب بمننين	1 412 000	1 412 000	14 000
31	سجن القيروان	1 079 500	1 079 500	2 000
32	سجن سليانة	1 396 000	1 396 000	132 000
33	سجن سيدي بوزيد	940 000	940 000	2 000
34	سجن مرقاق	1 442 500	1 442 500	220 000
35	سجن الدهر الكاف	864 000	864 000	376 000
36	سجن زغوان	1 000	1 000	1 000
37	سجن جندوبة	940 000	940 000	48 000
38	سجن الرابطة	744 000	744 000	61 000
39	سجن برج العامري	3 668 000	3 668 000	162 000



بحسب الديتار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات			
		الموارد		مِنحة الدولة	
		جَملة الموارد	الموارد لذاتية		
40	سجن المسمعين	3 332 000	3 332 000	66 000	3 266 000
41	سجن بلي	1 690 550	1 690 550		1 690 550
42	سجن أوفنة	1 155 000	1 155 000	89 000	1 066 000
42	جَملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة العمل=	75 661 500	75 661 500	6 369 500	69 292 000
مهمة الدفاع الوطني					
مؤسسات قيادة					
1	وكالة الاستخبارات و الأمن والدفاع	1 501 000	1 501 000	1 000	1 500 000
مؤسسات البحث					
2	مركز الهيدروغرافيا والاسميانوغرافيا	1 750 000	1 750 000	1 750 000	
مؤسسات التكوين					
3	الأكاديمية العسكرية	19 990 000	19 990 000	718 000	19 272 000
4	الأكاديمية البحرية	6 501 000	6 501 000	1 000	6 500 000
5	معهد الدفاع الوطني	1 913 000	1 913 000	1 000	1 912 000
6	مدرسة الأركان	95 000	95 000	1 000	94 000
7	مدرسة ضباط الصف بنزرت	1 082 000	1 082 000	1 000	1 081 000
8	المدرسة التقنية لجيش البر	552 000	552 000	1 000	551 000
9	المدرسة التطبيقية للأسلحة	372 000	372 000	1 000	371 000
10	مدرسة الرياضات العسكرية	382 000	382 000	1 000	381 000
11	مدرسة الطيران العسكري	102 000	102 000	1 000	101 000
12	مدرسة الاختصاصات الجوية	112 000	112 000	1 000	111 000
13	مدرسة الرقباء بالمكثين	262 000	262 000	1 000	261 000
14	مدرسة الطيران ببرج العامري	252 000	252 000	1 000	251 000
15	مدرسة ضباط الصف بالبحرية	3 739 000	3 739 000	324 000	3 415 000
16	مركز التدريب المضاد للطائرات	139 000	139 000	1 000	138 000
17	مركز التدريب للهندسة العسكرية	90 000	90 000	1 000	89 000
18	مركز التدريب للطيران	92 000	92 000	1 000	91 000
19	مدرسة الصحة العسكرية	37 000	37 000	1 000	36 000
20	المدرسة التطبيقية لمصلحة الصحة العسكرية	171 000	171 000	10 000	161 000
21	المدرسة الحربية العليا	600 000	600 000	350 000	250 000
22	مركز التكوين المهني بباجة	332 000	332 000	1 000	331 000
23	مركز التكوين المهني بالخروبة بنزرت	72 000	72 000	1 000	71 000
24	مركز التكوين المهني بفندق الجديد	37 000	37 000	1 000	36 000
25	مركز التكوين المهني بقابس	41 000	41 000	1 000	40 000
26	المدرسة العسكرية للموسيقى	46 000	46 000	1 000	45 000
27	مدرسة الرقباء بكندار	72 000	72 000	1 000	71 000
28	مدرسة الرقباء لجيش البحر	392 000	392 000	1 000	391 000
29	المركز الثاني للتدريب لجيش الطيران	124 000	124 000	1 000	123 000
30	مركز تدريب المدفعية	22 000	22 000	1 000	21 000
31	مركز تدريب الإشارة	70 000	70 000	1 000	69 000
32	المركز العسكري للأتنياب	112 000	112 000	1 000	111 000
33	المركز العسكري للتكوين المهني بمنوبة	852 000	852 000	1 000	851 000
34	المركز العسكري للتكوين المهني بوادي الليل	56 000	56 000	1 000	55 000
35	المركز العسكري للتكوين المهني بقصة	91 000	91 000	1 000	90 000
36	المركز العسكري للتكوين المهني بقصر قصص	82 000	82 000	1 000	81 000
37	المركز العسكري للتكوين المهني بالعمران	52 000	52 000	1 000	51 000
38	مركز الإمتياز التونسي للتصدي للبعوات الدافسة المبتكرة	61 000	61 000	1 000	60 000
39	مؤسسة التكوين المهني في الخوص	92 000	92 000	1 000	91 000
		891 000	891 000	1 000	890 000



بجسابل الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
5 591 000	5 591 000	2 251 000	3 340 000	المؤسسات الصحية	
720 000	720 000	600 000	120 000	مركز الكشف الطبي للطيران	40
655 000	655 000	500 000	155 000	المركز العسكري لنقل الدم	41
46 000	46 000	1 000	45 000	مركز طب الغوص	42
1 720 000	1 720 000	310 000	1 410 000	المستشفى العسكري بقباس	43
2 450 000	2 450 000	840 000	1 610 000	المستشفى العسكري ببنزرت	44
74 000	74 000	1 000	73 000	مؤسسات العمل الثقافي	
74 000	74 000	1 000	73 000	المتحف العسكري الوطني	45
625 000	625 000	100 000	525 000	مؤسسات أخرى	
625 000	625 000	100 000	525 000	مخبر المتولوجيا لوزارة الدفاع الوطني	46
29 531 000	29 531 000	4 821 000	24 710 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الدفاع الوطني=	46
				مهمة الشؤون الدينية	
310 000	310 000	—	310 000	مؤسسات التعليم العالي	
170 000	170 000		170 000	المعهد الأعلى للشرعية بتونس	1
140 000	140 000		140 000	المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقنيطرة	2
310 000	310 000		310 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الدينية =	2
				مهمة المالية	
2 661 000	2 661 000	61 000	2 600 000	مؤسسات التكوين	
561 000	561 000	61 000	500 000	المدرسة الوطنية للمالية	1
2 100 000	2 100 000		2 100 000	المدرسة الوطنية للتبليواعة	2
3 827 000	3 827 000	1 200 000	2 627 000	المؤسسات الصحية	
3 827 000	3 827 000	1 200 000	2 627 000	المركز الطبي للتبليواعة	3
70 000	70 000	—	70 000	مؤسسات أخرى	
70 000	70 000		70 000	مصالح الموفق الجباني	4
6 558 000	6 558 000	1 261 000	5 297 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة للمالية =	4
				مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
7 308 000	7 308 000	2 295 000	5 013 000	مؤسسات البحث	
879 000	879 000	180 000	699 000	المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	1
956 000	956 000	180 000	776 000	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	2
717 000	717 000	85 000	632 000	المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	3
647 000	647 000	200 000	447 000	معهد الزيتونة	4
1 357 000	1 357 000	1 150 000	207 000	معهد البحوث البيطرية بتونس	5
1 185 000	1 185 000	30 000	1 155 000	مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي	6
412 000	412 000	50 000	362 000	المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية بشط مريم	7
261 000	261 000	60 000	201 000	المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية بقايش	8
318 000	318 000	80 000	238 000	المركز الجهوي للبحوث الزراعية بمسدي بوزيد	9
576 000	576 000	280 000	296 000	المركز الجهوي للزراعات الكبرى بباجة	10
8 258 000	8 258 000	2 210 000	6 048 000	مؤسسات التعليم العالي	
992 000	992 000	280 000	712 000	المدرسة الوطنية للطب البيطري بمسدي ثابت	11
975 000	975 000	180 000	795 000	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	12
805 000	805 000	200 000	605 000	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	13
790 000	790 000	280 000	510 000	المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	14
820 000	820 000	300 000	520 000	معهد الغابات والمراعي بطبرقة	15
1 160 000	1 160 000	280 000	880 000	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	16
431 000	431 000	55 000	376 000	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	17
790 000	790 000	300 000	490 000	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	18
830 000	830 000	250 000	580 000	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	19
365 000	365 000	10 000	355 000	المعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببنزرت	20



بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	لعدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	مقحة النولة		
300 000	300 000	75 000	225 000	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	21
11 478 000	11 478 000	6 381 000	5 097 000	مؤسسات التكوين	
409 000	409 000	16 000	393 000	وكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي	22
127 000	127 000	20 000	107 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بجرجيس	23
169 000	169 000	41 000	128 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بقباس	24
215 000	215 000	80 000	135 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بغار الملح	25
175 000	175 000	60 000	115 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبلية	26
285 000	285 000	50 000	235 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية	27
522 000	522 000	285 000	237 000	المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة القوارص والعنب ببوشريك	28
458 000	458 000	260 000	198 000	المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية البقر بقباس	29
327 000	327 000	67 000	260 000	المركز القطاعي للتكوين المهني في الميكنة البحرية بتقليبة بولاية نابل	30
146 000	146 000	18 000	128 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس	31
289 000	289 000	109 000	180 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبقرة بولاية جندوبة	32
550 000	550 000	409 000	141 000	المعهد الوطني للتبعاوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بمسدي ثابت	33
233 000	233 000	150 000	83 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة بالمناطق القاحلة ببوغرارة	34
279 000	279 000	190 000	89 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الزراعات الكبرى ببوسالم	35
640 000	640 000	630 000	10 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة النخيل بنقش بولاية توزر	36
391 000	391 000	183 000	208 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة الخضراوات البديرة بشط مريم بولاية موسسة	37
182 000	182 000	90 000	92 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الآلية الفلاحية بجقار بولاية زغوان	38
272 000	272 000	162 000	110 000	المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تهيئة المناطق المعوية ببوطة بولاية القروان	39
317 000	317 000	207 000	110 000	مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية البقر بمسدي ثابت بولاية أريانة	40
319 000	319 000	214 000	105 000	مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية الدواجن بمسدي ثابت بولاية أريانة	41
196 000	196 000	125 000	71 000	مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الآلية بالقطرة بولاية سليانة	42
218 000	218 000	123 000	95 000	مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات بالرمال بولاية بنزرت	43
305 000	305 000	190 000	115 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالمصايد بولاية القروان	44
202 000	202 000	122 000	80 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بمسيلة بولاية القصرين	45
239 000	239 000	146 000	93 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بحكيم الجنوبية بولاية جندوبة	46
393 000	393 000	305 000	88 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بقباس بولاية باجة	47
251 000	251 000	119 000	132 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بمسدي بوزيد	48
312 000	312 000	243 000	69 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالمواصي بالمهدية	49
377 000	377 000	245 000	132 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالعالية بولاية بنزرت	50
511 000	511 000	489 000	22 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بمسدي بورويش بولاية سليانة	51
112 000	112 000	30 000	82 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بشتور بولاية باجة	52
324 000	324 000	174 000	150 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بزركين بولاية قابس	53
237 000	237 000	143 000	94 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بتاكمسة بولاية نابل	54
207 000	207 000	147 000	60 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بجمال بولاية المنستير	55
275 000	275 000	190 000	85 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بولاية قصبة	56
236 000	236 000	97 000	139 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالفجا بولاية مدنين	57
140 000	140 000	44 000	96 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالقضاب بولاية تطاوين	58
112 000	112 000	15 000	97 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بين عروس	59
119 000	119 000	38 000	81 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بالكاف	60
215 000	215 000	101 000	114 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بقبلي	61
192 000	192 000	54 000	138 000	مركز التكوين المهني الفلاحي بمنوبة	62
66 000	66 000	1 000	65 000	مؤسسات النهوض بالقطاعات	
66 000	66 000	1 000	65 000	المركز الوطني للفلاحة	63



بجسابل الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	مجملة الموارد	الموارد الذاتية	مفحة الدولة		
65 310 000	65 310 000	42 660 000	22 650 000	مؤسسات التنمية الفلاحية	
180 000	180 000	14 000	166 000	مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي	64
12 060 000	12 060 000	8 460 000	3 600 000	وكالة التفتيش عن المياه	65
8 000 000	8 000 000	6 000 000	2 000 000	وكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية	66
3 000 000	3 000 000	3 000 000		وكالة استغلال الغابات	67
510 000	510 000	410 000	100 000	مكتب تقويم البحوث المائية	68
409 000	409 000	169 000	240 000	المخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية	69
343 000	343 000	100 000	243 000	المركز الوطني للوقاية الصحية الحيوانية	70
271 000	271 000	11 000	260 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	71
1 523 000	1 523 000	780 000	743 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية ببارانية	72
1 020 000	1 020 000	500 000	520 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية ببغروس	73
2 730 000	2 730 000	2 344 000	386 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	74
6 100 000	6 100 000	5 020 000	1 080 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	75
685 000	685 000	80 000	605 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	76
3 135 000	3 135 000	2 400 000	735 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية ببئر زرت	77
3 393 000	3 393 000	2 640 000	753 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	78
4 971 000	4 971 000	4 324 000	647 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	79
1 560 000	1 560 000	618 000	942 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف	80
1 000 000	1 000 000	500 000	500 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة	81
2 064 000	2 064 000	1 194 000	870 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصوران	82
1 249 000	1 249 000	392 000	857 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	83
1 100 000	1 100 000	254 000	846 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بسبيدي بوزيد	84
1 550 000	1 550 000	854 000	696 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	85
1 000 000	1 000 000	334 000	666 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير	86
871 000	871 000	244 000	627 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	87
1 253 000	1 253 000	147 000	1 106 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	88
1 193 000	1 193 000	280 000	913 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بقصصة	89
641 000	641 000	310 000	331 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر	90
1 063 000	1 063 000	520 000	543 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي	91
957 000	957 000	383 000	574 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	92
689 000	689 000	113 000	576 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بمندنين	93
790 000	790 000	265 000	525 000	المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين	94
92 420 000	92 420 000	53 547 000	38 873 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	94
				مهمة التجارة وتنمية الصادرات	
2 886 000	2 886 000	400 000	2 486 000	مؤسسات إدارة عامة	
2 886 000	2 886 000	400 000	2 486 000	مجلس المنافسة	1
906 000	906 000	400 000	506 000	مؤسسات النهوض بقطاعات	
906 000	906 000	400 000	506 000	المعهد الوطني للاستهلاك	2
3 792 000	3 792 000	800 000	2 992 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة التجارة وتنمية الصادرات =	2
				مهمة تكنولوجيايات الإتصال	
6 530 000	6 530 000	420 000	6 110 000	مؤسسات التعليم العالي	
2 715 000	2 715 000	155 000	2 560 000	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	1
2 300 000	2 300 000	200 000	2 100 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس	2
1 515 000	1 515 000	65 000	1 450 000	المدرسة العليا للإقتصاد الرقمي بمنوبة	3
6 530 000	6 530 000	420 000	6 110 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة تكنولوجيايات الإتصال =	3



بجانب الدينار

النفقات	تقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	مجملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	مهمة السياحة	
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	مؤسسة التطوير العالي	
				معهد الدراسات العليا بميدني طريف	1
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة السياحة =	1
				مهمة تجهيز والإسكان	
4 184 000	4 184 000	3 384 000	800 000	مؤسسة البحث	
4 184 000	4 184 000	3 384 000	800 000	مركز التجارب وتقنيات البناء	1
3 108 000	3 108 000	452 000	2 656 000	مؤسسات البيئة والتربية	
3 108 000	3 108 000	452 000	2 656 000	وكالة التعمير لتونس الكبرى	2
7 292 000	7 292 000	3 836 000	3 456 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة التجهيز والإسكان =	2
				مهمة البيئة	
1 850 000	1 850 000	—	1 850 000	مؤسسة البحث	
1 850 000	1 850 000		1 850 000	البنك الوطني للجيئات	1
1 850 000	1 850 000		1 850 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة البيئة =	1
				مهمة الشؤون الثقافية	
92 804 000	92 804 000	817 000	91 987 000	مؤسسة العمل الثقافي	
49 303 000	49 303 000	5 000	49 298 000	المعهد الوطني للتراث	1
7 465 000	7 465 000	150 000	7 315 000	دار الكتب الوطنية	2
126 000	126 000		126 000	المركز الوطني للاتصال الثقافي	3
433 000	433 000	83 000	350 000	المعهد الوطني للموسيقى	4
302 000	302 000	100 000	202 000	المركز الوطني للموسيقى والفنون الشعبية	5
80 000	80 000		80 000	المركز الدولي للثقافة والفنون قصر العبدلية	6
2 451 000	2 451 000	35 000	2 416 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتونس	7
671 000	671 000	2 000	669 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بلبارية	8
1 139 000	1 139 000	14 000	1 125 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بن عروس	9
989 000	989 000	9 000	980 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ببنزرت	10
1 212 000	1 212 000	22 000	1 190 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بنابل	11
921 000	921 000	16 000	905 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بباجة	12
850 000	850 000		850 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بجندوبة	13
705 000	705 000	6 000	699 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بزغوان	14
1 039 000	1 039 000	15 000	1 024 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بسليانة	15
1 082 000	1 082 000	14 000	1 068 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالكاف	16
1 064 000	1 064 000	10 000	1 054 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالقصرين	17
1 263 000	1 263 000	12 000	1 251 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالقروان	18
1 148 000	1 148 000	32 000	1 116 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بموسمة	19
1 155 000	1 155 000	20 000	1 135 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمنستير	20
1 022 000	1 022 000	22 000	1 000 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمهدية	21
1 311 000	1 311 000	48 000	1 263 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بصفاقس	22
921 000	921 000	3 000	918 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقلبس	23
920 000	920 000	3 000	917 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بميدني بوزيد	24
859 000	859 000	37 000	822 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقبصة	25
788 000	788 000	1 000	787 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتوزر	26
693 000	693 000	2 000	691 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقلي	27
986 000	986 000	7 000	979 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بمدنين	28
804 000	804 000	2 000	802 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتطاوين	29
966 000	966 000	4 000	962 000	المنشورية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بمثوية	30
375 000	375 000	3 000	372 000	المكتبة الجهوية بتونس	31



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	لحد
	مجملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
278 000	278 000	2 000	276 000	المكتبة الجهوية باريانة	32
349 000	349 000	3 000	346 000	المكتبة الجهوية بين عروس	33
250 000	250 000	2 000	248 000	المكتبة الجهوية بمنوبة	34
351 000	351 000	3 000	348 000	المكتبة الجهوية ببنزرت	35
399 000	399 000	4 000	395 000	المكتبة الجهوية بنابل	36
297 000	297 000	3 000	294 000	المكتبة الجهوية بباجا	37
319 000	319 000	2 000	317 000	المكتبة الجهوية بجندوبة	38
272 000	272 000	2 000	270 000	المكتبة الجهوية بزغوان	39
306 000	306 000	2 000	304 000	المكتبة الجهوية بسليانة	40
337 000	337 000	3 000	334 000	المكتبة الجهوية بالكاف	41
510 000	510 000	3 000	507 000	المكتبة الجهوية بالقصرين	42
338 000	338 000	3 000	335 000	المكتبة الجهوية بالقروان	43
312 000	312 000	4 000	308 000	المكتبة الجهوية بمسوسة	44
357 000	357 000	4 000	353 000	المكتبة الجهوية بالمنستير	45
399 000	399 000	4 000	395 000	المكتبة الجهوية بالمهدية	46
389 000	389 000	5 000	384 000	المكتبة الجهوية بصفاقس	47
353 000	353 000	4 000	349 000	المكتبة الجهوية بقابس	48
382 000	382 000	3 000	379 000	المكتبة الجهوية بسبيدي بوزيد	49
432 000	432 000	4 000	428 000	المكتبة الجهوية بتقصة	50
276 000	276 000	2 000	274 000	المكتبة الجهوية بتوزر	51
276 000	276 000	2 000	274 000	المكتبة الجهوية بقبلي	52
276 000	276 000	3 000	273 000	المكتبة الجهوية بمدنين	53
319 000	319 000	3 000	316 000	المكتبة الجهوية بتطاوين	54
200 000	200 000	5 000	195 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص باريانة	55
188 000	188 000	5 000	183 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بين عروس	56
197 000	197 000	5 000	192 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بنابل	57
127 000	127 000	5 000	122 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببنزرت	58
148 000	148 000	5 000	143 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالقروان	59
182 000	182 000	10 000	172 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بمسوسة	60
263 000	263 000	10 000	253 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمنستير	61
131 000	131 000	5 000	126 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمهدية	62
232 000	232 000	10 000	222 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بصفاقس	63
161 000	161 000	5 000	156 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بتقصة	64
155 000	155 000	5 000	150 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقابس	65
92 804 000	92 804 000	817 000	91 987 000	مجملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الثقافية	65
مهمة الشباب والرياضة					
1 148 000	1 148 000	35 000	1 113 000	مؤسسات البحث	
510 000	510 000	5 000	505 000	المركز الوطني للرياضة	1
638 000	638 000	30 000	608 000	المركز الوطني للشباب	2
5 958 000	5 958 000	766 000	5 192 000	مؤسسات التكوين العالي	
1 422 000	1 422 000	170 000	1 252 000	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	3
2 096 000	2 096 000	386 000	1 710 000	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس	4
1 760 000	1 760 000	170 000	1 590 000	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف	5
680 000	680 000	40 000	640 000	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بتقصة	6
975 000	975 000	5 000	970 000	مؤسسات التكوين	
975 000	975 000	5 000	970 000	المركز الوطني لتكوين وإطارات الرياضة	7
815 000	815 000	165 000	650 000	المؤسسات الصحية	
815 000	815 000	165 000	650 000	المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة	8



بجسابل الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
45 173 000	45 173 000	10 561 000	34 612 000	مؤسسات الشباب و الطفولة	
1 123 000	1 123 000	1 017 000	106 000	المركز الثقافي و الرياضي للشباب بالمنزه السادس	9
1 253 000	1 253 000	733 000	520 000	المركز الرياضي ببرج المدرية	10
1 084 000	1 084 000	440 000	644 000	المركز الرياضي الدولي بعين دراهم	11
407 000	407 000	3 000	404 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بقرصة	12
453 000	453 000	1 000	452 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بميدني بوزيد	13
446 000	446 000	1 000	445 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بالقروان	14
381 000	381 000	5 000	376 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بين عروس	15
368 000	368 000	6 000	362 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بقبلي	16
394 000	394 000	5 000	389 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بقباس	17
2 570 000	2 570 000	30 000	2 540 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بالمنزه	18
480 000	480 000	20 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بباجة	19
475 000	475 000	15 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بالكاف	20
510 000	510 000	50 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بالمهدية	21
385 000	385 000	5 000	380 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بموسمة	22
705 000	705 000	55 000	650 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بتطبية	23
660 000	660 000	30 000	630 000	مركز تكوين وإعداد رياضي النخبة بصفاقس	24
947 000	947 000	46 000	901 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس	25
1 015 000	1 015 000	31 000	984 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بين عروس	26
593 000	593 000	21 000	572 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية باربانة	27
1 333 000	1 333 000	221 000	1 112 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببفرت	28
1 437 000	1 437 000	426 000	1 011 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل	29
763 000	763 000	21 000	742 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة	30
1 309 000	1 309 000	296 000	1 013 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوبة	31
654 000	654 000	61 000	593 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بزغوان	32
952 000	952 000	81 000	871 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمليانة	33
981 000	981 000	40 000	941 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف	34
935 000	935 000	51 000	884 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين	35
1 065 000	1 065 000	43 000	1 022 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقروان	36
1 159 000	1 159 000	175 000	984 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بموسمة	37
1 033 000	1 033 000	97 000	936 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير	38
886 000	886 000	161 000	725 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية	39
1 427 000	1 427 000	207 000	1 220 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس	40
1 162 000	1 162 000	86 000	1 076 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقباس	41
965 000	965 000	60 000	905 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بميدني بوزيد	42
1 115 000	1 115 000	21 000	1 094 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقرصة	43
680 000	680 000	18 000	662 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتوزر	44
898 000	898 000	203 000	695 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي	45
1 347 000	1 347 000	221 000	1 126 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين	46
846 000	846 000	57 000	789 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين	47
937 000	937 000	63 000	874 000	المنشوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمونبة	48
360 000	360 000	260 000	100 000	المركز الثقافي بالمريمية	49
293 000	293 000	163 000	130 000	المركز الثقافي المغاربي براض	50
320 000	320 000	220 000	100 000	المركز الثقافي بنابل	51
500 000	500 000	400 000	100 000	المركز الثقافي بالحمامات	52
380 000	380 000	280 000	100 000	المركز الثقافي بموسمة	53
358 000	358 000	258 000	100 000	المركز الثقافي بمهلول	54
400 000	400 000	300 000	100 000	مركز الاستقبال ومياعة الشباب بأغير	55

بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	لعدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
285 000	285 000	180 000	105 000	دار الشباب 15 أكتوبر بنزرت	56
505 000	505 000	360 000	145 000	مركز الإصطياف والتخييم الرمال منزل جميل	57
375 000	375 000	250 000	125 000	دار الشباب قرية	58
315 000	315 000	200 000	115 000	دار الشباب عين دراهم	59
320 000	320 000	200 000	120 000	مركز الإصطياف والتخييم بني مطير	60
405 000	405 000	250 000	155 000	مركز الإصطياف والتخييم المغاربي عين سلطان	61
290 000	290 000	180 000	110 000	المركب الشباني زغوان	62
186 000	186 000	84 000	102 000	المركب الشباني الكاف	63
120 000	120 000	20 000	100 000	المركب الشباني ببلجة	64
200 000	200 000	100 000	100 000	المركب الشباني بملوكة	65
230 000	230 000	130 000	100 000	المركب الشباني بالقصرين	66
170 000	170 000	70 000	100 000	المركب الشباني ميني بوزيد	67
235 000	235 000	120 000	115 000	مركز الإصطياف والتخييم الضاربة	68
277 000	277 000	162 000	115 000	المركب الشباني علي المسخيري	69
260 000	260 000	160 000	100 000	المركب الشباني بصفاقس	70
208 000	208 000	83 000	125 000	مركز الإصطياف والتخييم الرملة قرقة	71
120 000	120 000	30 000	90 000	دار الشباب شارع فاس القيروان	72
140 000	140 000	30 000	110 000	المركب الشباني بالقيروان	73
312 000	312 000	192 000	120 000	المركب الشباني سانية الهادي قابس	74
200 000	200 000	110 000	90 000	دار الشباب جرجيس	75
290 000	290 000	200 000	90 000	المركب الشباني حومة السوق جربة	76
170 000	170 000	80 000	90 000	المركب الشباني قصصة	77
200 000	200 000	110 000	90 000	المركب الشباني توزر	78
163 000	163 000	73 000	90 000	دار الشباب توزر	79
183 000	183 000	93 000	90 000	دار الشباب نفطة	80
150 000	150 000	60 000	90 000	دار الشباب قبلي	81
120 000	120 000	30 000	90 000	المركب الشباني المغربي بتطاوين	82
970 000	970 000	60 000	910 000	مؤسسات أخرى	
970 000	970 000	60 000	910 000	الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات	83
55 039 000	55 039 000	11 592 000	43 447 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة للشباب والرياضة =	83
مهمة الأسرة و المرأة و الطفولة وكبار السن					
786 000	786 000	300 000	486 000	مؤسسات تعليم العالي	
786 000	786 000	300 000	486 000	المعهد العالي لإطارات الطفولة	1
8 560 000	8 560 000	655 000	7 905 000	مؤسسات الشباب و الطفولة	
548 000	548 000	130 000	418 000	المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل	2
261 000	261 000		261 000	المركز الوطني للطفولة	3
836 000	836 000	425 000	411 000	مركز الإصطياف بالحمامات	4
800 000	800 000	100 000	700 000	مركز الإصطياف بجرجيس	5
253 500	253 500		253 500	المركز المندمج للشباب و الطفولة بباردو	6
247 500	247 500		247 500	المركز المندمج للشباب و الطفولة بحي الخضراء	7
160 000	160 000		160 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة بحمام الأنف	8
259 500	259 500		259 500	المركز المندمج للشباب و الطفولة براض	9
285 000	285 000		285 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة بمرناق	10
150 000	150 000		150 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة بمقرين	11
465 000	465 000		465 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة ببنزرت	12
250 000	250 000		250 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة بعين دراهم	13
257 000	257 000		257 000	المركز المندمج للشباب و الطفولة بالكاف	14




بحساب الدينار

لعدد	بيان المؤسسات	لتقديرات		
		الموارد		
		ممتحة النولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
15	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمناقية	338 000		338 000
16	المركز المندمج للشباب والطفولة بموسمة	222 000		222 000
17	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمنستير	275 000		275 000
18	المركز المندمج للشباب والطفولة بالقصرين	385 000		385 000
19	المركز المندمج للشباب والطفولة بحفوز	362 500		362 500
20	المركز المندمج للشباب والطفولة بصفاقس	215 000		215 000
21	المركز المندمج للشباب والطفولة بتقصة	334 000		334 000
22	المركز المندمج للشباب والطفولة بميدني بوزيد	518 000		518 000
23	المركز المندمج للشباب والطفولة بين قردان	240 000		240 000
24	المركز المندمج للشباب والطفولة بدوز	245 000		245 000
25	المركز المندمج للشباب والطفولة بباجة	289 000		289 000
26	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمواصي	152 000		152 000
27	المركز المندمج للشباب والطفولة ببرج العامري	212 000		212 000
	المنشآت الجهوية لشؤون المرأة والأسرة	20 489 000	109 500	20 598 500
28	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس	741 000		741 000
29	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بأريانة	651 400		651 400
30	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمنوبة	522 600		522 600
31	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بين عروس	534 600		534 600
32	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بزغوان	543 200		543 200
33	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببزرت	579 000		579 000
34	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل	876 400		876 400
35	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بباجة	706 400		706 400
36	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بجندوبة	881 400		881 400
37	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف	548 200	5 000	553 200
38	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة	837 000		837 000
39	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقصرين	1 329 000		1 329 000
40	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بموسمة	630 400		630 400
41	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقفروان	931 000	35 000	966 000
42	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير	678 800	3 500	682 300
43	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمهدية	925 000	12 000	937 000
44	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بصفاقس	1 324 800	28 000	1 352 800
45	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتقصة	680 400		680 400
46	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بميدني بوزيد	1 499 800		1 499 800
47	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر	1 304 000		1 304 000
48	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقابس	912 000		912 000
49	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتفلي	1 035 000	26 000	1 061 000
50	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمندنين	991 000		991 000
51	المنشأة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتطاوين	826 600		826 600
	مؤسسات أخرى	221 000		221 000
52	المركز الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة	221 000		221 000
52	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الأسرة و المرأة والطفولة وكبار السن =	29 101 000	1 064 500	30 165 500



بحساب الدينار

النفقات	لتقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
3 775 000	3 775 000	480 000	3 295 000	مهمة لصحة	
580 000	580 000	110 000	470 000	مؤسسات التعليم العالي	
560 000	560 000	70 000	490 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس	1
700 000	700 000	50 000	650 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير	2
450 000	450 000	60 000	390 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس	3
290 000	290 000	20 000	270 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة	4
260 000	260 000	65 000	195 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بقرطاج	5
205 000	205 000	25 000	180 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس	6
285 000	285 000	30 000	255 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بالكاف	7
275 000	275 000	30 000	245 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بسوسة	8
170 000	170 000	20 000	150 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس	9
				المعهد العالي لعلوم التمريض بقابس	10
1 725 000	1 725 000	105 000	1 620 000	مؤسسات للتكوين	
75 000	75 000	10 000	65 000	المعهد الوطني للصحة العمومية	11
245 000	245 000	90 000	155 000	معهد التكوين المستمر لأعوان الصحة بالمنستير	12
130 000	130 000	5 000	125 000	المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية	13
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بتونس	14
150 000	150 000		150 000	مدرسة علوم التمريض بمنزل بورقيبة	15
135 000	135 000		135 000	مدرسة علوم التمريض بنابل	16
30 000	30 000		30 000	مدرسة علوم التمريض بجندوبة	17
40 000	40 000		40 000	مدرسة علوم التمريض بباجة	18
65 000	65 000		65 000	مدرسة علوم التمريض بالكاف	19
35 000	35 000		35 000	مدرسة علوم التمريض بملانة	20
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بالقصرين	21
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بالقنيطرة	22
50 000	50 000		50 000	مدرسة علوم التمريض بالمهنية	23
130 000	130 000		130 000	مدرسة علوم التمريض بقرطاج	24
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بتوزر	25
80 000	80 000		80 000	مدرسة علوم التمريض بصفاقس	26
100 000	100 000		100 000	مدرسة علوم التمريض بقبلي	27
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض ببنين	28
70 000	70 000		70 000	مدرسة علوم التمريض ببنين	29
90 000	90 000		90 000	مدرسة علوم التمريض بقطاوين	30
600 645 000	600 645 000	310 975 000	289 670 000	المؤسسات الصحية	
13 735 000	13 735 000	10 500 000	3 235 000	المركز الوطني لنقل الدم	31
5 000 000	5 000 000	450 000	4 550 000	مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي	32
1 010 000	1 010 000	1 010 000		المركز الوطني للحماية من الأشعة	33
1 935 000	1 935 000	1 515 000	420 000	المركز الوطني لتأهيل بكاهية " للقطعة الدوائية	34
440 000	440 000		440 000	المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي	35
26 645 000	26 645 000	16 150 000	10 495 000	المركز الوطني لزراعة النخاع العظمي	36
1 100 000	1 100 000	1 100 000		مركز المصحات بالورثين المخططين للوسط	37
4 800 000	4 800 000	2 800 000	2 000 000	المركز الاقليمي للأمراض السرطانية بجندوبة	38
850 000	850 000	850 000		مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	39
10 600 000	10 600 000	10 600 000		المخبر الوطني لمراقبة الأدوية	40
2 550 000	2 550 000	2 450 000	100 000	مستشفى خير الدين	41
4 170 000	4 170 000	495 000	3 675 000	مجمع الصحة الأساسية بتونس الشمالية	42
700 000	700 000	150 000	550 000	المركز الوطني للتهووس بزراع الأعضاء	43
5 360 000	5 360 000	965 000	4 395 000	مجمع الصحة الأساسية بين عروس	44



بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
45	مستشفى طبرية	3 535 000	720 000	4 255 000
46	مستشفى التضامن	2 345 000	595 000	2 940 000
47	مجمع الصحة الأساسية باريانة	3 480 000	535 000	4 015 000
48	مستشفى اريانة	1 370 000	6 900 000	8 270 000
49	مستشفى منزل بورقيبة	2 115 000	10 600 000	12 715 000
50	مستشفى حسان بلخوجة برايس الجبل	2 340 000	655 000	2 995 000
51	مستشفى ماطر	1 985 000	2 330 000	2 330 000
52	مستشفى العالية	1 320 000	1 570 000	1 570 000
53	مستشفى سجنان	2 160 000	200 000	2 360 000
54	مجمع الصحة الأساسية بينزرت	2 230 000	290 000	2 520 000
55	مستشفى نابل	615 000	7 300 000	7 915 000
56	مستشفى قرنيالية	2 195 000	540 000	2 735 000
57	مستشفى منزل بوزلفة	1 140 000	190 000	1 330 000
58	مستشفى بني خالد	1 150 000	250 000	1 400 000
59	مستشفى سليمان	1 385 000	300 000	1 685 000
60	مستشفى منزل تميم	1 690 000	6 700 000	8 390 000
61	مستشفى قليببة	1 405 000	375 000	1 780 000
62	مستشفى الهوارية	1 305 000	170 000	1 475 000
63	مستشفى قرية	1 375 000	390 000	1 765 000
64	مستشفى الحمامات	1 010 000	300 000	1 310 000
65	مجمع الصحة الأساسية بنابل	1 880 000	385 000	2 265 000
66	مستشفى زرغان	1 775 000	6 700 000	8 475 000
67	مستشفى الفحص	1 645 000	415 000	2 060 000
68	مستشفى الناظور	1 245 000	380 000	1 625 000
69	مجمع الصحة الأساسية بزغان	1 565 000	325 000	1 890 000
70	مستشفى جندوبة	1 740 000	11 500 000	13 240 000
71	مستشفى بوسالم	1 610 000	450 000	2 060 000
72	مستشفى غار الماء	1 765 000	350 000	2 115 000
73	مستشفى عين دراهم	1 810 000	150 000	1 960 000
74	مستشفى فرنانة	1 260 000	260 000	1 520 000
75	مستشفى طبرقة	225 000	3 300 000	3 525 000
76	مجمع الصحة الأساسية بجندوبة	2 100 000	210 000	2 310 000
77	مستشفى باجة	2 115 000	9 500 000	11 615 000
78	مستشفى كبرسق	1 260 000	215 000	1 475 000
79	مستشفى نفزة	1 430 000	250 000	1 680 000
80	مستشفى مجاز الباب	390 000	3 300 000	3 690 000
81	مستشفى تمشور	1 230 000	160 000	1 390 000
82	مستشفى عمون	1 210 000	90 000	1 300 000
83	مستشفى قبلاط	970 000	75 000	1 045 000
84	مجمع الصحة الأساسية بباجة	2 105 000	210 000	2 315 000
85	مستشفى محمد بورقيبة بالكاف	1 040 000	9 500 000	10 540 000
86	مستشفى الدهماني	1 235 000	190 000	1 425 000
87	مستشفى ماقية ميندي يوسف	1 110 000	110 000	1 220 000
88	مستشفى تاجروين	1 650 000	280 000	1 930 000
89	مستشفى القصور	955 000	115 000	1 070 000
90	مجمع الصحة الأساسية بالكاف	1 560 000	215 000	1 775 000
91	مستشفى مليانة	1 600 000	8 700 000	10 300 000
92	مستشفى قفطور	1 295 000	80 000	1 375 000



يحصل الديتار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		مخحة النولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
93	مستشفى بوعرادة	1 290 000	130 000	1 420 000
94	مستشفى مكنز	2 040 000	210 000	2 250 000
95	مستشفى الروحية	1 195 000	130 000	1 325 000
96	مستشفى الكريب	1 135 000	135 000	1 270 000
97	مستشفى برفق	1 030 000	100 000	1 130 000
98	مستشفى كسرى	1 010 000	125 000	1 135 000
99	مستشفى سيدي بوريص	915 000	65 000	980 000
100	مجمع الصحة الأساسية ببنيناة	1 995 000	210 000	2 205 000
101	مستشفى القصرين	3 195 000	12 800 000	15 995 000
102	مستشفى فريانة	1 520 000	260 000	1 780 000
103	مستشفى منيوطلة	2 095 000	475 000	2 570 000
104	مستشفى منييبة	2 090 000	545 000	2 635 000
105	مستشفى تالة	3 300 000	345 000	3 645 000
106	مجمع الصحة الأساسية بالقصرين	2 585 000	500 000	3 085 000
107	مستشفى فوسانة	1 250 000	240 000	1 490 000
108	مستشفى حاجب العيون	1 450 000	300 000	1 750 000
109	مستشفى حفوز	1 770 000	285 000	2 055 000
110	مستشفى الوسلاتية	1 480 000	220 000	1 700 000
111	مستشفى بوحجلة	1 190 000	500 000	1 690 000
112	مستشفى نصر الله	1 395 000	185 000	1 580 000
113	مستشفى المنيخة	1 300 000	260 000	1 560 000
114	مستشفى الشبيكة	1 125 000	175 000	1 300 000
115	مستشفى العلا	1 300 000	155 000	1 455 000
116	مجمع الصحة الأساسية أحمد القروي بالقروان	2 495 000	480 000	2 975 000
117	مستشفى النقيضة	1 885 000	495 000	2 380 000
118	مستشفى مساكن	100 000	5 700 000	5 800 000
119	مستشفى الحبيب بيار الطعة الكبرى	1 455 000	365 000	1 820 000
120	مستشفى سيدي بوعلي	850 000	150 000	1 000 000
121	مستشفى القلعة الصغرى	765 000	105 000	870 000
122	مجمع الصحة الأساسية بسوسة	4 665 000	815 000	5 480 000
123	مستشفى بوقيفة	825 000	145 000	970 000
124	مستشفى قصر ملال	100 000	6 200 000	6 300 000
125	مستشفى محمد بن صالح بالمكثين	925 000	4 900 000	5 825 000
126	مستشفى جمال	1 765 000	605 000	2 370 000
127	مستشفى البقالطة	690 000	65 000	755 000
128	مستشفى طبلية	1 365 000	350 000	1 715 000
129	مستشفى زرمين	830 000	70 000	900 000
130	مستشفى الوردانين	825 000	130 000	955 000
131	مستشفى بوججر	765 000	115 000	880 000
132	مستشفى الماحلين	735 000	125 000	860 000
133	مستشفى قصيبة المديوني	715 000	105 000	820 000
134	مجمع الصحة الأساسية بالمنستير	3 300 000	500 000	3 800 000
135	مستشفى الموامي	1 355 000	360 000	1 715 000
136	مستشفى الشابة	1 310 000	250 000	1 560 000
137	مستشفى الجم	3 085 000	840 000	3 925 000
138	مستشفى شربان	1 030 000	150 000	1 180 000
139	مستشفى أولاد شامخ	905 000	140 000	1 045 000
140	مستشفى سيدي علوان	775 000	180 000	955 000



بجسالب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
1 160 000	1 160 000	200 000	960 000	مستشفى بومرداس	141
875 000	875 000	140 000	735 000	مستشفى ملولش	142
1 470 000	1 470 000	280 000	1 190 000	مستشفى قصور المساف	143
1 070 000	1 070 000	110 000	960 000	مستشفى مبيزة	144
2 260 000	2 260 000	330 000	1 930 000	مجمع الصحة الأساسية بالمهدية	145
5 990 000	5 990 000	4 400 000	1 590 000	مستشفى المحرس	146
4 200 000	4 200 000	4 100 000	100 000	مستشفى جبنانة	147
3 865 000	3 865 000	3 200 000	665 000	مستشفى قرقة	148
2 590 000	2 590 000	365 000	2 225 000	مستشفى بنر علي بن خليفة	149
1 505 000	1 505 000	220 000	1 285 000	مستشفى المسخيرة	150
6 560 000	6 560 000	870 000	5 690 000	مجمع الصحة الأساسية بصفاقس	151
16 015 000	16 015 000	13 000 000	3 015 000	مستشفى الحسين بوزيان بقصصة	152
4 445 000	4 445 000	4 300 000	145 000	مستشفى المتلوي	153
945 000	945 000	70 000	875 000	مستشفى بلخير	154
1 745 000	1 745 000	230 000	1 515 000	مستشفى المنند	155
1 485 000	1 485 000	100 000	1 385 000	مستشفى المصنيلة	156
2 935 000	2 935 000	245 000	2 690 000	مستشفى أم العرائس	157
1 995 000	1 995 000	160 000	1 835 000	مستشفى الرديف	158
1 550 000	1 550 000	150 000	1 400 000	مستشفى القطار	159
3 090 000	3 090 000	330 000	2 760 000	مجمع الصحة الأساسية بقصصة	160
8 730 000	8 730 000	7 000 000	1 730 000	مستشفى توزر	161
1 910 000	1 910 000	1 600 000	310 000	مستشفى بنقطة	162
1 610 000	1 610 000	150 000	1 460 000	مستشفى دقاش	163
840 000	840 000	50 000	790 000	مستشفى حزوة	164
860 000	860 000	35 000	825 000	مستشفى تمغزة	165
1 920 000	1 920 000	165 000	1 755 000	مجمع الصحة الأساسية بتوزر	166
11 170 000	11 170 000	8 300 000	2 870 000	مستشفى ميني بوزيد	167
2 290 000	2 290 000	390 000	1 900 000	مستشفى الرقاب	168
1 230 000	1 230 000	130 000	1 100 000	مستشفى منزل بوزيان	169
1 295 000	1 295 000	170 000	1 125 000	مستشفى بن عون	170
1 655 000	1 655 000	95 000	1 560 000	مستشفى المكاسي	171
1 415 000	1 415 000	190 000	1 225 000	مستشفى مزونة	172
1 270 000	1 270 000	180 000	1 090 000	مستشفى أولاد حفوز	173
1 380 000	1 380 000	190 000	1 190 000	مستشفى جلما	174
1 235 000	1 235 000	220 000	1 015 000	مستشفى بنر الحفي	175
2 190 000	2 190 000	210 000	1 980 000	مجمع الصحة الأساسية بميدي بوزيد	176
20 115 000	20 115 000	16 600 000	3 515 000	مستشفى الدكتور محمد بن ماسي بقابس	177
2 415 000	2 415 000	555 000	1 860 000	مستشفى الحامة	178
1 940 000	1 940 000	405 000	1 535 000	مستشفى مارث	179
1 465 000	1 465 000	210 000	1 255 000	مستشفى مطماطة	180
1 590 000	1 590 000	180 000	1 410 000	مستشفى ونرف	181
2 455 000	2 455 000	370 000	2 085 000	مجمع الصحة الأساسية بقابس	182
8 240 000	8 240 000	6 800 000	1 440 000	مستشفى قبلي	183
2 780 000	2 780 000	495 000	2 285 000	مستشفى دوز	184
1 555 000	1 555 000	165 000	1 390 000	مستشفى الفوار	185
1 570 000	1 570 000	220 000	1 350 000	مستشفى سوق الأحد	186
2 145 000	2 145 000	215 000	1 930 000	مجمع الصحة الأساسية بقبلي	187
11 600 000	11 600 000	11 200 000	400 000	مستشفى الصادق المقدم جربة	188



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيانات المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة النولة		
7 335 000	7 335 000	5 800 000	1 535 000	مستشفى جرجيس	189
5 310 000	5 310 000	3 800 000	1 510 000	مستشفى بنقردان	190
1 365 000	1 365 000	290 000	1 075 000	مستشفى ميدون	191
1 635 000	1 635 000	135 000	1 500 000	مستشفى بني خداش	192
1 085 000	1 085 000	130 000	955 000	مستشفى سيدي مخلوف	193
1 800 000	1 800 000	200 000	1 600 000	مجمع الصحة الأساسية بمننين	194
1 735 000	1 735 000	290 000	1 445 000	مجمع الصحة الأساسية بجربة	195
9 265 000	9 265 000	7 700 000	1 565 000	مستشفى تطاوين	196
1 465 000	1 465 000	165 000	1 300 000	مستشفى غمراسين	197
1 400 000	1 400 000	115 000	1 285 000	مستشفى رمانة	198
2 575 000	2 575 000	300 000	2 275 000	مجمع الصحة الأساسية بتطاوين	199
5 750 000	5 750 000	665 000	5 085 000	مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية	200
3 545 000	3 545 000	575 000	2 970 000	مجمع الصحة الأساسية بمنوبة	201
2 370 000	2 370 000	400 000	1 970 000	مجمع الصحة الأساسية منزل شاكر بقارب	202
1 090 000	1 090 000	180 000	910 000	مستشفى بنيلة	203
15 335 000	15 335 000	13 800 000	1 535 000	مستشفى بن عروس	204
1 305 000	1 305 000	150 000	1 155 000	مستشفى ماجل بلعاس	205
1 065 000	1 065 000	160 000	905 000	مستشفى نير	206
770 000	770 000	20 000	750 000	المركز الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة	207
2 045 000	2 045 000	390 000	1 655 000	مجمع الصحة الأساسية بجبيلالة	208
1 120 000	1 120 000	170 000	950 000	المستشفى المحلي بالمرس	209
1 080 000	1 080 000	235 000	845 000	المستشفى المحلي بالشراردة	210
1 020 000	1 020 000	100 000	920 000	المستشفى المحلي بالخنشة	211
890 000	890 000	70 000	820 000	المستشفى المحلي بقلعة سنان	212
970 000	970 000	100 000	870 000	المستشفى المحلي بجومين	213
606 145 000	606 145 000	311 560 000	294 585 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الصحة =	213
مهمة الشؤون الاجتماعية					
1 190 000	1 190 000	60 000	1 130 000	مؤسسات التعليم العالي	
1 190 000	1 190 000	60 000	1 130 000	المعهد الوطني للطفل والدراسات الاجتماعية	1
24 947 300	24 947 300	687 300	24 260 000	مؤسسات العمل الاجتماعي	
51 000	51 000		51 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بدوار هيشو	2
88 000	88 000	1 000	87 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بالماسين	3
59 000	59 000		59 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بصفاقس	4
34 300	34 300	300	34 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بالقروان	5
44 500	44 500		44 500	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بقفصة	6
56 500	56 500		56 500	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بدار شعبان الفهري	7
56 000	56 000		56 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بالقصرين	8
13 550 000	13 550 000		13 550 000	المركز الوطني لتعليم الكبار	9
608 000	608 000	8 000	600 000	المعهد العالي للتربية المختصة	10
79 000	79 000	2 000	77 000	مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر ملال	11
68 500	68 500		68 500	المجمع الصحي و التربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل	12
270 000	270 000	170 000	100 000	مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر المعيد	13
2 710 000	2 710 000	500 000	2 210 000	معهد الصحة والسلامة المهنية	14
2 811 000	2 811 000	2 000	2 809 000	المعهد الوطني لرعاية الطفولة	15
200 000	200 000		200 000	المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة	16
67 000	67 000		67 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بموسسة	17
295 000	295 000		295 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس	18
53 000	53 000		53 000	مركز الدفاع والإعماج الاجتماعي بقابس	19


بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
51 000	51 000		51 000	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ببئر زرت	20
1 143 000	1 143 000	4 000	1 139 000	المركز الاجتماعي التربوي - المنشد	21
764 000	764 000		764 000	مركز "الأمان" بالزهروني	22
49 500	49 500		49 500	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة	23
109 000	109 000		109 000	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس	24
148 000	148 000		148 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بمسومة	25
75 000	75 000		75 000	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بفوشانة	26
51 500	51 500		51 500	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمسدي بوزيد	27
61 000	61 000		61 000	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالفحص	28
63 000	63 000		63 000	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمسكة	29
50 500	50 500		50 500	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالكاف	30
52 500	52 500		52 500	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمنين	31
124 500	124 500		124 500	وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بقرمبالية	32
118 000	118 000		118 000	وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بصفاقس	33
7 500	7 500		7 500	مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس	34
196 000	196 000		196 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس	35
43 000	43 000		43 000	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بباجة	36
35 500	35 500		35 500	مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتوزر	37
149 000	149 000		149 000	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بمسدي بوزيد	38
12 000	12 000		12 000	المركز الوطني للهجرة	39
25 500	25 500		25 500	مركز الدفاع و الانماج الاجتماعي بالمهدية	40
45 000	45 000		45 000	مركز الدفاع و الانماج الاجتماعي بمسليانة	41
112 000	112 000		112 000	وحدة عيش الأشخاص المعوقين الكهول بالقيروان	42
169 000	169 000		169 000	وحدة عيش الأشخاص المعوقين الكهول بلزهروني	43
91 000	91 000		91 000	المركب الاجتماعي والتربوي للأطفال المصابين بطيف التوحد بمسدي حسين	44
33 500	33 500		33 500	مركز الدفاع و الانماج الاجتماعي بقبلي	45
36 500	36 500		36 500	مركز الدفاع و الانماج الاجتماعي بتطاوين	46
28 500	28 500		28 500	مركز الدفاع و الانماج الاجتماعي بالمستير	47
2 000	2 000		2 000	المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج	48
				المجلس الوطني للحوار الاجتماعي	49
26 137 300	26 137 300	747 300	25 390 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الاجتماعية =	49
				مهمة لتربية	
33 971 000	33 971 000	2 775 000	31 196 000	مؤسسات التعليم الثانوي	602
2 330 000	2 330 000	409 000	1 921 000	أ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بتونس ا	
131 100	131 100	10 100	121 000	المنزلة الصادقية بتونس	1
96 000	96 000	16 000	80 000	معهد بورقية النموذجي بتونس	2
70 500	70 500	3 500	67 000	المعهد الطوي	3
62 300	62 300	3 300	59 000	معهد منفطوري بتونس	4
48 800	48 800	3 800	45 000	معهد نهج الباشا بتونس	5
71 700	71 700	6 700	65 000	معهد نهج روميسا بتونس	6
96 000	96 000	6 000	90 000	معهد قرطاج الرئاسية	7
82 000	82 000	10 000	72 000	معهد قرطاج حنبعل	8
46 300	46 300	2 300	44 000	معهد نهج 2 مارس 1934 بحلق الوادي	9
86 100	86 100	6 100	80 000	معهد محمد العربي الشماري بالورنية	10
513 000	513 000	253 000	260 000	المعهد الرياضي بيار دي كوبرتان بالمنزه	11
53 800	53 800	4 800	49 000	معهد العهد الجديد بالكبارية	12
68 400	68 400	4 400	64 000	معهد شارع 9 أفريل 1938 بتونس	13
83 800	83 800	5 800	78 000	معهد باب الخضراء بتونس	14




بحسب الدينار

تلفات	لتقديرات			بمسان المؤسسات	لحد
	جدة الموارد	الموارد	مخنة الدولة		
61 400	61 400	4 400	57 000	معهد الكرم	15
47 100	47 100	4 100	43 000	معهد عائشة بلاغة نهج مرسى تونس	16
48 100	48 100	4 100	44 000	معهد جبل الجلود	17
68 100	68 100	6 100	62 000	معهد ابن أبي الخفيف بمرسى المصانة	18
46 600	46 600	5 600	41 000	معهد قرطاج بمرصة	19
60 700	60 700	4 700	56 000	معهد ابن سينا بالكهاري	20
33 800	33 800	2 800	31 000	معهد نهج صيدلة بلورنية	21
68 700	68 700	6 700	62 000	معهد مرسى الرياض	22
90 800	90 800	7 800	83 000	معهد العوينة	23
41 900	41 900	3 900	38 000	معهد نهج 36 حي الخضراء تونس	24
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد الكاريه	25
69 800	69 800	7 800	62 000	معهد علي الميرعاجي بمرسى المصانة	26
38 400	38 400	4 400	34 000	معهد قرطاج درمش	27
49 400	49 400	4 400	45 000	معهد ضفاف البحيرة	28
39 000	39 000	2 000	37 000	معهد البحر الأزرق بالمرسى	29
1 249 700	1 249 700	113 700	1 136 000	ب - مؤسسات لتعليم قضاة في قضاة للتدوية الجوية للتربية تونس II	
81 600	81 600	7 600	74 000	معهد بلارد	30
92 700	92 700	8 700	84 000	معهد محمد عطية بخرندار	31
85 800	85 800	7 800	78 000	معهد راضية الحداد بالعمران	32
97 000	97 000	18 000	79 000	معهد نهج الإمام مسلم بالمنزه	33
80 400	80 400	6 400	74 000	معهد حي ابن خلدون بتونس	34
87 200	87 200	7 200	80 000	معهد المينوسي	35
57 300	57 300	5 300	52 000	معهد المنزه التاسع	36
90 700	90 700	8 700	82 000	معهد الزمردي	37
67 900	67 900	5 900	62 000	معهد حي الحقيقة	38
51 400	51 400	4 400	47 000	معهد بارود 2	39
49 100	49 100	4 100	45 000	معهد العمران الأعلى	40
65 700	65 700	5 700	60 000	معهد الإتيان ببيدي حسين	41
12 700	12 700	700	12 000	المعهد النموذجي للفنون بالمران	42
74 700	74 700	4 700	70 000	معهد الحر ابرية	43
78 700	78 700	5 700	73 000	معهد حي بوقفلة 2 ببيدي حسين	44
71 300	71 300	6 300	65 000	معهد سيدي حسين - تونس	45
43 400	43 400	3 400	40 000	معهد محمد الشراوي بالمنزه التاسع	46
62 100	62 100	3 100	59 000	معهد الحر ابرية 2	47
1 358 400	1 358 400	106 400	1 252 000	ت - مؤسسات لتعليم قضاة في قضاة للتدوية الجوية للتربية باريانة	
89 900	89 900	2 900	87 000	المعهد النموذجي باريانة	48
85 800	85 800	7 800	78 000	معهد المنزه السادس	49
72 700	72 700	5 700	67 000	معهد خير الدين باريانة	50
76 800	76 800	6 800	70 000	معهد أبو القاسم الشابي بحي التضامن	51
88 200	88 200	8 200	80 000	معهد الوفاء طريق رواد باريانة	52
62 400	62 400	5 400	57 000	معهد قلعة الأندلس	53
52 600	52 600	5 600	47 000	معهد حسن حشني عبد الوهاب بالنداهة	54
77 300	77 300	5 300	72 000	معهد حنبعل باريانة	55
62 600	62 600	5 600	57 000	معهد نهج الطولون باريانة	56
62 600	62 600	5 600	57 000	معهد الزقانة بانداهة	57
52 000	52 000	4 000	48 000	معهد سيدي ثابت	58
55 800	55 800	5 800	50 000	معهد مكره	59
68 300	68 300	6 300	62 000	معهد حي النصر باريانة	60



بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		النفقات	جملّة الموارد	منحة الدولة
61	معهد العهد الجديد بحي التضامن	44 000	44 000	4 000
62	معهد برج الوزير	63 900	63 900	4 900
63	معهد حي الصحافيين الغزالة بمراد	50 400	50 400	4 400
64	معهد محمود المسمدي بحي التضامن	52 700	52 700	4 700
65	معهد دار فضال بمسكرة	49 500	49 500	2 500
66	معهد رواد	84 500	84 500	4 500
67	معهد حميدة بكير المنيرة	60 100	60 100	3 100
68	المعهد الفنونجي بيزم الخامس بالمنزه الثامن	46 300	46 300	3 300
	ب - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة	1 247 800	1 247 800	91 800
69	معهد حنبل بطبرية	87 200	87 200	7 200
70	معهد ابن أبي الضياف بمنوبة	167 200	167 200	11 200
71	معهد الفارابي بالمرناقية	100 700	100 700	11 700
72	معهد ابن عرفة بالجديدة	60 200	60 200	5 200
73	معهد أمند ابن الفرات بوادي الليل	85 000	85 000	5 000
74	معهد حمودة باتشا بمنوبة	81 800	81 800	7 800
75	معهد طريق الشويقي بطبرية	57 100	57 100	5 100
76	معهد الشباب بدوار هيشير	65 000	65 000	5 000
77	معهد ابن منظور بمرج العامري	49 000	49 000	3 000
78	معهد خالد ابن الوليد بدوار هيشير	72 300	72 300	4 300
79	معهد شارع الإستقلال بشاوا- وادي الليل	55 800	55 800	5 800
80	معهد الإمتياز بالجديدة	60 400	60 400	3 400
81	معهد الوطن	53 400	53 400	3 400
82	معهد وادي الليل	50 200	50 200	2 200
83	معهد طبرية	36 700	36 700	1 700
84	معهد منوبة	45 800	45 800	2 800
85	معهد دوار هيشير	37 500	37 500	2 500
86	المعهد الفنونجي بمنوبة	42 500	42 500	2 500
87	معهد المرناقية منوبة	40 000	40 000	2 000
	ج - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بين عروس	1 771 000	1 771 000	166 000
88	معهد ابن رشيق بالزمرات	99 500	99 500	9 500
89	معهد بن عروس	84 500	84 500	7 500
90	معهد حمام الأكنف	77 200	77 200	8 200
91	معهد ابن خلدون بمراد	56 400	56 400	4 400
92	معهد نهج طله حسين بمقرين	80 600	80 600	6 600
93	معهد مرناق	60 800	60 800	5 800
94	معهد المحمدية 2	79 700	79 700	8 700
95	معهد ابن منظور بالمدينة الجديدة	60 000	60 000	5 000
96	معهد المروج 1	81 700	81 700	6 700
97	معهد فرحات حشاد بمراد	88 600	88 600	8 600
98	معهد المروج 4	104 000	104 000	21 000
99	معهد المروج 4	90 600	90 600	8 600
100	معهد حي السلام ببومهل	53 700	53 700	4 700
101	معهد برج المنيرة	65 800	65 800	5 800
102	معهد حي الأمل بفوشانة	91 500	91 500	7 500
103	معهد أبو القاسم الشامي بمرناق	77 600	77 600	5 600
104	معهد المدينة الجديدة 3	60 100	60 100	5 100
105	معهد المحمدية	61 200	61 200	5 200
106	معهد محمد البراهمي بالمروج 6	66 400	66 400	6 400




بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		ممنحة الدولة	الموارد الذاتية	جملته الموارد
107	معهد البشير النبهاني بحمام الأنف	42 000	3 900	45 900
108	معهد المغيرة بنو شاعة	48 000	3 500	51 500
109	معهد خير الدين باشا بالمروج - بنز القصعة	45 000	4 100	49 100
110	معهد بومهل 2	30 000	2 100	32 100
111	معهد المروج 6	55 000	5 100	60 100
112	المعهد النموذجي بحمام الأنف	40 000	3 100	43 100
113	معهد المحمدية 3	46 000	3 300	49 300
	ح - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بزرغوان	534 000	39 200	573 200
114	معهد سليمان بن سليمان بزرغوان	60 000	5 000	65 000
115	معهد محمود المعدي بالفحص	64 000	4 700	68 700
116	معهد ابن شرف بالناظور	64 000	4 400	68 400
117	معهد حي الزهدة بزرغوان	59 000	5 100	64 100
118	معهد ابن شرف بالزربية	53 000	4 000	57 000
119	معهد ابن رشيق بنز مشاركة	40 000	3 200	43 200
120	معهد الفارابي بالفحص	48 000	3 600	51 600
121	معهد الفحص	33 000	2 200	35 200
122	معهد صواف	32 000	1 600	33 600
123	معهد الناظور	43 000	3 400	46 400
124	المعهد النموذجي مرقن	38 000	2 000	40 000
	خ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت	1 379 000	119 900	1 498 900
125	معهد الحبيب ثامر ببنزرت	82 000	9 800	91 800
126	معهد منزل بورقيبة	62 000	5 800	67 800
127	معهد ماطر	76 000	5 300	81 300
128	معهد نهج باش حائنه ببنزرت	62 000	6 900	68 900
129	معهد محمد علي الغنابي براس الجبل	95 000	8 900	103 900
130	معهد فرحات حشاد ببنزرت	77 000	7 100	84 100
131	معهد العالية	55 000	5 600	60 600
132	معهد طريق طبرقة بباطر	59 000	5 000	64 000
133	معهد مسجان	59 000	4 700	63 700
134	معهد القتال بمنزل عبد الرحمان	65 000	7 200	72 200
135	معهد ابن مينا بمنزل بورقيبة	64 000	5 100	69 100
136	معهد بنزرت	77 000	5 600	82 600
137	معهد منزل جميل	70 000	5 900	75 900
138	معهد بازيئة	55 000	4 800	59 800
139	معهد رأس الجبل	46 000	5 000	51 000
140	معهد ابن رشد بمنزل بورقيبة	49 000	5 200	54 200
141	المعهد النموذجي 15 أكتوبر 1963 ببنزرت	45 000	3 000	48 000
142	معهد غزالة	50 000	4 200	54 200
143	معهد تينجة	48 000	2 900	50 900
144	معهد 15 أكتوبر 1963 بسجان	36 000	3 300	39 300
145	معهد أوتيك	45 000	2 800	47 800
146	معهد محمد سلامة بعوسجة	30 000	2 300	32 300
147	معهد جبل المسمان	37 000	1 500	38 500
148	معهد الماتين - رأس الجبل	35 000	2 000	37 000
	د - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بنابل	1 559 000	149 200	1 708 200
149	معهد بورقيبة بحمام الغزاز	53 000	5 300	58 300
150	معهد قرينة	82 000	7 200	89 200
151	معهد عبد العزيز الخوجة بقلبية	100 000	10 600	110 600

بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		النفقات	جملة الموارد	متحة الدولة
152	معهد محمد بوفنية بالحمامات	95 500	95 500	85 000
153	معهد بني خيار	76 700	76 700	70 000
154	معهد الهوارية	87 100	87 100	82 000
155	معهد حي البستان بقلبيية	54 900	54 900	50 000
156	معهد الميدة	33 500	33 500	31 000
157	معهد محمود المصعدي بنابل	96 800	96 800	87 000
158	معهد طريق الشابلي بمليمان	75 700	75 700	68 000
159	معهد قرنباية	121 400	121 400	111 000
160	معهد نهج الطيب المهيدي بمنزل تميم	101 500	101 500	92 000
161	المعهد النموذجي بنابل	57 100	57 100	53 000
162	معهد منزل بوزلفة	66 200	66 200	60 000
163	معهد نهج المنزه ببني خاد	69 200	69 200	62 000
164	معهد دار شعبان الفهري	79 700	79 700	72 000
165	معهد شارع علي البلهوان بنابل	89 900	89 900	83 000
166	معهد بوعرقوب	55 400	55 400	51 000
167	معهد تاكلسة	48 600	48 600	45 000
168	معهد العهد الجديد بالحمامات	61 700	61 700	57 000
169	معهد شارع 7 أبريل 1943 بمنزل تميم	51 100	51 100	48 000
170	معهد العهد الجديد بزاوية المقليز	37 900	37 900	35 000
171	معهد 2 مارس 1934 بقرية	53 100	53 100	48 000
172	معهد ابن سينا قرمبالية	37 100	37 100	34 000
	ذ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بباجة	1 068 100	1 068 100	1 003 000
173	معهد ابن الهيثم بباجة	81 200	81 200	75 000
174	معهد عمر القشاشي بباجة	51 500	51 500	48 000
175	معهد الطاهر بن عاشور بنقزة	79 100	79 100	74 000
176	معهد البشير صفر بعمدون	62 200	62 200	59 000
177	معهد ابن أبي الضياف بترمسق	49 500	49 500	47 000
178	معهد العهد الجديد بتيجار	38 200	38 200	37 000
179	معهد ابن زيدون بشتور	49 300	49 300	47 000
180	معهد 2 مارس 1934 بقلباط	42 200	42 200	40 000
181	معهد ابن منظور بالمزاراة بباجة	56 000	56 000	52 000
182	معهد أبو القاسم الشابي بمجاز الباب	67 200	67 200	64 000
183	معهد 2 مارس 1934 بباجة	70 300	70 300	67 000
184	معهد شارع البنية بباجة	40 300	40 300	37 000
185	معهد نفزة	66 200	66 200	62 000
186	معهد علي البلهوان بباجة	44 800	44 800	41 000
187	معهد محمود المصعدي بمجاز الباب	32 400	32 400	30 000
188	معهد تستور	35 300	35 300	33 000
189	معهد الشاذلي خزندار بترمسق	35 300	35 300	33 000
190	معهد عمارة فرحات بنقزة	57 400	57 400	55 000
191	معهد باجة الشمالية	29 000	29 000	25 000
192	معهد مجاز الباب	40 700	40 700	39 000
193	معهد النموذجي باجة	40 000	40 000	38 000
	ر - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بجندوبة	1 271 300	1 271 300	1 173 000
194	معهد شارع الحرية بجندوبة	60 900	60 900	55 000
195	معهد عين داهم	52 900	52 900	50 000
196	معهد 2 مارس 1934 بمطربة	73 000	73 000	66 000
197	معهد بومسلم	97 200	97 200	90 000




بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	متحة الدولة		
86 100	86 100	6 100	80 000	معهد غار الدماء	198
74 100	74 100	6 100	68 000	معهد خميس الحجري بجنوبية	199
91 400	91 400	6 400	85 000	معهد قرنانة	200
44 200	44 200	4 200	40 000	معهد ابو القاسم الشابي بغار الدماء	201
73 600	73 600	5 600	68 000	معهد طبرقة	202
57 000	57 000	5 000	52 000	معهد 9 افريل 1938 بجنوبية	203
73 200	73 200	6 200	67 000	معهد شارع البنية ببوسالم	204
66 100	66 100	6 100	60 000	معهد المعهد الجديد حي الهادي بن حسين بجنوبية	205
50 300	50 300	3 300	47 000	معهد الإمتياز بوادي مليز	206
42 000	42 000	4 000	38 000	معهد المعهد الجديد ببوسالم	207
65 800	65 800	4 800	61 000	معهد جنوبية	208
7 600	7 600	2 600	5 000	معهد خمير بعين دراهم	209
40 100	40 100	3 100	37 000	معهد ابن خلدون بقرنانة	210
46 300	46 300	2 300	44 000	معهد مصطفى الفارسي بجنوبية	211
35 000	35 000	3 000	32 000	معهد فرحات حشاد بغار الدماء	212
45 500	45 500	2 500	43 000	معهد ابن خلدون بعين دراهم	213
34 000	34 000	2 000	32 000	المعهد النموذجي بجنوبية	214
55 000	55 000	2 000	53 000	معهد الرياضي بجنوبية	215
904 800	904 800	60 800	844 000	ز - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمنشآت الجوية للتربية بالكاف	
39 500	39 500	2 500	37 000	المعهد النموذجي بالكاف	216
54 900	54 900	2 900	52 000	معهد تاجروين	217
81 800	81 800	6 800	75 000	معهد شارع المنجي سليم بالكاف	218
55 300	55 300	3 300	52 000	معهد الحبيب بورقيبة بالدهماني	219
37 400	37 400	2 400	35 000	معهد الجريصة	220
49 400	49 400	4 400	45 000	معهد الفرس	221
38 600	38 600	3 600	35 000	معهد قلعة المنان	222
31 900	31 900	1 900	30 000	معهد تلعة الخصبة بالكاف	223
39 400	39 400	2 400	37 000	معهد نبر	224
105 100	105 100	6 100	99 000	معهد نهج أحمد عسارة بالكاف	225
60 300	60 300	3 300	57 000	معهد 8 فيفري 1958 بمناقية سيدي يوسف	226
48 900	48 900	3 900	45 000	معهد 2 مارس 1934 بالكاف	227
32 000	32 000	2 000	30 000	معهد علي الحصري بتاجروين	228
38 500	38 500	2 500	36 000	معهد فرحات حشاد بالكاف الغربية	229
26 200	26 200	1 200	25 000	معهد الطويرف	230
41 300	41 300	2 300	39 000	معهد محمود المسعدي بالدهماني	231
52 200	52 200	4 200	48 000	معهد المعهد الجديد بالقصور	232
35 300	35 300	2 300	33 000	معهد نبر 2	233
36 800	36 800	2 800	34 000	معهد 20 مارس 1956 بالمرس	234
1 023 300	1 023 300	66 300	957 000	س - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمنشآت الجوية للتربية بسليقة	
82 200	82 200	6 200	76 000	معهد سليانة	235
55 400	55 400	3 400	52 000	معهد بوعرانة	236
35 000	35 000	2 000	33 000	معهد بركو	237
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد الكريب	238
52 600	52 600	3 600	49 000	معهد الروحانية	239
53 500	53 500	3 500	50 000	معهد مكسر	240
80 700	80 700	5 700	75 000	معهد 2 مارس 1934 بسليانة	241
48 600	48 600	3 600	45 000	معهد قففور	242
41 100	41 100	3 100	38 000	معهد شارع فرحات حشاد بمكسر	243

بصيف الخيل


التقديرات	التقديرات			بيان لمؤسسات	لحظ
	مورد	مورد ثانية	مقدمة المودة		
33 000	33 000	3 000	30 000	معيد حي الحيلة ببيدي بوروريس	244
30 900	30 900	1 900	29 000	معيد كمرى	245
31 200	31 200	2 200	29 000	معيد قفور 2	246
79 000	79 000	4 000	75 000	معيد ابن خلدون ببلدية	247
47 900	47 900	1 900	46 000	معيد فرحات حناد بوبرعانة	248
41 000	41 000	3 000	38 000	معيد حي النجى سلم ببلدية	249
30 300	30 300	2 300	28 000	معيد الحاجي السعدوي بالكريب	250
25 600	25 600	1 600	24 000	معيد أبو القاسم الشافعي بكمري	251
58 900	58 900	3 900	55 000	معيد حي الأندس 1 بلروحية	252
25 400	25 400	1 400	24 000	معيد 14 جانفي 2011 بكنكر	253
30 000	30 000	2 000	28 000	معيد شارع ابن مينا بالاورسة	254
25 300	25 300	1 300	24 000	معيد طريق بوش بوبر	255
26 200	26 200	1 200	25 000	معيد القفود	256
33 100	33 100	1 100	32 000	المعيد القروخي ببلدية	257
<u>1 801 600</u>	<u>1 801 600</u>	<u>109 600</u>	<u>1 692 000</u>	ش. - مؤسست لتعليم النطق والتعبئة للمطوية لاجهورية للتربية بالقصرين	258
52 200	52 200	3 200	49 000	معيد 2 مارس 1934 بالقصرين	259
100 700	100 700	5 700	95 000	معيد سويلية	260
70 400	70 400	4 400	66 000	معيد ابن شرف ببلدية	261
91 400	91 400	8 400	83 000	معيد الشافعي بالقصرين	262
77 300	77 300	5 300	72 000	معيد سويلية	263
74 400	74 400	5 400	69 000	معيد قريانة	264
76 700	76 700	5 700	71 000	معيد فوسانة	265
65 900	65 900	3 900	62 000	معيد حاجي بلعاس	266
88 600	88 600	6 600	82 000	معيد القفودين	267
79 600	79 600	6 600	73 000	معيد حي الفشار بالقصرين	268
50 900	50 900	3 900	47 000	معيد إقشر ببيبلية	269
58 300	58 300	2 300	56 000	معيد جليلان	270
41 100	41 100	2 100	39 000	معيد تالة	271
62 000	62 000	3 000	59 000	معيد حي الزهور بالقصرين	272
59 000	59 000	4 000	55 000	معيد العيون	273
56 800	56 800	3 800	53 000	معيد تاليت	274
48 400	48 400	2 400	46 000	معيد إمليلة ببلدية	275
43 400	43 400	2 400	41 000	معيد النجى الجديد ببلدية	276
31 400	31 400	1 400	30 000	معيد النجى سلم ببلدية	277
48 900	48 900	2 900	46 000	معيد جامي القريسد	278
50 600	50 600	3 600	47 000	معيد فرحات حناد بالرحات	279
57 500	57 500	2 500	55 000	معيد حمررة	280
47 400	47 400	3 400	44 000	معيد ابن مينا بوبرقلم	281
54 100	54 100	2 100	52 000	معيد أبو القاسم الشافعي ببلدية	282
67 200	67 200	3 200	64 000	المعيد القروخي بالقصرين	283
50 900	50 900	1 900	49 000	معيد ساجل بلعاس 1	284
34 600	34 600	1 600	33 000	معيد بوبرقلم فوسانة	285
49 700	49 700	1 700	48 000	معيد سويلي سويل	286
36 200	36 200	2 200	34 000	معيد الأندرة بالقصرين الجهورية	287
39 000	39 000	2 000	37 000	معيد المدينة الجديدة - القصرين	288
37 000	37 000	2 000	35 000		





بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
1 712 600	1 712 600	144 600	1 568 000	ص - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمنشآت الجهوية للتربية بسوسة	
78 000	78 000	5 000	73 000	المعهد النموذجي بسوسة	289
91 000	91 000	8 000	83 000	معهد شارع الطاهر صفر بسوسة	290
61 400	61 400	4 400	57 000	معهد عبد العزيز الباهي بسوسة	291
107 400	107 400	8 400	99 000	معهد علي بورقيبة بالقلعة الكبرى	292
90 200	90 200	9 200	81 000	معهد حمام بسوسة	293
45 600	45 600	3 600	42 000	معهد فرحات حشاد بمسكن	294
52 300	52 300	4 300	48 000	معهد ميني بوعلي	295
59 000	59 000	4 000	55 000	معهد حي الرياض بسوسة	296
71 100	71 100	6 100	65 000	معهد سالم بن حميدة باكودة	297
78 800	78 800	6 800	72 000	معهد 2 مارس 1934 بسوسة	298
108 000	108 000	10 000	98 000	معهد عثمان الشطي بمسكن	299
79 400	79 400	6 400	73 000	معهد أحمد نور الدين بسوسة	300
49 500	49 500	4 500	45 000	معهد حي الرمان بالقلعة الصغرى	301
51 000	51 000	4 000	47 000	معهد ابن رشد حي الرياض بسوسة	302
84 700	84 700	6 700	78 000	معهد النقيضة	303
43 700	43 700	4 700	39 000	معهد الجوهرية بسوسة	304
53 600	53 600	5 600	48 000	معهد ابن سينا بمسكن	305
40 400	40 400	3 400	37 000	معهد حي الرياض ببوقيشة	306
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد أبو القاسم الشابي بالقلعة الكبرى	307
66 700	66 700	6 700	60 000	معهد حمام بسوسة 2	308
48 200	48 200	4 200	44 000	معهد النقيضة 2	309
52 200	52 200	7 200	45 000	معهد محمود المصنعي بميني عبد الحميد - سوسة	310
67 000	67 000	5 000	62 000	معهد الزاوية والقضية والثريات	311
37 900	37 900	1 900	36 000	معهد ميني الهادي	312
31 400	31 400	2 400	29 000	معهد السلام حي الرياض بسوسة	313
38 600	38 600	2 600	36 000	معهد سهلول 4	314
36 300	36 300	2 300	34 000	معهد الخوازمي بمسكن	315
32 800	32 800	2 800	30 000	معهد كنذار	316
1 527 700	1 527 700	115 700	1 412 000	ض - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمنشآت الجهوية للتربية بالقفروان	
80 400	80 400	8 400	72 000	معهد ابن رشيق بالقفروان	317
55 600	55 600	3 600	52 000	معهد رقادة بالقفروان	318
68 400	68 400	4 400	64 000	معهد نصر الله	319
74 100	74 100	5 100	69 000	معهد حفوز	320
78 000	78 000	5 000	73 000	معهد بوججلة	321
47 800	47 800	2 800	45 000	معهد الوسلاتية	322
67 600	67 600	5 600	62 000	معهد المنيخة	323
60 600	60 600	5 600	55 000	معهد عقبة ابن نافع بالقفروان	324
65 000	65 000	5 000	60 000	معهد علي الزاوي بحاجب العيون	325
50 000	50 000	4 000	46 000	معهد العلا	326
45 300	45 300	3 300	42 000	معهد الشراودة	327
82 700	82 700	6 700	76 000	معهد دار الأمان بالقفروان	328
74 600	74 600	5 600	69 000	معهد ابن الجزار بالقفروان	329
48 000	48 000	5 000	43 000	معهد نهج ابن عرفة بالشبيكة	330
48 500	48 500	2 500	46 000	معهد ابن خلدون بالوسلاتية	331
43 200	43 200	2 200	41 000	معهد الأغالية بالقفروان	332
33 500	33 500	2 500	31 000	معهد ابن سينا بنصر الله	333
33 200	33 200	2 200	31 000	معهد منزل المهيري	334



يحصل الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
48 800	48 800	2 800	46 000	المعهد النموذجي بالقناريان	335
40 500	40 500	2 500	38 000	معهد أبو القاسم الشابي بحاجب العيون	336
38 300	38 300	3 300	35 000	معهد محمود المصدي بالمسيخة	337
50 600	50 600	5 600	45 000	معهد فرحات حشاد بحفور	338
46 000	46 000	5 000	41 000	معهد الطاهر الحداد ببو حجلة	339
38 800	38 800	2 800	36 000	معهد القناريان	340
65 000	65 000	5 000	60 000	معهد الشاذلي عطاء الله القناريان	341
25 200	25 200	2 200	23 000	معهد الباطن	342
26 200	26 200	2 200	24 000	معهد العلاء القناريان	343
37 800	37 800	2 800	35 000	معهد عين جلولة	344
54 000	54 000	2 000	52 000	المعهد الرياضي بالقناريان	345
1 661 700	1 661 700	169 700	1 492 000	ظ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير	
100 500	100 500	11 500	89 000	معهد بورقيبة بالمنستير	346
96 300	96 300	12 300	84 000	معهد سعيد أبي بكر بالمكئين	347
104 400	104 400	11 400	93 000	معهد جتال	348
72 900	72 900	8 900	64 000	معهد طبلبة	349
42 500	42 500	4 500	38 000	معهد البقالطة	350
41 700	41 700	4 700	37 000	معهد صيادة	351
40 300	40 300	3 300	37 000	معهد بني حسان	352
68 300	68 300	6 300	62 000	معهد قصيبة المديوني بالمنستير	353
48 800	48 800	4 800	44 000	معهد علي بورقيبة ببنيالة	354
34 100	34 100	3 100	31 000	معهد خنيس	355
58 000	58 000	5 000	53 000	معهد الساحلين	356
106 500	106 500	10 500	96 000	معهد شارع قطومة بورقيبة بالمنستير	357
76 500	76 500	8 500	68 000	معهد 2 مارس 1934 بقصر هلال	358
50 700	50 700	6 700	44 000	معهد المكئين	359
53 000	53 000	5 000	48 000	معهد زرمين	360
41 100	41 100	4 100	37 000	معهد حي الرياض 2 بقصر هلال	361
50 600	50 600	5 600	45 000	معهد الوردانين	362
36 900	36 900	3 900	33 000	معهد منزل الحياة	363
37 300	37 300	3 300	34 000	معهد أبو القاسم الشابي بجتال	364
41 500	41 500	3 500	38 000	معهد عبيرة الحجاج بالمكئين	365
29 300	29 300	3 300	26 000	معهد لمطة	366
90 800	90 800	7 800	83 000	المعهد النموذجي بالمنستير	367
42 800	42 800	6 800	36 000	معهد بلان بوضر	368
33 900	33 900	3 900	30 000	معهد سكرين بطبلبة	369
86 100	86 100	8 100	78 000	معهد الهادي خفشة بالمنستير	370
37 200	37 200	2 200	35 000	معهد طريق بني حسان بجمال	371
31 900	31 900	3 900	28 000	معهد منزل نور	372
35 800	35 800	2 800	33 000	معهد المكئين 3	373
39 000	39 000	2 000	37 000	معهد طوزة - قصيبة المديوني	374
33 000	33 000	2 000	31 000	معهد حي العمران بالمنستير	375
1 098 300	1 098 300	76 300	1 022 000	ظ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بلمهدية	
79 500	79 500	4 500	75 000	معهد قصور الفساف	376
71 500	71 500	4 500	67 000	معهد أبو القاسم الشابي بالشابسة	377
66 500	66 500	4 500	62 000	معهد الجسم	378
68 400	68 400	6 400	62 000	معهد الطاهر صفر بالمهدية	379
36 300	36 300	1 300	35 000	معهد شربان	380




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة التولية		
55 900	55 900	2 900	53 000	معهد بومرداس	381
35 400	35 400	2 400	33 000	معهد رجيش	382
46 900	46 900	2 900	44 000	معهد ميندي علوان	383
37 900	37 900	1 900	36 000	معهد هبيرة	384
77 900	77 900	4 900	73 000	معهد الموانسي	385
82 800	82 800	7 800	75 000	معهد ابن مينا بالمهدية	386
39 000	39 000	5 000	34 000	معهد ملوش	387
51 500	51 500	3 500	48 000	معهد أولاد الشماخ	388
41 000	41 000	4 000	37 000	معهد أبو القاسم الشابي قصور الصاف	389
33 400	33 400	2 400	31 000	معهد لتلازمة	390
55 500	55 500	3 500	52 000	معهد ابن رشد بالشابة	391
29 700	29 700	1 700	28 000	معهد ميندي زيد	392
32 100	32 100	1 100	31 000	معهد ساقية الخادم	393
30 000	30 000	2 000	28 000	معهد النفاية	394
33 400	33 400	2 400	31 000	معهد البرادعة	395
34 100	34 100	2 100	32 000	معهد كركر	396
27 300	27 300	2 300	25 000	معهد محمود المسعدي بالجم	397
32 300	32 300	2 300	30 000	المعهد النموذجي بالمهدية	398
1 500 700	1 500 700	110 700	1 390 000	ع - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1	
80 100	80 100	4 100	76 000	المعهد النموذجي بصفاقس	399
104 800	104 800	8 800	96 000	معهد 15 نوفمبر 1955 بصفاقس	400
82 300	82 300	7 300	75 000	معهد الهادي شاكور بصفاقس	401
90 600	90 600	9 600	81 000	معهد مجيدة بوليلة بصفاقس	402
51 200	51 200	5 200	46 000	معهد الحبيب معزوز بصفاقس	403
82 000	82 000	8 000	74 000	معهد محمد علي بصفاقس	404
37 500	37 500	2 500	35 000	معهد عقارب	405
50 800	50 800	3 800	47 000	معهد بنر علي بن خليفة	406
72 100	72 100	5 100	67 000	معهد حي الحبيب بصفاقس	407
81 800	81 800	5 800	76 000	معهد 20 مارس 1956 بصفاقس	408
76 800	76 800	6 800	70 000	معهد 9 أفريل 1938 بصفاقس	409
66 600	66 600	2 600	64 000	معهد علي بورقيبة بالمحرس	410
78 300	78 300	3 300	75 000	معهد العهد الجديد بالصخيرة	411
46 100	46 100	5 100	41 000	معهد محمود مكتيش بصفاقس	412
7 400	7 400	2 400	5 000	معهد أبو الحسن اللخمي بصفاقس	413
54 100	54 100	2 100	52 000	معهد الغريية	414
60 400	60 400	3 400	57 000	معهد بنر علي بن خليفة 2	415
48 900	48 900	4 900	44 000	معهد الهادي المومني بصفاقس	416
37 300	37 300	2 300	35 000	معهد عقارب 2	417
35 000	35 000	3 000	32 000	معهد مصطفى الغراتي بصفاقس	418
55 300	55 300	5 300	50 000	معهد الطبيب المهيري طريق العين بصفاقس	419
33 300	33 300	1 300	32 000	معهد ابن أبي الضياف بنر علي بن خليفة	420
44 200	44 200	2 200	42 000	معهد ابن خلدون بالصخيرة	421
33 300	33 300	2 300	31 000	معهد حاتم المكي بالمحرس	422
35 500	35 500	1 500	34 000	معهد طينة	423
55 000	55 000	2 000	53 000	المعهد الرياضي بصفاقس	424
1 002 400	1 002 400	76 400	926 000	غ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2	
48 300	48 300	3 300	45 000	معهد 25 جويلية 1957 بصفاقس	425
74 400	74 400	6 400	68 000	معهد الحبيب تاسر بصفاقس	426



بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
40 100	40 100	3 100	37 000	معهد فرحات حشاد بقرقة	427
68 300	68 300	5 300	63 000	معهد 18 جانفي 1952 بجبينا	428
65 600	65 600	5 600	60 000	معهد الحنشة	429
77 600	77 600	7 600	70 000	معهد المنجي سليم بمساقية الزيت	430
51 800	51 800	2 800	49 000	معهد منزل شاكر	431
35 000	35 000	3 000	32 000	معهد حرق	432
77 800	77 800	7 800	70 000	معهد أبو القاسم الشابي بالشاحية	433
40 900	40 900	3 900	37 000	معهد العامرة	434
48 400	48 400	3 400	45 000	معهد الفاضل بن عاشور طريق المهدية بمساقية الدائر	435
57 400	57 400	4 400	53 000	معهد ابن رشيق حي الأنس بمساقية الزيت	436
33 300	33 300	3 300	30 000	معهد محمود المسعدي بالحنشة	437
59 100	59 100	4 100	55 000	معهد الخليج طريق سيدي منصور بصفاقس	438
34 600	34 600	1 600	33 000	معهد أبو اسحاق الجبيناوي بجبينا	439
48 500	48 500	3 500	45 000	معهد قرعة	440
55 300	55 300	3 300	52 000	المعهد النموذجي بمساقية الزيت	441
49 000	49 000	2 000	47 000	معهد السلطانية ساقية الدائر صفاقس 2	442
37 000	37 000	2 000	35 000	معهد الزمكي بالعوائد منزل شاكر	443
1 552 100	1 552 100	102 100	1 450 000	ف - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بقبصة	
60 200	60 200	1 200	59 000	المعهد النموذجي بقبصة	444
82 300	82 300	6 300	76 000	معهد حسين بوزيان بقبصة	445
76 900	76 900	4 900	72 000	معهد حي الشباب بقبصة	446
65 200	65 200	5 200	60 000	معهد أحمد التليلي بقبصة قصر	447
61 900	61 900	2 900	59 000	معهد 2 مارس 1934 بالرديف	448
57 800	57 800	4 800	53 000	معهد 9 افريل 1938 بام العرائس	449
47 600	47 600	3 600	44 000	معهد المضيلة	450
72 800	72 800	4 800	68 000	معهد القطار	451
49 200	49 200	2 200	47 000	معهد المسند	452
63 000	63 000	6 000	57 000	معهد المتلوي	453
49 400	49 400	4 400	45 000	معهد ابن راشد بقبصة	454
28 600	28 600	1 600	27 000	معهد طريق قبصة بالمتلوي	455
72 400	72 400	4 400	68 000	معهد أحمد المنصوبي بقبصة	456
53 100	53 100	4 100	49 000	معهد ابن المنظور المتلوي	457
44 400	44 400	2 400	42 000	معهد قصر قبصة	458
37 100	37 100	3 100	34 000	معهد الفارابي بالقطار	459
30 100	30 100	1 100	29 000	معهد بلخير	460
32 900	32 900	1 900	31 000	معهد حي سيدي عبد القادر بالرديف	461
39 500	39 500	2 500	37 000	معهد زنوش	462
32 500	32 500	1 500	31 000	معهد حوال الوادي ببلخير	463
37 800	37 800	2 800	35 000	معهد 18 جانفي 1952 بالرديف	464
40 600	40 600	2 600	38 000	معهد طريق توزر بالمتلوي	465
31 200	31 200	1 200	30 000	معهد اولاد بوعمران	466
37 800	37 800	2 800	35 000	معهد ابن شياط بالرديف	467
33 900	33 900	1 900	32 000	معهد ابن خلدون بسيدي عيش	468
39 500	39 500	2 500	37 000	معهد الإمتياز بام العرائس	469
54 000	54 000	5 000	49 000	معهد حي المرور بقبصة	470
34 900	34 900	1 900	33 000	معهد أبو القاسم الشابي بحي الشباب بقبصة	471
30 900	30 900	1 900	29 000	معهد سيدي بوبكر	472
26 400	26 400	1 400	25 000	معهد ابن رشيق بالسند	473




بحسب الديتار

التفقات	لتفكيرات			مجلس المؤسسات	لعداد
	جدة الموارء	جدة الموارء	محنة الموارء		
29 000	29 000	2 000	27 000	معهد علم بالمد	474
41 100	41 100	4 100	37 000	معهد ابن سينا بقصة	475
26 800	26 800	800	26 000	معهد القوسمة المد	476
31 300	31 300	2 300	29 000	معهد العياينة بلخير	477
1 500 800	1 500 800	92 800	1 408 000	ق. - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للتربية للجمهورية للتربية بسيدى بوزيد	
90 400	90 400	6 400	84 000	معهد ميني بوزيد	478
78 000	78 000	4 000	74 000	معهد الكانسى	479
78 300	78 300	4 300	74 000	معهد جلمة	480
62 300	62 300	3 300	59 000	معهد ميني على بن عون	481
40 300	40 300	2 300	38 000	معهد اولاد حفوز	482
71 500	71 500	4 500	67 000	معهد الرقاب	483
62 000	62 000	3 000	59 000	معهد منزل بوزيدان	484
52 000	52 000	5 000	47 000	معهد بنر الحفي	485
49 500	49 500	2 500	47 000	معهد مزونة	486
49 300	49 300	3 300	46 000	معهد 2 مارس 1934 بسيدى بوزيد	487
78 000	78 000	4 000	74 000	معهد لسونة بسيدى بوزيد	488
72 300	72 300	4 300	68 000	معهد السبالة	489
83 600	83 600	5 600	78 000	معهد 9 افريل 1938 بسيدى بوزيد	490
62 800	62 800	3 800	59 000	معهد اين خلون بسيدى بوزيد	491
55 900	55 900	3 900	52 000	معهد الطاهر الحداد بالرقب	492
37 000	37 000	2 000	35 000	معهد اين رقد بالكانسى	493
44 800	44 800	3 800	41 000	معهد اين عوقه بسوق الجيد	494
37 100	37 100	2 100	35 000	معهد فائض	495
45 300	45 300	3 300	42 000	معهد 20 مارس 1956 بالسعيدة	496
31 200	31 200	2 200	29 000	معهد الاشجار بسيدى بوزيد	497
37 900	37 900	2 900	35 000	معهد محمود السجدي بنجر الحفي	498
37 500	37 500	2 500	35 000	معهد الحسين بوزيدان منزل بوزيدان	499
45 400	45 400	3 400	42 000	معهد الخوازمى بجلمة	500
30 200	30 200	1 200	29 000	معهد ابن منظور بلولاد حفوز	501
36 300	36 300	2 300	34 000	معهد المزونة 2	502
26 700	26 700	1 700	25 000	معهد ابن الجوار بسيدى على بن عون	503
51 900	51 900	1 900	50 000	المعهد التكنولوجى بسيدى بوزيد	504
25 100	25 100	1 100	24 000	معهد الهشيرية	505
28 200	28 200	2 200	26 000	معهد منتظر القنابل بسيدى بوزيد	506
450 000	450 000	28 000	422 000	ك. - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للتربية للجمهورية للتربية بتوزر	
58 500	58 500	3 500	55 000	معهد تطانة	507
51 100	51 100	3 100	48 000	معهد 2 مارس 1934 بتفكش	508
82 900	82 900	6 900	76 000	معهد ابو القاسم الشابي بتوزر	509
61 500	61 500	4 500	57 000	معهد الاشجار بتوزر	510
41 500	41 500	2 500	39 000	معهد بنجر خريف بتطانة	511
30 600	30 600	1 600	29 000	معهد الحامس	512
36 000	36 000	2 000	34 000	معهد تنغزة	513
30 500	30 500	1 500	29 000	معهد خزرة	514
26 200	26 200	1 200	25 000	معهد حمامة الجريد	515
31 200	31 200	1 200	30 000	المعهد التكنولوجى بتوزر	516
1 283 800	1 283 800	83 800	1 200 000	ل. - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للتربية للجمهورية للتربية بتفكش	
60 800	60 800	4 800	56 000	معهد حي الدارة بتفكش	517
65 600	65 600	3 600	62 000	معهد محمد على بالحاسة	518

يصلب التيلر

التقديرات	التقديرات			بيان لمؤسسات
	النفقات	قوائم	مقابلة	
النفقات	جنتا موارد	الموارد الثانية	مقابلة	
69 400	69 400	4 400	65 000	معيد سارت
76 800	76 800	5 800	71 000	معيد أبو الزينة يقيس
55 900	55 900	3 900	52 000	معيد ابن خلدون بالخطوة
67 000	67 000	5 000	62 000	معيد واحدة قنسي يقيس
72 000	72 000	5 000	67 000	معيد الطاهر الحاد بالخطوة
70 000	70 000	5 000	65 000	معيد تزارع الجمهورية يقيس
41 700	41 700	1 700	40 000	معيد مطاطة الجديدة
77 900	77 900	4 900	73 000	معيد أبو القاسم القلبي يقيس
52 600	52 600	3 600	49 000	معيد العزوب بشارت
55 900	55 900	3 900	52 000	معيد السمبل
39 300	39 300	2 300	37 000	معيد غرش
51 200	51 200	3 200	48 000	المعيد الترمذي يقيس
73 100	73 100	6 100	67 000	معيد حي الأمل يقيس
38 400	38 400	1 400	37 000	معيد خجلة توجال
30 600	30 600	1 600	29 000	معيد الزارات
31 200	31 200	2 200	29 000	معيد منزل الحبيب
34 100	34 100	2 100	32 000	معيد ابن الهيثم مطاطة الجديدة
51 600	51 600	3 600	48 000	معيد المطوية
35 500	35 500	2 500	33 000	معيد ابن الهيثم غرش
34 000	34 000	2 000	32 000	معيد وادي اللور بالخطوة
45 200	45 200	3 200	42 000	معيد الحامة
54 000	54 000	2 000	52 000	المعيد الرياضي يقيس
634 200	634 200	39 200	595 000	م - مؤسسات للتعليم الثانوي للتعليم الثانوي للتربية بطلبي
43 100	43 100	2 100	41 000	معيد لوز
63 800	63 800	4 800	59 000	معيد ابن سطر يقيس
49 300	49 300	2 300	47 000	معيد ابن الهيثم بسوق الأحد
45 900	45 900	2 900	43 000	معيد المجد الجديد بحدوز
33 500	33 500	1 500	32 000	معيد ابن خلدون بطنفسات
35 300	35 300	2 300	33 000	معيد خير الدين بطنفسورة
70 800	70 800	4 800	66 000	معيد نعيم ابن سينا بطلبي
44 800	44 800	2 800	42 000	معيد الإيتشاز بحدوز
56 300	56 300	3 300	53 000	معيد القوار
39 200	39 200	2 200	37 000	معيد المتيقية
36 900	36 900	2 900	34 000	معيد جنتة
26 000	26 000	1 000	25 000	معيد بشري
36 800	36 800	2 800	33 000	معيد رجب مفرق
17 300	17 300	1 300	16 000	معيد القامة
36 200	36 200	2 200	34 000	المعيد الترمذي بطلبي
1 626 300	1 626 300	105 300	1 621 000	ن - مؤسسات للتعليم الثانوي للتعليم الثانوي للتربية بطلبي
101 300	101 300	3 300	98 000	معيد بقدردان
54 800	54 800	3 800	51 000	معيد مودون
42 300	42 300	3 300	39 000	معيد 2 مارس 1934 بحدوز
65 200	65 200	5 200	60 000	معيد طريق قنسي بحدوز
54 300	54 300	4 300	50 000	معيد المسلي
67 600	67 600	1 600	66 000	المعيد الترمذي بطلبي
75 800	75 800	3 800	72 000	معيد بني خلدون
50 600	50 600	3 600	47 000	معيد أديم جربة
54 700	54 700	4 700	50 000	معيد حرية السوق 2 بحدوز





بحساب الدينار


النفقات	لتقديرات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد لذاتية	منحة الدولة		
59 200	59 200	6 200	53 000	معهد بنقردان 2	565
102 100	102 100	6 100	96 000	معهد مدنين	566
117 900	117 900	8 900	109 000	معهد حومة السوق بحرية	567
70 200	70 200	5 200	65 000	معهد جرجيس	568
40 200	40 200	2 200	38 000	معهد ابن رشد جرجيس	569
46 500	46 500	2 500	44 000	معهد مدنين 2	570
44 600	44 600	3 600	41 000	معهد ابن مينا طريق تطاوين بمدنين	571
32 800	32 800	2 800	30 000	معهد سيدي مخلوف	572
35 300	35 300	2 300	33 000	معهد ابن حزم طريق المرسى بينقردان	573
34 500	34 500	2 500	32 000	معهد سيدي زكري بحرية	574
36 000	36 000	2 000	34 000	معهد قصر الجديد	575
39 300	39 300	2 300	37 000	معهد ابن الهيثم بينقردان	576
46 400	46 400	3 400	43 000	معهد ابو القاسم الشابي بمدنين	577
39 900	39 900	2 900	37 000	معهد التطوير بجرجيس	578
44 800	44 800	2 800	42 000	معهد ابن خلدون بمدنين	579
31 100	31 100	2 100	29 000	معهد الرياض بحومة السوق	580
43 400	43 400	3 400	40 000	معهد ميدون 2 بحرية	581
29 500	29 500	1 500	28 000	معهد ابن خلدون بينقردان	582
30 700	30 700	1 700	29 000	معهد قلالة	583
40 200	40 200	2 200	38 000	معهد بوغرارة	584
16 100	16 100	1 100	15 000	معهد حمي عمر مدنين	585
40 000	40 000	2 000	38 000	معهد سدويكش مدنين	586
39 000	39 000	2 000	37 000	معهد شماخ جرجيس	587
614 100	614 100	35 100	579 000	هـ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين	
90 600	90 600	5 600	85 000	معهد تطاوين	588
45 500	45 500	2 500	43 000	معهد 2 مارس 1934 بغمراسن	589
46 100	46 100	2 100	44 000	معهد الرقية بتطاوين	590
42 400	42 400	1 400	41 000	معهد تطاوين 2	591
46 000	46 000	3 000	43 000	معهد حي المهرجان بتطاوين	592
33 100	33 100	1 100	32 000	معهد بنر لحمر	593
43 900	43 900	1 900	42 000	معهد رمانة	594
37 800	37 800	2 800	35 000	معهد حي بروت بتطاوين	595
36 500	36 500	1 500	35 000	معهد الصمار بتطاوين	596
6 500	6 500	1 500	5 000	معهد غمراسن	597
44 000	44 000	3 000	41 000	معهد حي النور بتطاوين الشمالية	598
40 300	40 300	3 300	37 000	معهد ابو القاسم الشابي بتطاوين الجنوبية	599
34 400	34 400	1 400	33 000	معهد بنر الأحمر 2	600
29 000	29 000	2 000	27 000	معهد بنسي مهيرة بالصمار	601
38 000	38 000	2 000	36 000	المعهد النموذجي - تطاوين الشمالية	602
35 126 300	35 126 300	2 838 300	32 288 000	مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	964
1 549 200	1 549 200	150 200	1 399 000	أ - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بتونس	
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية شارع باب الجديد تونس	1
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية بالحفصية تونس	2
48 800	48 800	5 800	43 000	المدرسة الإعدادية بقرطاج درمش	3
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية مساحة معقل الزعيم تونس	4
17 600	17 600	1 600	16 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد تونس	5
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس	6
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية نهج المغرب تونس	7

بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
17 600	17 600	1 600	16 000	المدرسة الإعدادية بالمراجين	8
15 600	15 600	1 600	14 000	المدرسة الإعدادية شارع البشير صفر تونس	9
42 400	42 400	4 400	38 000	المدرسة الإعدادية بحي الخضراء تونس	10
38 400	38 400	4 400	34 000	المدرسة الإعدادية شارع 15 أكتوبر 1961 بالكبارية	11
54 600	54 600	5 600	49 000	المدرسة الإعدادية بالعوينة	12
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية نهج المحطة بتونس	13
25 600	25 600	1 600	24 000	المدرسة الإعدادية نهج مجاز الباب بتونس	14
26 200	26 200	2 200	24 000	المدرسة الإعدادية نهج الهادي شاكر تونس	15
48 000	48 000	5 000	43 000	المدرسة الإعدادية بالوردية تونس	16
42 400	42 400	4 400	38 000	المدرسة الإعدادية نهج الجاحظ بالكرم	17
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية نهج الموسى الأحمر بالوردية	18
37 400	37 400	4 400	33 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور المرسى	19
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية حي الصلالة الكبارية 2	20
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا 1 بالكبارية	21
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية الفارابي بحلق الوادي	22
48 300	48 300	3 300	45 000	المدرسة الإعدادية المروج 2	23
39 400	39 400	4 400	35 000	المدرسة الإعدادية أمدة ابن الفرات بالكرم الغربي	24
6 100	6 100	1 100	5 000	المدرسة الإعدادية نهج فريكات الثلج تونس	25
38 400	38 400	4 400	34 000	المدرسة الإعدادية نهج لينين تونس	26
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية حي ابن مينا 2 بالكبارية	27
32 300	32 300	3 300	29 000	المدرسة الإعدادية نهج مسكينة بجبل الجلود	28
36 400	36 400	4 400	32 000	المدرسة الإعدادية بسندي داود	29
50 400	50 400	4 400	46 000	المدرسة الإعدادية شارع الطيب المهيبي بالمرسى	30
30 300	30 300	3 300	27 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بجبل الجلود	31
30 300	30 300	3 300	27 000	المدرسة الإعدادية بسندي عمر بالكرم الغربي	32
37 400	37 400	4 400	33 000	المدرسة الإعدادية نهج لوي براي حي الخضراء بتونس	33
42 000	42 000	5 000	37 000	المدرسة الإعدادية بالمرسى	34
35 400	35 400	4 400	31 000	المدرسة الإعدادية حي الرياض بالمرسى	35
43 400	43 400	4 400	39 000	المدرسة الإعدادية النموذجية شارع علي طراد بتونس	36
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالوردية	37
13 600	13 600	600	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحلق الوادي	38
53 600	53 600	5 600	48 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاف البحيرة	39
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج فريكات الثلج بتونس	40
5 100	5 100	100	5 000	المدرسة الإعدادية التقنية زقة بسندي عبد الرؤوف نهج المرقون	41
5 500	5 500	500	5 000	المدرسة الإعدادية التقنية بباب الخضراء تونس	42
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج لافيان بالوردية	43
20 700	20 700	6 700	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج المقاومة بحلق الوادي	44
63 600	63 600	5 600	58 000	المدرسة الإعدادية زبير التركي بالعوينة 2	45
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا 3	46
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية قنوت حروش بالمرسى	47
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية البحر الأزرق المرسى	48
1 389 200	1 389 200	113 200	1 276 000	ب - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بتونس II	
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية حي ابن مينا قصر المعيد باردو	49
38 900	38 900	3 900	35 000	المدرسة الإعدادية نهج الحبيب ثامر باردو	50
37 500	37 500	3 500	34 000	المدرسة الإعدادية ببشر الكرم العمران	51
43 100	43 100	3 100	40 000	المدرسة الإعدادية بالمنازل 2	52
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية الموقع الجميل بالمنزه	53
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية بالملايين	54


الرقم	الوصف	المبلغ			
		الدينار التونسي			
		مئة	الف	الفين	الفين
26 100	مبلغ	26 100	1 100	26 100	26 100
37 500	مبلغ	37 500	3 500	37 500	37 500
51 500	مبلغ	51 500	4 500	51 500	51 500
47 300	مبلغ	47 300	5 300	47 300	47 300
33 500	مبلغ	33 500	2 500	33 500	33 500
30 300	مبلغ	30 300	3 300	30 300	30 300
53 800	مبلغ	53 800	5 800	53 800	53 800
36 200	مبلغ	36 200	2 200	36 200	36 200
31 000	مبلغ	31 000	2 000	31 000	31 000
57 800	مبلغ	57 800	3 800	57 800	57 800
28 200	مبلغ	28 200	2 200	28 200	28 200
31 500	مبلغ	31 500	2 500	31 500	31 500
48 700	مبلغ	48 700	5 700	48 700	48 700
77 000	مبلغ	77 000	8 000	77 000	77 000
33 900	مبلغ	33 900	3 900	33 900	33 900
29 800	مبلغ	29 800	2 800	29 800	29 800
25 600	مبلغ	25 600	1 600	25 600	25 600
36 200	مبلغ	36 200	3 200	36 200	36 200
51 200	مبلغ	51 200	4 200	51 200	51 200
39 300	مبلغ	39 300	3 300	39 300	39 300
42 000	مبلغ	42 000	4 000	42 000	42 000
37 100	مبلغ	37 100	3 100	37 100	37 100
47 100	مبلغ	47 100	2 100	47 100	47 100
32 800	مبلغ	32 800	2 800	32 800	32 800
37 100	مبلغ	37 100	2 100	37 100	37 100
38 900	مبلغ	38 900	3 900	38 900	38 900
36 900	مبلغ	36 900	2 900	36 900	36 900
30 400	مبلغ	30 400	1 400	30 400	30 400
33 300	مبلغ	33 300	300	33 300	33 300
39 200	مبلغ	39 200	2 200	39 200	39 200
1 495 400	مبلغ	1 495 400	119 400	1 376 000	1 495 400
76 400	مبلغ	76 400	6 400	70 000	76 400
65 400	مبلغ	65 400	4 400	61 000	65 400
47 800	مبلغ	47 800	5 800	42 000	47 800
34 900	مبلغ	34 900	3 900	31 000	34 900
73 900	مبلغ	73 900	5 900	68 000	73 900
33 900	مبلغ	33 900	2 900	31 000	33 900
53 300	مبلغ	53 300	5 300	48 000	53 300
57 000	مبلغ	57 000	5 000	52 000	57 000
45 500	مبلغ	45 500	3 500	42 000	45 500
76 400	مبلغ	76 400	6 400	70 000	76 400
52 500	مبلغ	52 500	4 500	48 000	52 500
42 300	مبلغ	42 300	3 300	39 000	42 300
51 500	مبلغ	51 500	4 500	47 000	51 500
66 400	مبلغ	66 400	6 400	60 000	66 400
35 500	مبلغ	35 500	3 500	32 000	35 500
49 000	مبلغ	49 000	4 000	45 000	49 000
43 900	مبلغ	43 900	3 900	40 000	43 900





بحسب الديتار

عدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		ممنحة المولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
102	المدرسة الإعدادية حي الرفاعة بالمنيهلة	29 000	2 200	31 200
103	المدرسة الإعدادية بميدي ثابت	54 000	5 900	59 900
104	المدرسة الإعدادية برواد	83 000	6 100	89 100
105	المدرسة الإعدادية التضامن 5 باريانة	27 000	2 100	29 100
106	المدرسة الإعدادية بالمنيهلة العليا	30 000	2 600	32 600
107	المدرسة الإعدادية بقلعة الأندلس	43 000	4 000	47 000
108	المدرسة الإعدادية النموذجية المنزه الخامس باريانة	41 000	2 000	43 000
109	المدرسة الإعدادية التقنية باريانة	34 000	2 100	36 100
110	المدرسة الإعدادية بالخيالات	29 000	1 700	30 700
111	المدرسة الإعدادية ببرج الطويل	30 000	2 100	32 100
112	المدرسة الإعدادية ابن خلدون باريانة	57 000	3 000	60 000
113	المدرسة الإعدادية شطراة مسكرة	36 000	2 000	38 000
114	المدرسة الإعدادية توجينة بالشيوخ المنيهلة	27 000	2 000	29 000
115	المدرسة الإعدادية رواد 2 حرواد	30 000	2 000	32 000
	ث - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية	1 243 000	105 600	1 348 600
116	بمنوبة	44 000	3 300	47 300
117	المدرسة الإعدادية الشابسي بالمرناقية	42 000	2 800	44 800
118	المدرسة الإعدادية الرياض بالجديدة	52 000	5 300	57 300
119	المدرسة الإعدادية خزندار الدندان - منوبة	73 000	6 900	79 900
120	المدرسة الإعدادية ابن مينا بواوي الليل	42 000	3 900	45 900
121	المدرسة الإعدادية نهج ابو الطيب المتقني بمنوبة	52 000	4 900	56 900
122	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالبطمان	36 000	1 600	37 600
123	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالدندان	45 000	3 400	48 400
124	المدرسة الإعدادية عليمة بطبرية	40 000	1 400	41 400
125	المدرسة الإعدادية بدوار هيشر	50 000	5 000	55 000
126	المدرسة الإعدادية 20 مارس بالمرناقية	50 000	5 300	55 300
127	المدرسة الإعدادية حي الإذاعة بالجديدة	33 000	3 800	36 800
128	المدرسة الإعدادية خير الدين بمنوبة	49 000	4 200	53 200
129	المدرسة الإعدادية شبوا بواوي الليل	57 000	4 800	61 800
130	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بدوار هيشر	48 000	4 000	52 000
131	المدرسة الإعدادية 20 مارس 1956 بدوار هيشر	64 000	6 200	70 200
132	المدرسة الإعدادية بحي الرمال بطبرية	44 000	4 000	48 000
133	المدرسة الإعدادية بني المعزية بواد الليل	33 000	3 100	36 100
134	المدرسة الإعدادية بنو الزيتون بطبرية	35 000	3 900	38 900
135	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابسي بدوار هيشر	39 000	2 100	41 100
136	المدرسة الإعدادية فجة خماس بالمرناقية	44 000	2 400	46 400
137	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بمنوبة	45 000	3 800	48 800
138	المدرسة الإعدادية حي الشباب بدوار هيشر	33 000	2 000	35 000
139	المدرسة الإعدادية بالدخيلة - طبرية	44 000	5 800	49 800
140	المدرسة الإعدادية ببرج العامري	44 000	4 900	48 900
141	المدرسة الإعدادية المسعدة بوادي الليل	13 000	800	13 800
142	المدرسة الإعدادية التقنية بالمرناقية	12 000	1 200	13 200
143	المدرسة الإعدادية التقنية بمنوبة	50 000	2 800	52 800
144	المدرسة الإعدادية النموذجية بمنوبة	30 000	2 000	32 000
	ج - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية	1 783 000	149 800	1 932 800
145	ببن عروس	55 000	4 800	59 800
146	المدرسة الإعدادية إيسوالعاس أحمد الأبياني ببومهل	52 000	5 200	57 200
	المدرسة الإعدادية بفوشانة			




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية عبد الله فرحات رادس	147
41 200	41 200	4 200	37 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بالز هراء	148
35 200	35 200	3 200	32 000	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بحمام الأنف	149
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري بمقرين الرياض	150
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بمسدي رزيق	151
46 000	46 000	5 000	41 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بين عروس	152
50 500	50 500	4 500	46 000	المدرسة الإعدادية أحمد ابن أبي الضياف بالمحمدية	153
37 800	37 800	2 800	35 000	المدرسة الإعدادية بالمدينة الجديدة	154
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية بالخليدية	155
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بين عروس	156
33 200	33 200	2 200	31 000	المدرسة الإعدادية مغنية بورقيبة بحمام الأنف	157
56 600	56 600	5 600	51 000	المدرسة الإعدادية بنعسان	158
33 300	33 300	2 300	31 000	المدرسة الإعدادية بالمسروج 3	159
48 100	48 100	3 100	45 000	المدرسة الإعدادية اسد ابن الفرات بحمام الشط	160
63 100	63 100	6 100	57 000	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بالمحمدية	161
56 800	56 800	5 800	51 000	المدرسة الإعدادية بمرناق	162
45 200	45 200	3 200	42 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بلز هراء	163
40 400	40 400	4 400	36 000	المدرسة الإعدادية بالمروج 5	164
31 300	31 300	3 300	28 000	المدرسة الإعدادية حي شاكر مقرين	165
54 800	54 800	4 800	50 000	المدرسة الإعدادية حي الزمان بالمدينة الجديدة 3	166
82 700	82 700	6 700	76 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 رادس	167
43 500	43 500	3 500	40 000	المدرسة الإعدادية باليسمينات	168
52 100	52 100	3 100	49 000	المدرسة الإعدادية بالمروج 6	169
41 500	41 500	2 500	39 000	المدرسة الإعدادية الحبيب ثامر بحمام الأنف	170
54 100	54 100	5 100	49 000	المدرسة الإعدادية أبو الحسن بن الهيثم بمرناق	171
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية بالمروج 1	172
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية ببنزالي	173
80 300	80 300	7 300	73 000	المدرسة الإعدادية حي القصر بالمحمدية	174
47 300	47 300	5 300	42 000	المدرسة الإعدادية الرشيدية بالمروج 3	175
36 100	36 100	3 100	33 000	المدرسة الإعدادية الطاهر صفر بالمروج 3	176
36 600	36 600	2 600	34 000	المدرسة الإعدادية المدينة الرياضية برادس	177
38 200	38 200	3 200	35 000	المدرسة الإعدادية ببومهل	178
30 300	30 300	2 300	28 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي بمرناق	179
11 800	11 800	800	11 000	المدرسة الإعدادية التقنية بين عروس	180
27 300	27 300	1 300	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحمام الأنف	181
159 800	159 800	800	159 000	المدرسة الإعدادية التقنية برادس	182
48 400	48 400	3 400	45 000	المدرسة الإعدادية محمد صالح الجابري حي نزهة الملطان بحمام الشط	183
48 300	48 300	3 300	45 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بمقرين	184
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية بالمحمدية	185
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية رادس الشاطئ رادس	186
619 500	619 500	49 500	570 000	ح - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بزرغوان	
61 100	61 100	4 100	57 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بحمام الزريبة	187
33 800	33 800	3 800	30 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالفحص	188
40 500	40 500	3 500	37 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالناظور	189
55 900	55 900	3 900	52 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بالفحص	190
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية الحنايا بزرغوان	191
29 300	29 300	2 300	27 000	المدرسة الإعدادية شارع الاستقلال بزرغوان	192
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بمرسجة	193



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
38 800	38 800	2 800	36 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بصواف	194
42 000	42 000	5 000	37 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالفحص	195
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية حي العرائش بزغوان	196
31 100	31 100	2 100	29 000	المدرسة الإعدادية 9 أفريل 1938 بمقرن	197
32 400	32 400	3 400	29 000	المدرسة الإعدادية الحبيب ثامر ببرمشافة	198
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بمسدي ناجي	199
15 300	15 300	1 300	14 000	المدرسة الإعدادية بالزربية قرية	200
14 000	14 000	1 000	13 000	المدرسة الإعدادية بمسدي عويدات	201
6 300	6 300	1 300	5 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضيف بزغوان	202
18 600	18 600	1 600	17 000	المدرسة الإعدادية بجبل الوسيط	203
35 800	35 800	2 800	33 000	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بالناظور	204
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية ببوملحم	205
14 500	14 500	500	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بزغوان	206
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالفحص	207
1 839 600	1 839 600	151 600	1 688 000	خ - مؤسسات المرحلة الثنائية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت	
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية بوخريص ببنزرت	208
33 500	33 500	2 500	31 000	المدرسة الإعدادية النموذجية فرحات حشاد ببنزرت	209
62 600	62 600	5 600	57 000	المدرسة الإعدادية الحبيب الحداد ببنزرت	210
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية الكافنة بمنزل بورقيبة	211
7 500	7 500	2 500	5 000	المدرسة الإعدادية باستور بماطر	212
26 400	26 400	1 400	25 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضيف بمنزل بورقيبة	213
50 000	50 000	5 000	45 000	المدرسة الإعدادية بالمتلين	214
40 200	40 200	3 200	37 000	المدرسة الإعدادية برفراف	215
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية بغار الملح	216
75 100	75 100	6 100	69 000	المدرسة الإعدادية بجومين	217
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية نهج تونس تينجة	218
39 400	39 400	3 400	36 000	المدرسة الإعدادية 9 أفريل بمنزل بورقيبة	219
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالعالية	220
58 800	58 800	5 800	53 000	المدرسة الإعدادية براض الجبل	221
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف منزل بورقيبة	222
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بام هانسي	223
31 900	31 900	2 900	29 000	المدرسة الإعدادية بجرزونة	224
32 100	32 100	3 100	29 000	المدرسة الإعدادية بعوسجة	225
60 400	60 400	6 400	54 000	المدرسة الإعدادية بمجنان	226
34 100	34 100	3 100	31 000	المدرسة الإعدادية الجلاء ببنزرت	227
33 100	33 100	3 100	30 000	المدرسة الإعدادية بماطر 2	228
51 400	51 400	4 400	47 000	المدرسة الإعدادية بزمانة	229
81 300	81 300	5 300	76 000	المدرسة الإعدادية بالغزالسة	230
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية بمنزل جميل	231
38 900	38 900	3 900	35 000	المدرسة الإعدادية نهج صلاح الدين الأيوبي رأس الجبل	232
49 300	49 300	5 300	44 000	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة ببنزرت	233
36 900	36 900	1 900	35 000	المدرسة الإعدادية بتمرة	234
39 800	39 800	2 800	37 000	المدرسة الإعدادية بهنشير الماتين	235
39 600	39 600	3 600	36 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالعالية	236
36 800	36 800	3 800	33 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة ببنزرت	237
36 500	36 500	3 500	33 000	المدرسة الإعدادية الحياة بماطر ببنزرت	238
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية حي الإقبال بتينجة	239
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية بمنزل عبد الرحمن	240




بحسب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		النفقات	جملّة الموارد	منحة الدولة
241	المدرسة الإعدادية بماطر	48 100	48 100	3 100
242	المدرسة الإعدادية بوشملة بجوزونة	36 200	36 200	4 200
243	المدرسة الإعدادية جبل التمان بجوسين	35 900	35 900	1 900
244	المدرسة الإعدادية طريق تونس بماطر	35 200	35 200	2 200
245	المدرسة الإعدادية مسنون 3 بمنزل بورقيبة	37 500	37 500	2 500
246	المدرسة الإعدادية بسجنان 2	46 600	46 600	2 600
247	المدرسة الإعدادية بمنزل جميل 2	31 800	31 800	2 800
248	المدرسة الإعدادية بالختين	27 600	27 600	1 600
249	المدرسة الإعدادية بالمصيدة بنزرت	36 300	36 300	3 300
250	المدرسة الإعدادية التقية بماطر	25 800	25 800	800
251	المدرسة الإعدادية التقية بمنزل جميل	25 700	25 700	700
252	المدرسة الإعدادية التقية بمنزل بورقيبة	24 400	24 400	1 400
253	المدرسة الإعدادية التقية ببـنزرت	28 500	28 500	1 500
254	المدرسة الإعدادية الهادي شاكـر ببـنزرت	56 900	56 900	4 900
255	المدرسة الإعدادية مسجنان 3	30 000	30 000	2 000
د - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمنتوبية الجهوية للتربية بنابل		2 162 000	2 162 000	194 000
256	المدرسة الإعدادية بمليلين	80 600	80 600	7 600
257	المدرسة الإعدادية بقرعة ماسمي - قرية	31 200	31 200	2 200
258	المدرسة الإعدادية أمـمر بـقـليـبة	48 200	48 200	4 200
259	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد نابـل	67 600	67 600	7 600
260	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بقرية	90 300	90 300	10 300
261	المدرسة الإعدادية بالرعيين	31 200	31 200	2 200
262	المدرسة الإعدادية بالصعة	30 600	30 600	2 600
263	المدرسة الإعدادية بتازركة	29 100	29 100	3 100
264	المدرسة الإعدادية بأزمور	25 600	25 600	1 600
265	المدرسة الإعدادية بزاوية المقايـز	32 200	32 200	2 200
266	المدرسة الإعدادية ببئر بورقيبة	50 900	50 900	3 900
267	المدرسة الإعدادية بقرنيـالـة	55 900	55 900	5 900
268	المدرسة الإعدادية ببوكريم	16 500	16 500	1 500
269	المدرسة الإعدادية بزاوية الجـديـدي	16 700	16 700	1 700
270	المدرسة الإعدادية بمنزل حـسـر	33 900	33 900	1 900
271	المدرسة الإعدادية صاحب الجبل	26 100	26 100	2 100
272	المدرسة الإعدادية بالمعمورة	26 500	26 500	2 500
273	المدرسة الإعدادية بفندق الجديد	45 400	45 400	3 400
274	المدرسة الإعدادية نهج الهادي والي بالحمامات	66 000	66 000	7 000
275	المدرسة الإعدادية بالصقالبة	27 300	27 300	2 300
276	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بمنزل تميم	44 900	44 900	3 900
277	المدرسة الإعدادية شارع تونس قـليـبة	35 200	35 200	4 200
278	المدرسة الإعدادية بالهوارية	41 100	41 100	3 100
279	المدرسة الإعدادية بالكرومية - قر مبالية	16 600	16 600	1 600
280	المدرسة الإعدادية بمنزل بوزلفة	59 900	59 900	6 900
281	المدرسة الإعدادية ساحة الشهداء بنابل	34 200	34 200	3 200
282	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالحمامات	59 100	59 100	6 100
283	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة بقرنيـالـة	37 100	37 100	3 100
284	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بنابل	56 600	56 600	5 600
285	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بقرية	30 400	30 400	2 400
286	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بالحمامات	45 400	45 400	3 400
287	المدرسة الإعدادية الطاهر بن عاشور بنابر شعبان الفهري	52 400	52 400	4 400




يحصل الدينار

تقديرات				بيان المؤسسات	العدد
النفقات	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
55 600	55 600	5 600	50 000	المدرسة الإعدادية علي البهوان بقلبية	288
55 200	55 200	6 200	49 000	المدرسة الإعدادية بالمدينة	289
28 500	28 500	2 500	26 000	المدرسة الإعدادية بدار غوش	290
53 300	53 300	5 300	48 000	المدرسة الإعدادية محمد البشروش بدار شعبان الفهري	291
75 900	75 900	5 900	70 000	المدرسة الإعدادية 23 جانفي 1952 ببني خالد	292
72 800	72 800	7 800	65 000	المدرسة الإعدادية ببوعرقسوب	293
33 500	33 500	2 500	31 000	المدرسة الإعدادية بالشريفات - سليمان	294
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية بالرحمة - منزل بوزلفة	295
56 300	56 300	5 300	51 000	المدرسة الإعدادية بتاكنسة	296
32 500	32 500	1 500	31 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنابل	297
17 000	17 000	1 000	16 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقرنباية	298
64 000	64 000	6 000	58 000	المدرسة الإعدادية ببني خمار	299
71 900	71 900	7 900	64 000	المدرسة الإعدادية نهج الأندلس بمنزل تميم	300
26 500	26 500	500	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقرية	301
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية ببني خالد	302
13 100	13 100	1 100	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل تميم	303
12 600	12 600	600	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقلبية	304
12 800	12 800	800	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمسليمان	305
17 900	17 900	1 900	16 000	المدرسة الإعدادية بنيانو	306
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية النموذجية المنصف باي بنابل	307
37 500	37 500	2 500	35 000	المدرسة الإعدادية بسيدي الجديد - الحمامات	308
1 029 600	1 029 600	67 600	962 000	3 - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمنشآت الجهوية للتربية بباجة	
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بمجاز الباب	309
36 300	36 300	2 300	34 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد مجاز الباب	310
41 400	41 400	2 400	39 000	المدرسة الإعدادية الحبيب بورقيبة بتبرسق	311
27 100	27 100	2 100	25 000	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بوشكسة	312
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بتمتور	313
25 700	25 700	1 700	24 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمعقولة بباجة	314
36 200	36 200	2 200	34 000	المدرسة الإعدادية خير الدين باشا بسيدي اسماعيل بباجة	315
28 200	28 200	2 200	26 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بوادي الزرقاء	316
36 400	36 400	3 400	33 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالمحلاة بباجة	317
28 200	28 200	1 200	27 000	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري القومسة	318
67 700	67 700	4 700	63 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بنفزة	319
32 900	32 900	2 900	30 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بباجة	320
28 400	28 400	1 400	27 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور بالملوقية	321
14 800	14 800	800	14 000	المدرسة الإعدادية يوغرطة بتوكايس	322
5 700	5 700	700	5 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد طريق الكساب بباجة	323
32 100	32 100	1 100	31 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بقلاط	324
52 000	52 000	3 000	49 000	المدرسة الإعدادية العياضي الباجي بباجة	325
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية ابن سهل بتمتور	326
33 100	33 100	3 100	30 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعمدون	327
43 300	43 300	3 300	40 000	المدرسة الإعدادية علي القصادي بباجة	328
31 200	31 200	1 200	30 000	المدرسة الإعدادية حي ابن خلدون بتينار	329
27 200	27 200	2 200	25 000	المدرسة الإعدادية الرشاد بباجة	330
37 200	37 200	1 200	36 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالطليانة	331
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية بتبرسق - فدان السوق	332
37 900	37 900	2 900	35 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي بنفزة	333
24 700	24 700	1 700	23 000	المدرسة الإعدادية الحرية شارع بورقيبة بباجة	334



بجانب الدينار

عدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		النفقات
		متحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
335	المدرسة الإعدادية بقلناط	16 000	1 400	17 400
336	المدرسة الإعدادية التقنية بمجاز الباب	13 000	500	13 500
337	المدرسة الإعدادية بلجة المنقيل	31 000	2 800	33 800
338	المدرسة الإعدادية التقنية بباجنة	13 000	700	13 700
339	المدرسة الإعدادية التقنية بنغزة	20 000	800	20 800
340	المدرسة الإعدادية التقنية بقرمسق	11 000	300	11 300
341	المدرسة الإعدادية ابن البيطار بمجاز الباب	41 000	3 300	44 300
342	المدرسة الإعدادية النموذجية - بلجة الشمالية	30 000	2 000	32 000
	ر - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية	1 273 000	102 600	1 375 600
	بجندوبة			
343	المدرسة الإعدادية المرجان بطبرقة	35 000	2 500	37 500
344	المدرسة الإعدادية النموذجية بجندوبة	38 000	2 000	40 000
345	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بجندوبة	44 000	3 300	47 300
346	المدرسة الإعدادية ببومالم	46 000	3 900	49 900
347	المدرسة الإعدادية ببوعوان	24 000	1 100	25 100
348	المدرسة الإعدادية ببوش	32 000	1 600	33 600
349	المدرسة الإعدادية بمسوق الميت	33 000	3 300	36 300
350	المدرسة الإعدادية بلاتريجي	44 000	3 300	47 300
351	المدرسة الإعدادية بعين دراهم	36 000	3 300	39 300
352	المدرسة الإعدادية بغار الدماء	41 000	3 600	44 600
353	المدرسة الإعدادية ببلمطة	34 000	2 300	36 300
354	المدرسة الإعدادية بعين الصبح	36 000	2 900	38 900
355	المدرسة الإعدادية ببني مطير	32 000	1 100	33 100
356	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بجندوبة	31 000	1 600	32 600
357	المدرسة الإعدادية 4 أفريل 1938 بوادي مليز	47 000	3 900	50 900
358	المدرسة الإعدادية الهادي بن حمين جندوبة	45 000	4 400	49 400
359	المدرسة الإعدادية ببومالم المحطة	42 000	4 800	46 800
360	المدرسة الإعدادية بعين سلطان	32 000	2 000	34 000
361	المدرسة الإعدادية بفرائكة	57 000	4 400	61 400
362	المدرسة الإعدادية طريق تونس جندوبة	38 000	3 900	41 900
363	المدرسة الإعدادية حي الخضراء ببومالم	34 000	3 300	37 300
364	المدرسة الإعدادية بميدى بلفاسم غار الدماء	36 000	2 800	38 800
365	المدرسة الإعدادية 18 جانفي 1952 بطبرقة	61 000	6 800	67 800
366	المدرسة الإعدادية بعين البية	42 000	3 200	45 200
367	المدرسة الإعدادية بمسوق الجمعة	32 000	2 400	34 400
368	المدرسة الإعدادية بحمام بورقيبة	40 000	2 800	42 800
369	المدرسة الإعدادية الهادي خليل ببومالم	33 000	2 800	35 800
370	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بغار الدماء	38 000	3 200	41 200
371	المدرسة الإعدادية بجندوبة الجنوبية	40 000	6 100	46 100
372	المدرسة الإعدادية بفرائكة 2	37 000	3 000	40 000
373	المدرسة الإعدادية الجليل بغار الدماء	36 000	2 900	38 900
374	المدرسة الإعدادية التقنية بجندوبة	24 000	300	24 300
375	المدرسة الإعدادية التقنية 9 أفريل 1938 جندوبة	37 000	3 300	40 300
376	المدرسة الإعدادية التقنية بغار الدماء	16 000	500	16 500
	ز - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالكاف	809 000	59 600	868 600
377	المدرسة الإعدادية الإمام سخون بالدهماني	32 000	1 900	33 900
378	المدرسة الإعدادية بقلعة سنان	43 000	3 100	46 100
379	المدرسة الإعدادية بنجر	35 000	3 200	38 200
380	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالكاف	44 000	4 800	48 800



بجانب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية بتاجروين	381
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية بالطويرف	382
37 100	37 100	3 100	34 000	المدرسة الإعدادية الإمام ابن عرفة بالمرس	383
30 100	30 100	2 100	28 000	المدرسة الإعدادية يوغرطة بالكاف	384
16 600	16 600	600	16 000	المدرسة الإعدادية بمنزل سالم	385
47 600	47 600	3 600	44 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالدهمانتي	386
32 900	32 900	1 900	31 000	المدرسة الإعدادية بالقصور	387
36 000	36 000	3 000	33 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بتاجروين	388
30 400	30 400	2 400	28 000	المدرسة الإعدادية ببرج العوفة	389
33 200	33 200	2 200	31 000	المدرسة الإعدادية بالجريصة	390
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية بميندي مطير	391
16 600	16 600	600	16 000	المدرسة الإعدادية بميندي رابح	392
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالقطعة الخصباء	393
38 500	38 500	3 500	35 000	المدرسة الإعدادية بالمرس	394
42 600	42 600	3 600	39 000	المدرسة الإعدادية ببرونومة	395
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية بحي الإنطلاقة ماقية ميندي يوسف	396
32 400	32 400	1 400	31 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بالكاف	397
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية حي الذير بالكاف	398
30 600	30 600	1 600	29 000	المدرسة الإعدادية مولاي العنب بالكاف	399
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بتاجروين	400
41 800	41 800	2 800	39 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بالكاف الشرقية	401
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية إين النفيس بالقصور	402
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالكاف	403
821 400	821 400	55 400	766 000	س - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمنشآت الجهوية للتربية بمليانة	
43 000	43 000	3 000	40 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بالروحية	404
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية بالعروسة	405
27 400	27 400	2 400	25 000	المدرسة الإعدادية بقفصور	406
29 600	29 600	1 600	28 000	المدرسة الإعدادية بمينار مكنر	407
49 100	49 100	3 100	46 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بمليانة	408
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضياف القطرة	409
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالأخوات	410
31 900	31 900	1 900	30 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف برج المسعودي	411
51 900	51 900	3 900	48 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد مكنر	412
64 200	64 200	4 200	60 000	المدرسة الإعدادية ببوعراة	413
52 100	52 100	4 100	48 000	المدرسة الإعدادية بكسرى	414
41 900	41 900	3 900	38 000	المدرسة الإعدادية بميندي بوريوس	415
57 600	57 600	3 600	54 000	المدرسة الإعدادية بالروحية	416
51 300	51 300	3 300	48 000	المدرسة الإعدادية ببركو	417
40 600	40 600	3 600	37 000	المدرسة الإعدادية حي النور بمليانة	418
51 600	51 600	3 600	48 000	المدرسة الإعدادية بالكريب	419
41 100	41 100	3 100	38 000	المدرسة الإعدادية بمكنر	420
7 300	7 300	300	7 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمليانة	421
15 100	15 100	100	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقفصور	422
9 200	9 200	200	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمكنر	423
44 600	44 600	1 600	43 000	المدرسة الإعدادية الحياصة بالروحية	424
24 600	24 600	1 600	23 000	المدرسة الإعدادية المنصورة مليانة	425




بجانب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
1 580 900	1 580 900	117 900	1 463 000	ش - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين	
36 400	36 400	3 400	33 000	المدرسة الإعدادية العادلة بمبیطلة	426
52 000	52 000	4 000	48 000	المدرسة الإعدادية بمأجل بلعاش	427
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية "حي النور" بالقصرين	428
49 400	49 400	4 400	45 000	المدرسة الإعدادية بحمي الفريد	429
62 900	62 900	5 900	57 000	المدرسة الإعدادية في الزمور القصرين	430
43 700	43 700	4 700	39 000	المدرسة الإعدادية بتلابت	431
25 500	25 500	1 500	24 000	المدرسة الإعدادية " ابن الفرات " بتالة	432
67 700	67 700	5 700	62 000	المدرسة الإعدادية بالعيون	433
61 600	61 600	3 600	58 000	المدرسة الإعدادية 25 جويلية 1957 بتالة	434
48 500	48 500	2 500	46 000	المدرسة الإعدادية النموذجية ابن رشد بالقصرين	435
57 200	57 200	4 200	53 000	المدرسة الإعدادية في الخضراء بمبیطلة	436
40 500	40 500	2 500	38 000	المدرسة الإعدادية بميندي ميهيل	437
63 400	63 400	6 400	57 000	المدرسة الإعدادية في الفتح بالقصرين	438
40 400	40 400	3 400	37 000	المدرسة الإعدادية ببوزكام	439
43 800	43 800	2 800	41 000	المدرسة الإعدادية بضمودة	440
47 700	47 700	4 700	43 000	المدرسة الإعدادية بالأحواش	441
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية بالشرايع	442
35 500	35 500	2 500	33 000	المدرسة الإعدادية بعين الخماسية	443
35 100	35 100	2 100	33 000	المدرسة الإعدادية بالدغرة	444
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية بالرخصات	445
39 400	39 400	2 400	37 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بمبیطلة	446
49 300	49 300	3 300	46 000	المدرسة الإعدادية بقوسانة	447
56 100	56 100	4 100	52 000	المدرسة الإعدادية بمبيرة	448
48 500	48 500	3 500	45 000	المدرسة الإعدادية بقوسانة 2	449
44 300	44 300	4 300	40 000	المدرسة الإعدادية في البساتين بالقصرين	450
42 300	42 300	4 300	38 000	المدرسة الإعدادية بقرينة	451
39 200	39 200	3 200	36 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالقصرين	452
44 600	44 600	3 600	41 000	المدرسة الإعدادية بجنيلان	453
24 000	24 000	1 000	23 000	المدرسة الإعدادية صحراري بقوسانة	454
52 300	52 300	3 300	49 000	المدرسة الإعدادية محمود المصعدي بمبيرة	455
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية خير الدين باتا بمأجل بلعاش	456
27 300	27 300	300	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالقصرين	457
27 200	27 200	2 200	25 000	المدرسة الإعدادية بمبیطلة	458
36 300	36 300	300	36 000	المدرسة الإعدادية التقنية بفريانة	459
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية مقسم التراب حامي الفريد القصرين	460
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية حيدرة حيدرة	461
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية المروور بمبیطلة	462
1 845 900	1 845 900	181 900	1 664 000	ص - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بسوسة	
50 600	50 600	3 600	47 000	المدرسة الإعدادية النموذجية الباب الشمالي بموسسة	463
70 800	70 800	7 800	63 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بمساكن	464
31 000	31 000	2 000	29 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بمساكن	465
32 000	32 000	4 000	28 000	المدرسة الإعدادية نهج قسنطينة بموسسة	466
59 900	59 900	5 900	54 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بالطبعة الكبرى	467
36 000	36 000	4 000	32 000	المدرسة الإعدادية بمساكن	468
72 200	72 200	9 200	63 000	المدرسة الإعدادية بلزاوية والقصبية والثريات	469
25 900	25 900	1 900	24 000	المدرسة الإعدادية هرقلية	470



بحساب الدينار

عدد	بيان المؤسسات	تقديرات			
		الموارد			النفقات
		متحة المولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
471	المدرسة الإعدادية بميدى الهانسي	34 000	3 300	37 300	37 300
472	المدرسة الإعدادية نهج المودان سوسة	24 000	2 400	26 400	26 400
473	المدرسة الإعدادية بالكنايس	26 000	1 600	27 600	27 600
474	المدرسة الإعدادية ببورجين	26 000	2 000	28 000	28 000
475	المدرسة الإعدادية بالكندار	40 000	3 900	43 900	43 900
476	المدرسة الإعدادية حي خزامة سوسة	27 000	2 200	29 200	29 200
477	المدرسة الإعدادية سهلول حمام سوسة	53 000	6 700	59 700	59 700
478	المدرسة الإعدادية نهج العجسي بن سعد القلعة الكبرى	31 000	3 300	34 300	34 300
479	المدرسة الإعدادية لطفي قرطاس	33 000	3 600	36 600	36 600
480	المدرسة الإعدادية بميدى بو علي	33 000	3 400	36 400	36 400
481	المدرسة الإعدادية الممسين	27 000	3 500	30 500	30 500
482	المدرسة الإعدادية حي الزهور سوسة	34 000	3 900	37 900	37 900
483	المدرسة الإعدادية بحي الرياض سوسة	46 000	4 500	50 500	50 500
484	المدرسة الإعدادية علي البلهوان القلعة الكبرى	27 000	2 800	29 800	29 800
485	المدرسة الإعدادية محمد الهادي العامري بالقلعة الصغرى	45 000	4 700	49 700	49 700
486	المدرسة الإعدادية محمد العروي بسوسة	62 000	11 200	73 200	73 200
487	المدرسة الإعدادية ببوحمنية	31 000	2 800	33 800	33 800
488	المدرسة الإعدادية حي الياسمين بالنقيضة	33 000	3 500	36 500	36 500
489	المدرسة الإعدادية البخاير بحمام سوسة	34 000	3 400	37 400	37 400
490	المدرسة الإعدادية بسوسة الجديدة	45 000	4 700	49 700	49 700
491	المدرسة الإعدادية حي الزهراء بسوسة	44 000	5 400	49 400	49 400
492	المدرسة الإعدادية بمسكن 2	55 000	6 400	61 400	61 400
493	المدرسة الإعدادية طريقي زغوان بالنقيضة	51 000	6 100	57 100	57 100
494	المدرسة الإعدادية الفارابي بالقلعة الكبرى	32 000	3 900	35 900	35 900
495	المدرسة الإعدادية أحمد العواني بميدى بو علي	25 000	2 300	27 300	27 300
496	المدرسة الإعدادية البيروني بالنقيضة	42 000	4 800	46 800	46 800
497	المدرسة الإعدادية شارع البيئة بأكودة	40 000	5 000	45 000	45 000
498	المدرسة الإعدادية طارق ابن زياد بخزامة الشرقية - سوسة	27 000	2 500	29 500	29 500
499	المدرسة الإعدادية حي الرياض الخامس - بسوسة	33 000	4 700	37 700	37 700
500	المدرسة الإعدادية ببوقشة	59 000	5 800	64 800	64 800
501	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بميدى عبد الحميد - سوسة	28 000	2 900	30 900	30 900
502	المدرسة الإعدادية بالقلعة الصغرى	35 000	4 000	39 000	39 000
503	المدرسة الإعدادية الجوهرة سهلول سوسة	30 000	3 900	33 900	33 900
504	المدرسة الإعدادية التقنية بموسسة	12 000	1 900	13 900	13 900
505	المدرسة الإعدادية التقنية بالنقيضة	12 000	1 400	13 400	13 400
506	المدرسة الإعدادية التقنية بأكودة	16 000	400	16 400	16 400
507	المدرسة الإعدادية التقنية بالقلعة الكبرى	10 000	1 100	11 100	11 100
508	المدرسة الإعدادية التقنية بميدى بو علي	12 000	500	12 500	12 500
509	المدرسة الإعدادية التقنية بمسكن	22 000	2 000	24 000	24 000
510	المدرسة الإعدادية سي الجريبي حي الرياض سوسة	28 000	1 100	29 100	29 100
	فن - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية				
	بالبقيروان				
511	المدرسة الإعدادية دار الأمان بالبقيروان	40 000	5 600	45 600	45 600
512	المدرسة الإعدادية ببوحجلة المركز	48 000	5 000	53 000	53 000
513	المدرسة الإعدادية بالشرايرة	42 000	3 900	45 900	45 900
514	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 البقيروان	40 000	5 200	45 200	45 200
515	المدرسة الإعدادية الحصري بالبقيروان	39 000	4 400	43 400	43 400
516	المدرسة الإعدادية بمنزل المهييري نصر الله	35 000	3 300	38 300	38 300
517	المدرسة الإعدادية بحفوز	44 000	4 700	48 700	48 700
		1 612 000	149 800	1 761 800	1 761 800



بحساب الدينار


النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد				
	جملّة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
48 800	48 800	4 800	44 000	المدرسة الإعدادية الإمام سحنون ببوحنجلة	518
48 400	48 400	5 400	43 000	المدرسة الإعدادية بالوسلاتية	519
52 900	52 900	4 900	48 000	المدرسة الإعدادية بالقبيكة	520
37 900	37 900	2 900	35 000	المدرسة الإعدادية بعين جلولة الوسلاتية	521
41 100	41 100	4 100	37 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضياف بحاجب العيون	522
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية الكبارة نصر الله	523
38 200	38 200	3 200	35 000	المدرسة الإعدادية دار الجمعية بالمسيخة	524
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية بالمناعيد - العلا	525
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية ببئر الوصفان - الشراة	526
29 700	29 700	1 700	28 000	المدرسة الإعدادية بالجيهينة - بوحنجلة	527
41 400	41 400	4 400	37 000	المدرسة الإعدادية المنصورة القيروان	528
44 400	44 400	4 400	40 000	المدرسة الإعدادية ابن هاني بالقيروان	529
35 200	35 200	2 200	33 000	المدرسة الإعدادية بالزملعة - حفوز	530
49 400	49 400	3 400	46 000	المدرسة الإعدادية بالمسيخة	531
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية بنصر الله	532
37 000	37 000	5 000	32 000	المدرسة الإعدادية بالعلا	533
38 400	38 400	3 400	35 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالمسيخة	534
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية بحاجب العيون	535
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية حي الزياتين بحفوز	536
32 900	32 900	2 900	30 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بالقيروان	537
41 500	41 500	4 500	37 000	المدرسة الإعدادية بركانة - القيروان	538
45 900	45 900	3 900	42 000	المدرسة الإعدادية أمّ ابن الفرات بالقيروان	539
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية الشابي بالوسلاتية	540
27 900	27 900	1 900	26 000	المدرسة الإعدادية الباطن بالقيروان	541
13 300	13 300	1 300	12 000	المدرسة الإعدادية الذهبيات بالعلا	542
33 300	33 300	3 300	30 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بالمسيخة	543
51 400	51 400	4 400	47 000	المدرسة الإعدادية ببوحنجلة	544
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية المنار بالقيروان	545
27 000	27 000	2 000	25 000	المدرسة الإعدادية بالعلا الحبيب	546
15 000	15 000	1 000	14 000	المدرسة الإعدادية المنارة - نصر الله	547
14 000	14 000	1 000	13 000	المدرسة الإعدادية سيدي سعد - نصر الله	548
32 400	32 400	2 400	30 000	المدرسة الإعدادية أبوزمعة البلوي بالقيروان	549
26 900	26 900	1 900	25 000	المدرسة الإعدادية بمسدي علي بن سالم	550
15 500	15 500	500	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحفوز	551
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية بيت الحكمة بالقيروان	552
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية بالمرجة - حاجب العيون	553
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية بالشواحية - الشراة	554
28 200	28 200	1 200	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنهج فاس القيروان	555
15 500	15 500	500	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنصر الله	556
16 200	16 200	2 200	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية ببوحنجلة	557
51 900	51 900	2 900	49 000	المدرسة الإعدادية النموذجية جعفر ماجد بالقيروان	558
25 600	25 600	1 600	24 000	المدرسة الإعدادية بقصر اللمسة القيروان	559
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية الخضراء بالقيروان	560
1 788 800	1 788 800	197 800	1 591 000	ط - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية	
				بالمستقر	
58 600	58 600	5 600	53 000	المدرسة الإعدادية حي الفتح بجمال	561
46 900	46 900	6 900	40 000	المدرسة الإعدادية ببنيالة	562
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية بعميرة التساوررة - المكين	563

بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
15 400	15 400	1 400	14 000	المدرسة الإعدادية بميدحي بنور- المكنين	564
27 100	27 100	2 100	25 000	المدرسة الإعدادية بصيرة الحجاج - المكنين	565
40 300	40 300	5 300	35 000	المدرسة الإعدادية مفيدة بورقيبة بالمنستير	566
47 700	47 700	6 700	41 000	المدرسة الإعدادية بقصر هلال	567
58 000	58 000	6 000	52 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد المكنين	568
52 600	52 600	5 600	47 000	المدرسة الإعدادية 3 جاني 1934 بقصر هلال	569
40 300	40 300	5 300	35 000	المدرسة الإعدادية بالساحلين	570
40 600	40 600	3 600	37 000	المدرسة الإعدادية علي بورقيبة بالمنستير	571
40 900	40 900	4 900	36 000	المدرسة الإعدادية للتحدي بخنيس	572
43 800	43 800	4 800	39 000	المدرسة الإعدادية الحاج مبروك الأزرق بمنزل النور	573
27 900	27 900	2 900	25 000	المدرسة الإعدادية بزاوية قتلش	574
29 900	29 900	3 900	26 000	المدرسة الإعدادية بطوزة	575
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية بالشراحيل	576
15 600	15 600	1 600	14 000	المدرسة الإعدادية بمنزل فارسي	577
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية بمنزل كامل	578
56 100	56 100	6 100	50 000	المدرسة الإعدادية بطلبسة	579
58 100	58 100	6 100	52 000	المدرسة الإعدادية بجمال	580
39 800	39 800	5 800	34 000	المدرسة الإعدادية محمود بن ضياء بالمكنين	581
35 000	35 000	4 000	31 000	المدرسة الإعدادية بقصيبة المديوني	582
41 100	41 100	4 100	37 000	المدرسة الإعدادية ببغين	583
46 400	46 400	4 400	42 000	المدرسة الإعدادية بالبقالطة	584
44 900	44 900	4 900	40 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بطلبسة	585
17 200	17 200	2 200	15 000	المدرسة الإعدادية بصيرة الفحول	586
37 000	37 000	4 000	33 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بالوردانين	587
41 100	41 100	6 100	35 000	المدرسة الإعدادية بصيادة	588
56 900	56 900	6 900	50 000	المدرسة الإعدادية الإمتياز بالمنستير	589
47 700	47 700	6 700	41 000	المدرسة الإعدادية بزرمين	590
39 100	39 100	3 100	36 000	المدرسة الإعدادية ببني حسان	591
35 800	35 800	4 800	31 000	المدرسة الإعدادية عبد السلام المكني بالمكنين	592
31 300	31 300	3 300	28 000	المدرسة الإعدادية احمد عواد بقصر هلال	593
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية المزوغة	594
33 600	33 600	3 600	30 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعدي بجمال	595
33 000	33 000	4 000	29 000	المدرسة الإعدادية ببو حجر	596
31 400	31 400	2 400	29 000	المدرسة الإعدادية المستقل بالوردانين	597
58 000	58 000	10 000	48 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بالمنستير	598
15 200	15 200	1 200	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمنستير	599
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمكنين	600
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقصر هلال	601
29 300	29 300	3 300	26 000	المدرسة الإعدادية محمد محسن البواب بالمنستير	602
29 800	29 800	3 800	26 000	المدرسة الإعدادية بميدحي عامر	603
14 300	14 300	1 300	13 000	المدرسة الإعدادية بالغفانة	604
36 900	36 900	5 900	31 000	المدرسة الإعدادية 5 سبتمبر 1934 بالمكنين	605
15 300	15 300	300	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقصيبة المديوني	606
16 300	16 300	1 300	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية القصاص بجمال	607
16 100	16 100	1 100	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بطلبسة	608
36 100	36 100	6 100	30 000	المدرسة الإعدادية نهج سلم بغير بالمنستير	609
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية البقالطة 2- البقالطة	610
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية حي العمران - المنستير	611


يصلب الدبلر

التقديرات				بيان لمؤسسات	ملاحظات
لموارد					
جنية لوارد	الموارد المالية	منحة الدولة			
1 390 000	1 390 000	101 000	1 289 000	ط. - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الاساسي التابعة للتدوينية الحكومية للتربية بالمهنية	
52 600	52 600	3 600	49 000	الدرسة الاحادية شارع بورقيبة بمرنداس	
33 300	33 300	3 300	30 000	الدرسة الاحادية نهج 25 جويلية 1967 بقريلان	
37 100	37 100	3 100	34 000	الدرسة الاحادية بالقاهرة - مريال	
32 100	32 100	2 100	30 000	الدرسة الاحادية بمناقرة الخاتم - ميني علوان	
41 900	41 900	3 900	38 000	الدرسة الاحادية شارع الحبيب بورقيبة بالمهنية	
48 600	48 600	3 600	45 000	الدرسة الاحادية بميني علوان	
55 400	55 400	3 400	52 000	الدرسة الاحادية بفسو امسي	
39 600	39 600	1 600	38 000	الدرسة الاحادية بولاية الشالنج	
50 000	50 000	5 000	45 000	الدرسة الاحادية " الزهراء " بالمهنية	
47 100	47 100	3 100	44 000	الدرسة الاحادية ابو القاسم الشاذلي بالجم	
36 600	36 600	2 600	34 000	الدرسة الاحادية بملوش	
33 500	33 500	2 500	31 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
34 500	34 500	1 500	33 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
30 100	30 100	2 100	28 000	الدرسة الاحادية بكرة كرك	
39 000	39 000	4 000	35 000	الدرسة الاحادية فحات حلال بالثقلية	
38 900	38 900	3 900	35 000	الدرسة الاحادية شارع بورقيبة بفسو امسي	
50 400	50 400	4 400	46 000	الدرسة الاحادية بفسو امسي	
40 700	40 700	1 700	39 000	الدرسة الاحادية بفسو امسي	
41 100	41 100	2 100	39 000	الدرسة الاحادية بالنعسة - الجم	
41 900	41 900	3 900	38 000	الدرسة الاحادية بفسو امسي	
39 200	39 200	4 200	35 000	الدرسة الاحادية ابن شرف بالثقلية	
33 200	33 200	3 200	30 000	الدرسة الاحادية الهي الجديد الجسم	
35 400	35 400	3 400	32 000	الدرسة الاحادية بفسو امسي	
40 000	40 000	3 000	37 000	الدرسة الاحادية وادي الزواقي بالموا امسي	
28 300	28 300	1 300	27 000	الدرسة الاحادية بوج الرقب بالمهنية	
32 600	32 600	2 600	30 000	الدرسة الاحادية طريق الشايل بوجيش	
28 700	28 700	700	28 000	الدرسة الاحادية بولاية	
17 700	17 700	1 700	16 000	الدرسة الاحادية بالتحفيمات الشمالية	
26 300	26 300	2 300	24 000	الدرسة الاحادية اسم ابن الزواقي بالجم	
28 200	28 200	2 200	26 000	الدرسة الاحادية بالنعسة - بالموا امسي	
26 000	26 000	2 000	24 000	الدرسة الاحادية بولاية	
35 200	35 200	2 200	33 000	الدرسة الاحادية بولاية	
16 000	16 000	1 000	15 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
14 600	14 600	600	14 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
12 000	12 000	1 000	11 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
12 800	12 800	800	12 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
16 100	16 100	1 100	15 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
16 100	16 100	1 100	15 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
45 800	45 800	800	45 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
31 100	31 100	1 100	30 000	الدرسة الاحادية بولاية	
30 300	30 300	3 300	27 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
1 426 500	1 426 500	118 500	1 308 000	ع - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الاساسي التابعة للتدوينية الحكومية للتربية بالمهنية	
42 900	42 900	2 900	40 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
38 800	38 800	2 800	36 000	الدرسة الاحادية بولاية	
40 800	40 800	4 800	36 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	
63 600	63 600	2 600	61 000	الدرسة الاحادية بالنعسة	




بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	متحة الدولة		
40 400	40 400	4 400	36 000	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	657
36 900	36 900	3 900	33 000	المدرسة الإعدادية بالمحصر	658
52 200	52 200	3 200	49 000	المدرسة الإعدادية ببشر علي بن خليفة	659
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية 13 أوت 1956 صفاقس	660
36 500	36 500	2 500	34 000	المدرسة الإعدادية بعقارب	661
57 600	57 600	6 600	51 000	المدرسة الإعدادية البستان بصفاقس	662
34 600	34 600	3 600	31 000	المدرسة الإعدادية حي النور بصفاقس	663
27 800	27 800	2 800	25 000	المدرسة الإعدادية بتقلعة	664
56 100	56 100	5 100	51 000	المدرسة الإعدادية بطينة بصفاقس	665
37 900	37 900	3 900	34 000	المدرسة الإعدادية علي النوري صفاقس	666
56 900	56 900	4 900	52 000	المدرسة الإعدادية حليلة الشهبوني بعقارب	667
28 300	28 300	2 300	26 000	المدرسة الإعدادية حي الحبيب بصفاقس	668
61 300	61 300	7 300	54 000	المدرسة الإعدادية علي البهلوان بصفاقس	669
86 700	86 700	8 700	78 000	المدرسة الإعدادية غرة ماي صفاقس	670
44 500	44 500	3 500	41 000	المدرسة الإعدادية الهادي العيادي حي الحبيب صفاقس	671
35 000	35 000	4 000	31 000	المدرسة الإعدادية محمد محفوظ بصفاقس	672
40 800	40 800	800	40 000	المدرسة الإعدادية بصبيح - الصخيرة	673
27 300	27 300	2 300	25 000	المدرسة الإعدادية البشير خريف بالمحصر	674
8 300	8 300	3 300	5 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بنر علي بن خليفة	675
26 200	26 200	2 200	24 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة حي البحري بصفاقس	676
34 500	34 500	3 500	31 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بطينة	677
34 900	34 900	2 900	32 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بنر علي بن خليفة	678
38 200	38 200	4 200	34 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بالغربية	679
28 400	28 400	2 400	26 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بالصخيرة	680
49 800	49 800	800	49 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس	681
31 000	31 000	1 000	30 000	المدرسة الإعدادية التفتية حي المروج طريق المطار بصفاقس	682
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التفتية بالمحصر	683
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية بالحاجب صفاقس	684
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التفتية العهد الجديد بصفاقس	685
14 300	14 300	1 300	13 000	المدرسة الإعدادية التفتية حي البساتين بصفاقس	686
39 000	39 000	1 000	38 000	المدرسة الإعدادية محمد الجموي بصفاقس	687
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية طريق الأفران بصفاقس	688
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية قرقور عقارب صفاقس 1	689
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية أمحمد نويص الصخيرة	690
1 478 800	1 478 800	119 800	1 359 000	غ - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمنشآت الجهوية للتربية بصفاقس 2	
55 000	55 000	6 000	49 000	المدرسة الإعدادية بالمطنية	691
48 000	48 000	4 000	44 000	المدرسة الإعدادية حي الأتس طريق تونس ساقية الزيت	692
57 900	57 900	5 900	52 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بصفاقس	693
61 700	61 700	6 700	55 000	المدرسة الإعدادية بجينانسة	694
54 100	54 100	6 100	48 000	المدرسة الإعدادية الإمام مسنون طريق قرمنة صفاقس	695
41 200	41 200	4 200	37 000	المدرسة الإعدادية باللسوزة	696
36 400	36 400	2 400	34 000	المدرسة الإعدادية الحسين بالحاج خالد بالحنشة	697
55 600	55 600	5 600	50 000	المدرسة الإعدادية بمساقية الزيت	698
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية بالغرابسة	699
61 800	61 800	2 800	59 000	المدرسة الإعدادية البرمكي بالعوافة منزل شاكر	700
49 700	49 700	4 700	45 000	المدرسة الإعدادية مصطفى الصلامي صفاقس	701
37 300	37 300	2 300	35 000	المدرسة الإعدادية حي الحدائق بجينانسة	702




بحسب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	تقديرات			
		الموارد			النفقات
		محة المولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
703	المدرسة الإعدادية بالشبيحة	69 000	7 000	76 000	76 000
704	المدرسة الإعدادية بقرقة	35 000	3 500	38 500	38 500
705	المدرسة الإعدادية بمركز بو عصيد بصفاقس	40 000	3 400	43 400	43 400
706	المدرسة الإعدادية مصطفى حمدي بالعامة	57 000	4 400	61 400	61 400
707	المدرسة الإعدادية الحبيب الشجوني بصفاقس	48 000	5 000	53 000	53 000
708	المدرسة الإعدادية أحمد ملاك بصفاقس	30 000	2 900	32 900	32 900
709	المدرسة الإعدادية بالحنشة	30 000	3 300	33 300	33 300
710	المدرسة الإعدادية بالعجانة - جنيانة	19 000	1 600	20 600	20 600
711	المدرسة الإعدادية المنصورة طريق سيدي منصور بصفاقس	30 000	1 300	31 300	31 300
712	المدرسة الإعدادية ابن مينا بمنزل شاكر	31 000	2 300	33 300	33 300
713	المدرسة الإعدادية بمساقية الدانور	73 000	8 600	81 600	81 600
714	المدرسة الإعدادية الغرابي بمنزل شاكر	28 000	2 200	30 200	30 200
715	المدرسة الإعدادية المنارة طريق سيدي منصور بمساقية الدانور	48 000	4 300	52 300	52 300
716	المدرسة الإعدادية طريق تنيور بمساقية الزيت	57 000	3 900	60 900	60 900
717	المدرسة الإعدادية ابن منظور بحي الأوس مساقية الزيت	34 000	2 300	36 300	36 300
718	المدرسة الإعدادية التكتية بجنيانة	14 000	1 000	15 000	15 000
719	المدرسة الإعدادية عامر التونسي بالحنشة	30 000	2 400	32 400	32 400
720	المدرسة الإعدادية حي السلام بالعامة	24 000	1 200	25 200	25 200
721	المدرسة الإعدادية العوايد بصفاقس	35 000	1 100	36 100	36 100
722	المدرسة الإعدادية الصادق الفقي بمساقية الدانور	49 000	3 300	52 300	52 300
723	المدرسة الإعدادية النموذجية بمساقية الزيت	40 000	2 000	42 000	42 000
	ف - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمنووية الجهوية للتربية بقبصة	861 000	63 700	924 700	924 700
724	المدرسة الإعدادية الشعبية بقبصة	38 000	3 800	41 800	41 800
725	المدرسة الإعدادية بالمظيلة	35 000	2 600	37 600	37 600
726	المدرسة الإعدادية النجاح بالريديف	33 000	3 100	36 100	36 100
727	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بقبصة	30 000	2 800	32 800	32 800
728	المدرسة الإعدادية 15 أكتوبر 1963 بأم العرائس	30 000	2 600	32 600	32 600
729	المدرسة الإعدادية لالة بقبصة	29 000	2 400	31 400	31 400
730	المدرسة الإعدادية بزنيوش	38 000	2 100	40 100	40 100
731	المدرسة الإعدادية بقبصة	36 000	4 200	40 200	40 200
732	المدرسة الإعدادية بحي المرور بقبصة	35 000	2 600	37 600	37 600
733	المدرسة الإعدادية بالمند	24 000	1 100	25 100	25 100
734	المدرسة الإعدادية بأم العرائس المحطة	29 000	2 300	31 300	31 300
735	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالمتلوي	27 000	2 000	29 000	29 000
736	المدرسة الإعدادية بأولاد و هبية - قبصة	12 000	300	12 300	12 300
737	المدرسة الإعدادية حي الشباب بقبصة	31 000	2 800	33 800	33 800
738	المدرسة الإعدادية الشبيبة بقبصة	13 000	500	13 500	13 500
739	المدرسة الإعدادية المنزه طريق المطار بقبصة	25 000	2 200	27 200	27 200
740	المدرسة الإعدادية بقصر قبصة	38 000	4 900	42 900	42 900
741	المدرسة الإعدادية سيدي أحمد زروق بقبصة	24 000	2 000	26 000	26 000
742	المدرسة الإعدادية الأمل بالمتلوي	16 000	1 600	17 600	17 600
743	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بالمند	28 000	2 300	30 300	30 300
744	المدرسة الإعدادية ابن مينا بقبصة	31 000	3 100	34 100	34 100
745	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالمظيلة	16 000	1 400	17 400	17 400
746	المدرسة الإعدادية ابن منظور بأم العرائس	26 000	2 200	28 200	28 200
747	المدرسة الإعدادية التكتية بقبصة	13 000	700	13 700	13 700
748	المدرسة الإعدادية بمسقي عيش	29 000	1 200	30 200	30 200
749	المدرسة الإعدادية النموذجية بقبصة	42 000	1 100	43 100	43 100



بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملته الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
24 300	24 300	300	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالرديف	750
24 600	24 600	600	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمتلوي	751
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية الميداني بن صالح ببخير	752
15 000	15 000	1 000	14 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالمتلوي	753
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية القطار ققصة	754
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية سيدي بو بكر ققصة	755
1 525 200	1 525 200	120 200	1 405 000	ق - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بـ سيدي بوزيد	
52 000	52 000	5 000	47 000	المدرسة الإعدادية ابن النفيس بجملة	756
40 400	40 400	3 400	37 000	المدرسة الإعدادية طريق المد بالمبلة	757
47 100	47 100	4 100	43 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بالرقاب	758
39 900	39 900	3 900	36 000	المدرسة الإعدادية بالهيشيرة	759
39 900	39 900	2 900	37 000	المدرسة الإعدادية بالمعيرة	760
44 600	44 600	2 600	42 000	المدرسة الإعدادية بالمكاسي	761
44 200	44 200	4 200	40 000	المدرسة الإعدادية خالد بن الوليد بـ سيدي بوزيد	762
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بفانض	763
30 500	30 500	2 500	28 000	المدرسة الإعدادية باولاد سليمان	764
43 200	43 200	4 200	39 000	المدرسة الإعدادية بمنزل بوزيان	765
49 200	49 200	4 200	45 000	المدرسة الإعدادية بسوق الجديد	766
34 500	34 500	2 500	32 000	المدرسة الإعدادية باولاد حفوز	767
46 400	46 400	4 400	42 000	المدرسة الإعدادية بجملة	768
38 000	38 000	3 000	35 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمكاسي	769
56 600	56 600	6 600	50 000	المدرسة الإعدادية أبو بكر القمودي بـ سيدي بوزيد	770
39 800	39 800	2 800	37 000	المدرسة الإعدادية بالمزونة	771
31 600	31 600	1 600	30 000	المدرسة الإعدادية بالمكاسم	772
42 400	42 400	3 400	39 000	المدرسة الإعدادية بالرقاب	773
32 600	32 600	5 600	27 000	المدرسة الإعدادية المزارة بـ سيدي بوزيد	774
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية بلمسوة	775
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية بام العظم	776
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية باولاد منصر	777
44 900	44 900	3 900	41 000	المدرسة الإعدادية بـ سيدي بوزيد الغربية	778
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية ببشر الحفي	779
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية بـ سيدي علي بن عون	780
43 500	43 500	4 500	39 000	المدرسة الإعدادية بهنشير القلال	781
49 400	49 400	2 400	47 000	المدرسة الإعدادية النموذجية خير الدين باشا بـ سيدي بوزيد	782
28 600	28 600	1 600	27 000	المدرسة الإعدادية رحال بنن الحفي	783
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف باولاد حفوز	784
33 000	33 000	3 000	30 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي بنن الحفي	785
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضياف بالرقاب	786
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية الأبيض بجملة	787
31 100	31 100	2 100	29 000	المدرسة الإعدادية أمدة ابن الغرات بالمزونة	788
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بـ سيدي بوزيد	789
28 600	28 600	1 600	27 000	المدرسة الإعدادية الفارابي بـ سيدي علي بن عون	790
31 900	31 900	1 900	30 000	المدرسة الإعدادية بمغيلة المبيلة	791
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية بالرميلة سوق الجديد	792
9 500	9 500	500	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية بـ سيدي بوزيد	793
9 300	9 300	300	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية باولاد حفوز	794
12 500	12 500	500	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالرقاب	795
16 200	16 200	1 200	15 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بالمزونة	796




بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بمنزل بوزيان	797
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية الرابطة بسيدي علي بنعون	798
26 400	26 400	1 400	25 000	المدرسة الإعدادية الحنية بازيد بسيدي بوزيد الشرقية	799
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية الختم	800
507 000	507 000	37 000	470 000	ك - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بقرور	
31 000	31 000	2 000	29 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بنقشاش	801
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية بنقطة	802
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بحامة الجريد	803
51 000	51 000	5 000	46 000	المدرسة الإعدادية ابن شباط بتوزر	804
37 600	37 600	3 600	34 000	المدرسة الإعدادية المكي بالعزوز بنقطة	805
31 600	31 600	2 600	29 000	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بتوزر	806
34 300	34 300	2 300	32 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بوملال	807
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية عمر السعيد بحزوة	808
41 500	41 500	3 500	38 000	المدرسة الإعدادية طريق المطار بتوزر	809
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية القفراطمي بتوزر	810
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بزاوية العرب - دقاش	811
33 900	33 900	1 900	32 000	المدرسة الإعدادية بتمغزة	812
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنقطة	813
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بتوزر	814
34 900	34 900	1 900	33 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بتوزر	815
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية توزر	816
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية المنور صمادح نقطة	817
1 415 600	1 415 600	95 600	1 320 000	ل - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بقباس	
53 200	53 200	4 200	49 000	المدرسة الإعدادية حي الأمل بقباس	818
31 600	31 600	1 600	30 000	المدرسة الإعدادية عبد السلام المصفي طريق الحامة بقباس	819
31 300	31 300	2 300	29 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالمطوية	820
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية بمطماطة الجديدة	821
66 900	66 900	4 900	62 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون قابس	822
35 000	35 000	3 000	32 000	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة بقباس	823
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية حي محمد علي قابس	824
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية بوذرف	825
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية محمد خير الدين بوعين بالمطوية	826
53 400	53 400	4 400	49 000	المدرسة الإعدادية بغفوش	827
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالمسباط	828
29 100	29 100	2 100	27 000	المدرسة الإعدادية ببخيلة توجان	829
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية بالزواوات	830
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية بمطماطة القديمة	831
16 400	16 400	1 400	15 000	المدرسة الإعدادية بمنزل الحبيب	832
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بمارث	833
33 400	33 400	3 400	30 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بقباس	834
26 000	26 000	2 000	24 000	المدرسة الإعدادية شنني بقباس	835
31 700	31 700	1 700	30 000	المدرسة الإعدادية بكتانة	836
39 600	39 600	2 600	37 000	المدرسة الإعدادية بوادي النور الحامة	837
35 200	35 200	3 200	32 000	المدرسة الإعدادية بطابلو- قابس	838
39 600	39 600	3 600	36 000	المدرسة الإعدادية مارت	839
33 600	33 600	2 600	31 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالحامة	840
35 800	35 800	2 800	33 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بغفوش	841




بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	الرد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	متحة المولة		
34 400	34 400	3 400	31 000	المدرسة الإعدادية الأشعاع بقباس	842
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية حي الإزهار بقباس	843
25 200	25 200	1 200	24 000	المدرسة الإعدادية ببشيمة الحامة	844
22 100	22 100	1 100	21 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعرام - مارت الجنوبية	845
35 400	35 400	3 400	32 000	المدرسة الإعدادية بشاطن السلام - قباس	846
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية ببوشمة	847
20 100	20 100	1 100	19 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بمنزل الحبيب	848
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بشنتي	849
30 900	30 900	1 900	29 000	المدرسة الإعدادية بالحامة	850
26 100	26 100	1 100	25 000	المدرسة الإعدادية بالأقسام - مطماطة الجديدة	851
31 700	31 700	700	31 000	المدرسة الإعدادية التقنية شارع أبو القاسم الشابي بقباس	852
27 700	27 700	700	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج الواحة بقباس	853
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية النموذجية حي المنارة بقباس الجنوبية	854
26 800	26 800	800	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالحامة	855
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمارث	856
37 300	37 300	2 300	35 000	المدرسة الإعدادية محمد الدغلاجي بالحامة	857
25 600	25 600	600	25 000	المدرسة الإعدادية التقنية بغفوش	858
30 100	30 100	2 100	28 000	المدرسة الإعدادية الطاهر لعمود بالصمياط	859
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية بتونين	860
25 300	25 300	1 300	24 000	المدرسة الإعدادية المينة قباس	861
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية الزراوة الجديدة مطماطة الجديدة	862
673 100	673 100	43 100	630 000	م - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بقبلي	
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية النويل بدوز	863
27 500	27 500	1 500	26 000	المدرسة الإعدادية أم الصمعة بمسوق الأحد	864
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية عين سليم بضمبار - قبلي الشمالية	865
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية بالبلديات	866
29 600	29 600	1 600	28 000	المدرسة الإعدادية بالمنشأة	867
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي قبلي	868
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بقبلي	869
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بدوز	870
53 800	53 800	4 800	49 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بدوز	871
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية بالقلمنة - دوز	872
30 300	30 300	1 300	29 000	المدرسة الإعدادية الفارابي بقبلي	873
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية الحصري بدوز	874
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بقبلي	875
38 300	38 300	3 300	35 000	المدرسة الإعدادية ابن زبون بالفوار	876
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بوعبدالله بمسوق الأحد	877
17 200	17 200	1 200	16 000	المدرسة الإعدادية العويضة بدوز	878
25 500	25 500	1 500	24 000	المدرسة الإعدادية بزغوان - دوز	879
25 400	25 400	1 400	24 000	المدرسة الإعدادية بغمدة الفوار	880
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية بالجرمين - قبلي الجنوبية	881
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية بنقة - سوق الأحد	882
26 300	26 300	1 300	25 000	المدرسة الإعدادية ابن منظور بمسوق الأحد	883
24 700	24 700	700	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقبلي	884
25 600	25 600	600	25 000	المدرسة الإعدادية التقنية بدوز	885
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية النموذجية بقبلي	886



بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
1 804 200	1 804 200	131 200	1 673 000	ن - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بمدين	
38 400	38 400	1 400	37 000	المدرسة الإعدادية خير الدين باثسا بسيدي مخلوف	887
64 600	64 600	5 600	59 000	المدرسة الإعدادية بسيدون جربة	888
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بنقردان	889
58 000	58 000	5 000	53 000	المدرسة الإعدادية نهج المنجي سليم بمدين	890
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية السواني جربة	891
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية بشماخ	892
56 200	56 200	4 200	52 000	المدرسة الإعدادية ابو القاسم الشابي بنقردان	893
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية بجرجيس	894
35 000	35 000	3 000	32 000	المدرسة الإعدادية الرياض جربة	895
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية بقلالة جربة	896
29 300	29 300	2 300	27 000	المدرسة الإعدادية بالمويجل جرجيس	897
30 700	30 700	1 700	29 000	المدرسة الإعدادية بجرجيس 2	898
36 000	36 000	2 000	34 000	المدرسة الإعدادية قصر الجديد ببني خداح	899
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية مندوكش - جربة	900
58 100	58 100	6 100	52 000	المدرسة الإعدادية حومة السوق جربة	901
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بنقردان	902
16 400	16 400	1 400	15 000	المدرسة الإعدادية الرجاء بجرجيس	903
37 000	37 000	3 000	34 000	المدرسة الإعدادية بحمي عمر	904
28 200	28 200	2 200	26 000	المدرسة الإعدادية بمليكة جربة	905
40 200	40 200	2 200	38 000	المدرسة الإعدادية ببني خداح	906
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية حي الزيتوني مدين	907
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية الرجاء بمدين	908
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا حومة السوق جربة	909
30 400	30 400	2 400	28 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بمدين	910
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية طريق الماي بأجيم	911
51 000	51 000	5 000	46 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق طريق قابس بمدين	912
17 300	17 300	1 300	16 000	المدرسة الإعدادية ابن منظور بالقريبيس - جرجيس	913
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالسائي - جربة	914
33 000	33 000	3 000	30 000	المدرسة الإعدادية المحبوبين بجربة	915
25 000	25 000	1 000	24 000	المدرسة الإعدادية الغارابي الراقية الشرقية سيدي مخلوف	916
17 000	17 000	1 000	16 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور ببني خداح	917
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضيفاي حي الشارة بنقردان	918
42 100	42 100	4 100	38 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بجرجيس	919
44 800	44 800	3 800	41 000	المدرسة الإعدادية الإمتياز بمدين	920
43 300	43 300	3 300	40 000	المدرسة الإعدادية طريق الممتشلي بنقردان	921
47 000	47 000	4 000	43 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشابي حومة السوق جربة	922
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية حمادي بجرجيس	923
28 500	28 500	1 500	27 000	المدرسة الإعدادية بكويتين	924
14 800	14 800	800	14 000	المدرسة الإعدادية بالجرف	925
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية بعمره - مدين	926
36 800	36 800	3 800	33 000	المدرسة الإعدادية بالطابعي - بنقردان	927
27 500	27 500	1 500	26 000	المدرسة الإعدادية بالمؤامسة - جرجيس	928
16 100	16 100	1 100	15 000	المدرسة الإعدادية بالقروغ - أجيم	929
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية باركو ميدون - جربة	930
27 600	27 600	600	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمدين	931
28 500	28 500	500	28 000	المدرسة الإعدادية التقنية بجرجيس	932
29 300	29 300	1 300	28 000	المدرسة الإعدادية التقنية حومة السوق بجربة	933



بحساب الدينار

رقم	بيان المؤسسات	التقديرات		
		الموارد		
		النفقات	جملة الموارد	متحة الدولة
934	المدرسة الإعدادية ابن مينا بالشهبانية	33 700	33 700	700
935	المدرسة الإعدادية النموذجية بمنين	67 400	67 400	1 400
936	المدرسة الإعدادية طريق غرامن ببني خداف	30 400	30 400	1 400
937	المدرسة الإعدادية بوغراة	18 000	18 000	2 000
938	المدرسة الإعدادية وادي الصنر منين	14 200	14 200	2 200
939	المدرسة الإعدادية النموذجية حومة السوق جربة	30 000	30 000	2 000
	هـ - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي لتابعة للمنشآت الجوية للتربية			
	بتطاوين	572 300	572 300	42 300
940	المدرسة الإعدادية الزمراء بتطاوين	26 200	26 200	1 200
941	المدرسة الإعدادية ببئر لحمر	29 400	29 400	2 400
942	المدرسة الإعدادية بغمراسن	17 200	17 200	1 200
943	المدرسة الإعدادية في المهرجان بتطاوين	21 500	21 500	1 500
944	المدرسة الإعدادية في النور بتطاوين	32 300	32 300	2 300
945	المدرسة الإعدادية ابن رشد بتطاوين	44 900	44 900	4 900
946	المدرسة الإعدادية بالمزوربة	26 900	26 900	1 900
947	المدرسة الإعدادية بالذهيبة	17 300	17 300	1 300
948	المدرسة الإعدادية بقصر اولاد دباب	16 000	16 000	1 000
949	المدرسة الإعدادية ابن عرفة غمراسن	27 800	27 800	2 800
950	المدرسة الإعدادية بالرقبة	27 100	27 100	2 100
951	المدرسة الإعدادية طريق أم الصويغ برمادة	29 500	29 500	2 500
952	المدرسة الإعدادية الغرش بغمراسن	12 800	12 800	800
953	المدرسة الإعدادية 18 جانفي 1952 بتطاوين	32 000	32 000	3 000
954	المدرسة الإعدادية " التمر " بتطاوين	25 000	25 000	2 000
955	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالصمار	25 900	25 900	1 900
956	المدرسة الإعدادية ابن مينا بتطاوين	25 500	25 500	1 500
957	المدرسة الإعدادية قصر اولاد ملطان بتطاوين الشمالية	23 700	23 700	700
958	المدرسة الإعدادية قصر اولاد عون بالصمار	11 700	11 700	700
959	المدرسة الإعدادية النموذجية بتطاوين الشمالية	27 100	27 100	1 100
960	المدرسة الإعدادية التقنية بتطاوين	17 100	17 100	1 100
961	المدرسة الإعدادية الغرابي بتطاوين الشمالية	15 400	15 400	1 400
962	المدرسة الإعدادية التقنية بغمراسن	12 500	12 500	500
963	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بتطاوين الشمالية	14 400	14 400	1 400
964	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بني مهيبة - الصمار	13 100	13 100	1 100
4	مؤسسات التكوين	2 185 000	2 185 000	163 000
4	ن - مؤسسات التكوين الأخرى	2 185 000	2 185 000	163 000
1	المركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات	1 795 000	1 795 000	148 000
2	معهد مهن التربية بقرية	157 000	157 000	5 000
3	معهد مهن التربية بسوسة	105 000	105 000	5 000
4	معهد مهن التربية بصفاقس	128 000	128 000	5 000
6	مؤسسات العمل الاجتماعي	379 000	379 000	6 000
1	المدرسة الابتدائية النور للمكفوفين ببئر القصعة بن عروس	80 000	80 000	1 000
2	المدرسة الابتدائية النور للمكفوفين بقابس	81 000	81 000	1 000
3	معهد الكفيف بسوسة	27 000	27 000	1 000
4	المدرسة الإعدادية النور للمكفوفين بقابس	61 000	61 000	1 000
5	معهد المكفوفين حي حشاد ببئر القصعة	81 000	81 000	1 000
6	المدرسة الابتدائية للكفيف بسوسة	49 000	49 000	1 000

بحساب الديتار

التقديرات				بيان المؤسسات	العدد
النفقات	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
39 085 000	39 085 000	3 025 000	36 060 000	المنوبيات الجهوية للتربية	26
1 542 000	1 542 000	103 000	1 439 000	المنودية الجهوية للتربية بتونس 1	1
1 413 000	1 413 000	107 000	1 306 000	المنودية الجهوية للتربية بتونس 2	2
1 311 000	1 311 000	128 000	1 183 000	المنودية الجهوية للتربية بباريانة	3
1 220 000	1 220 000	97 000	1 123 000	المنودية الجهوية للتربية بمنوبة	4
1 662 000	1 662 000	156 000	1 506 000	المنودية الجهوية للتربية ببن عروس	5
993 000	993 000	57 000	936 000	المنودية الجهوية للتربية بزغوان	6
1 713 000	1 713 000	152 000	1 561 000	المنودية الجهوية للتربية ببنزرت	7
1 781 000	1 781 000	227 000	1 554 000	المنودية الجهوية للتربية بنابل	8
1 305 000	1 305 000	80 000	1 225 000	المنودية الجهوية للتربية بباجة	9
1 517 000	1 517 000	100 000	1 417 000	المنودية الجهوية للتربية بجندوبة	10
1 225 000	1 225 000	58 000	1 167 000	المنودية الجهوية للتربية بالكاف	11
1 264 000	1 264 000	64 000	1 200 000	المنودية الجهوية للتربية بمليانة	12
1 884 000	1 884 000	141 000	1 743 000	المنودية الجهوية للتربية بالقصرين	13
1 672 000	1 672 000	188 000	1 484 000	المنودية الجهوية للتربية بموسمة	14
2 073 000	2 073 000	180 000	1 893 000	المنودية الجهوية للتربية بالتقروان	15
1 440 000	1 440 000	160 000	1 280 000	المنودية الجهوية للتربية بالمتستير	16
1 559 000	1 559 000	133 000	1 426 000	المنودية الجهوية للتربية بالسهدية	17
1 766 000	1 766 000	136 000	1 630 000	المنودية الجهوية للتربية بصفاقس 1	18
1 718 000	1 718 000	151 000	1 567 000	المنودية الجهوية للتربية بصفاقس 2	19
1 754 000	1 754 000	96 000	1 658 000	المنودية الجهوية للتربية بقتصة	20
1 967 000	1 967 000	127 000	1 840 000	المنودية الجهوية للتربية بمسدي بوزيد	21
715 000	715 000	32 000	683 000	المنودية الجهوية للتربية بتوزر	22
1 669 000	1 669 000	111 000	1 558 000	المنودية الجهوية للتربية بقابس	23
956 000	956 000	50 000	906 000	المنودية الجهوية للتربية بقلبي	24
1 991 000	1 991 000	148 000	1 843 000	المنودية الجهوية للتربية بمدنين	25
975 000	975 000	43 000	932 000	المنودية الجهوية للتربية بتطاوين	26
73 112 700	73 107 700	7 636 700	65 471 000	مؤسسات أخرى	6
2 000 000	2 000 000	2 000 000		مدرسة تونس الدولية	1
70 047 000	70 047 000	5 600 000	64 447 000	ديوان الخدمات المدرسية	2
799 000	799 000	30 000	769 000	المركز الوطني للصيانة	3
50 000	50 000	4 000	46 000	المهبت الابتدائي بباطر	4
30 000	30 000	1 000	29 000	المهبت الابتدائي بالمناقعة ز غوان	5
181 700	181 700	1 700	180 000	مدرسة الفرصة الثانية	6
183 854 000	183 854 000	16 444 000	167 410 000	جملة ميزانيات المؤسسات العمومية التابعة لمهمة التربية	1608

الصفحة	ملاحظات	البيانات			
		البيانات			ملاحظات
		البيانات	البيانات	البيانات	
332	مجموع	61 267 000	1 242 000	21 996 000	39 272 000
176	مجموع	727 000	1 242 000	619 000	723 000
1	مجموع	727 000	1 242 000	619 000	723 000
2	مجموع	300 000	300 000	300 000	300 000
3	مجموع	200 000	200 000	200 000	200 000
4	مجموع	15 000	15 000	15 000	15 000
5	مجموع	6 441 000	6 441 000	20 000	6 421 000
6	مجموع	70 000	70 000	70 000	70 000
7	مجموع	100 000	100 000	100 000	100 000
8	مجموع	300 000	300 000	300 000	300 000
9	مجموع	50 000	50 000	50 000	50 000
10	مجموع	120 000	120 000	120 000	120 000
11	مجموع	15 000	15 000	15 000	15 000
12	مجموع	40 000	40 000	40 000	40 000
13	مجموع	13 000	13 000	205 000	205 000
14	مجموع	205 000	205 000	150 000	150 000
15	مجموع	12 000	12 000	12 000	12 000
16	مجموع	40 000	40 000	40 000	40 000
17	مجموع	20 000	20 000	20 000	20 000
18	مجموع	25 000	25 000	25 000	25 000
19	مجموع	40 000	40 000	40 000	40 000
20	مجموع	3 566 000	3 566 000	800 000	2 766 000
21	مجموع	2 846 000	2 846 000	80 000	2 766 000
22	مجموع	300 000	300 000	300 000	300 000
23	مجموع	50 000	50 000	50 000	50 000
24	مجموع	75 000	75 000	75 000	75 000
25	مجموع	110 000	110 000	110 000	110 000
26	مجموع	3 000	3 000	3 000	3 000
27	مجموع	25 000	25 000	25 000	25 000
28	مجموع	82 000	82 000	82 000	82 000
29	مجموع	50 000	50 000	50 000	50 000
30	مجموع	25 000	25 000	25 000	25 000
31	مجموع	4 230 000	4 230 000	4 230 000	4 230 000
32	مجموع	470 000	470 000	470 000	470 000
33	مجموع	300 000	300 000	300 000	300 000
34	مجموع	230 000	230 000	230 000	230 000
35	مجموع	60 000	60 000	60 000	60 000
36	مجموع	120 000	120 000	120 000	120 000
37	مجموع	90 000	90 000	90 000	90 000
38	مجموع	100 000	100 000	100 000	100 000
39	مجموع	2 210 000	2 210 000	2 210 000	2 210 000



بمجلس الوزراء




يحصل الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
12 664 000	12 664 000	2 231 000	10 433 000	مؤسسات التعليم التابعة لجامعة بقرطاج	
10 503 000	10 503 000	70 000	10 433 000	جامعة قرطاج	40
240 000	240 000	240 000		كلية العلوم ببزرت	41
65 000	65 000	65 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	42
90 000	90 000	90 000		المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	43
60 000	60 000	60 000		المدرسة التونسية للتقنيات	44
250 000	250 000	250 000		المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا بتونس	45
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا بمامر	46
150 000	150 000	150 000		المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتصوير بتونس	47
160 000	160 000	160 000		المعهد العالي للغات بتونس	48
170 000	170 000	170 000		كلية العلوم القانونية والسياسية و الإجتماعية بتونس	49
210 000	210 000	210 000		معهد الدراسات التجارية العليا بقرطاج	50
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل	51
150 000	150 000	150 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	52
16 000	16 000	16 000		المدرسة الوطنية للمهندسين ببزرت	53
120 000	120 000	120 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج	54
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي لتكولوجيات البيئة والحرمان والبنين	55
35 000	35 000	35 000		المدرسة العليا للإحصاء و تحليل المعلومات	56
40 000	40 000	40 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت	57
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي للغات بنابل	58
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي لعلوم وتكولوجيات البيئة بمرج السديرة	59
50 000	50 000	50 000		المدرسة العليا للمسمعي البصري والسينما بقرت	60
70 000	70 000	70 000		المعهد العالي للتصرف ببزرت	61
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي لتكولوجيات الاعلامية والاتصال بمرج السديرة	62
20 000	20 000	20 000		المدرسة الوطنية للعلوم والتكولوجيات المتقدمة بمرج السديرة	63
7 091 000	7 091 000	2 032 000	5 059 000	مؤسسات التعليم التابعة لجامعة منوبة	
5 129 000	5 129 000	70 000	5 059 000	جامعة منوبة	64
100 000	100 000	100 000		المدرسة الوطنية لعلوم الاعلامية	65
500 000	500 000	500 000		كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	66
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للتوثيق بتونس	67
62 000	62 000	62 000		معهد الصحافة و علوم الأخبار	68
10 000	10 000	10 000		المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر	69
450 000	450 000	450 000		المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	70
400 000	400 000	400 000		المدرسة العليا للتجارة بتونس	71
150 000	150 000	150 000		المدرسة العليا لعلوم وتكولوجيات التصميم	72
144 000	144 000	144 000		المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة	73
90 000	90 000	90 000		المعهد العالي للبيوتكولوجيا ببيدي ثابت	74
6 000	6 000	6 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بمنوبة	75
1 513 000	1 513 000	1 513 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة سوسة	
272 000	272 000	272 000		كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة	76
230 000	230 000	230 000		كلية الآداب و العلوم الإنسانية بسوسة	77
168 000	168 000	168 000		المعهد العالي للتصرف بسوسة	78
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي للموسيقى بسوسة	79
115 000	115 000	115 000		المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة	80
83 000	83 000	83 000		المعهد العالي للنقل واللوجستية بسوسة	81
130 000	130 000	130 000		المعهد العالي للإعلامية و تقنيات الاتصال بحمام سوسة	82
88 000	88 000	88 000		المعهد العالي للمالية و الجباية بسوسة	83
115 000	115 000	115 000		معهد الدراسات العليا التجارية بسوسة	84




بجواب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد	الموارد الذاتية	محنة الدولة		
85 000	85 000	85 000		المدرسة العليا للعلوم و التكنولوجيا بحمام بسوسة	85
200 000	200 000	200 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة	86
1 735 000	1 735 000	1 735 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة المنستير	
340 000	340 000	340 000		كلية الطب بالمنستير	87
160 000	160 000	160 000		كلية طب الأسنان بالمنستير	88
150 000	150 000	150 000		كلية الصيدلة بالمنستير	89
210 000	210 000	210 000		كلية العلوم بالمنستير	90
160 000	160 000	160 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	91
90 000	90 000	90 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	92
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للغات المطبقة بالمكثين	93
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	94
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير	95
63 000	63 000	63 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية	96
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي لمهن الموضة بالمنستير	97
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للإعلامية بالمهدية	98
32 000	32 000	32 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية	99
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	100
75 000	75 000	75 000		قرية اللغات	101
630 000	630 000	630 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة القيروان	
150 000	150 000	150 000		كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	102
150 000	150 000	150 000		المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان	103
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالقيروان	104
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي للدراسات القانونية والمناصبية بالقيروان	105
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين	106
60 000	60 000	60 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان	107
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقيروان	108
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بسيطة	109
20 000	20 000	20 000		المعهد العالي للفنون والحرف بسدي بوزيد	110
30 000	30 000	30 000		كلية العلوم والتقنيات بسدي بوزيد	111
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين	112
30 000	30 000	30 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان	113
3 273 000	3 273 000	3 273 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة صفاقس	
272 000	272 000	272 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	114
338 000	338 000	338 000		كلية الحقوق بصفاقس	115
240 000	240 000	240 000		كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	116
700 000	700 000	700 000		كلية العلوم بصفاقس	117
400 000	400 000	400 000		المدرسة الوطنية للمهنيين بصفاقس	118
45 000	45 000	45 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	119
120 000	120 000	120 000		المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	120
170 000	170 000	170 000		المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	121
14 000	14 000	14 000		المعهد العالي للموسيقى بصفاقس	122
95 000	95 000	95 000		المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس	123
90 000	90 000	90 000		المدرسة العليا للإعلامية والمكتبيد بصفاقس	124
550 000	550 000	550 000		المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس	125
80 000	80 000	80 000		المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	126
84 000	84 000	84 000		معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس	127
75 000	75 000	75 000		المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس	128




بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملته الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
4 196 000	4 196 000	496 000	3 700 000	مؤسسات لتعليم التابعة لجامعة قفصة	
3 740 000	3 740 000	40 000	3 700 000	جامعة قفصة	129
120 000	120 000	120 000		كلية العلوم بقفصة	130
63 000	63 000	63 000		المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة	131
42 000	42 000	42 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة	132
35 000	35 000	35 000		المعهد العالي للفنون والحرف بقفصة	133
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقفصة	134
25 000	25 000	25 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر	135
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقفصة	136
24 000	24 000	24 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة	137
17 000	17 000	17 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة	138
823 000	823 000	823 000		مؤسسات لتعليم التابعة لجامعة قابس	
132 000	132 000	132 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	139
90 000	90 000	90 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا بقابس	140
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للتصرف بقابس	141
82 000	82 000	82 000		المعهد العالي للغات بقابس	142
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للإعلامية والمليمتيديا بقابس	143
49 000	49 000	49 000		المعهد العالي للفنون والحرف بقابس	144
52 000	52 000	52 000		المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	145
53 000	53 000	53 000		المعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمندنين	146
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي لعلوم وتقنيات المياه بقابس	147
55 000	55 000	55 000		المعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس	148
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمندنين	149
39 000	39 000	39 000		المعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين	150
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي للإعلامية بمندنين	151
22 000	22 000	22 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس	152
12 663 000	12 663 000	2 493 000	10 170 000	معاهد العليا للدراسات التكنولوجية	
1 084 000	1 084 000	480 000	604 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية براض	153
696 800	696 800	110 000	586 800	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل	154
496 000	496 000	120 000	376 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة	155
536 000	536 000	150 000	386 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر ملال	156
758 000	758 000	150 000	608 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	157
599 000	599 000	93 000	506 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	158
548 000	548 000	82 000	466 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	159
573 000	573 000	80 000	493 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية الشرقية	160
489 000	489 000	73 000	416 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية القيروان	161
469 000	469 000	75 000	394 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	162
579 000	579 000	150 000	429 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية	163
532 400	532 400	80 000	452 400	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	164
404 000	404 000	80 000	324 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان	165
528 000	528 000	75 000	453 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	166
426 600	426 600	65 000	361 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة	167
405 000	405 000	80 000	325 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	168
568 000	568 000	90 000	478 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببزرت	169
555 600	555 600	60 000	495 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	170
359 600	359 600	35 000	324 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتبلي	171
439 000	439 000	55 000	384 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية القصرين	172
481 000	481 000	80 000	401 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدني بوزيد	173



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
304 000	304 000	100 000	204 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	174
367 000	367 000	90 000	277 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمنين	175
465 000	465 000	40 000	425 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقلبية	176
				مؤسسات الخدمات الجامعية	155
88 013 000	88 013 000	9 964 000	78 049 000	مطاعم مبيتات مراكز ولحياء جامعية	155
34 896 000	34 896 000	4 823 000	30 073 000	المؤسسات التابعة لمؤان الخدمات الجامعية للشمال بتونس	
30 088 000	30 088 000	15 000	30 073 000	ديوان الخدمات الجامعية للشمال بتونس	1
140 000	140 000	140 000		الحي الجامعي بالترجيا	2
20 000	20 000	20 000		المبيت الجامعي إين خلون	3
171 000	171 000	171 000		المبيت الجامعي شوكي بالمنزه المانع	4
46 000	46 000	46 000		المبيت الجامعي باردو 3	5
23 000	23 000	23 000		المبيت الجامعي بالمنزه 1	6
34 000	34 000	34 000		المبيت الجامعي بنهج ميلوز	7
22 000	22 000	22 000		المبيت الجامعي بين عروس	8
48 000	48 000	48 000		المبيت الجامعي ثامر أريانة	9
25 000	25 000	25 000		المبيت الجامعي فطومة بورقية تونس	10
14 000	14 000	14 000		المبيت الجامعي بباب الخضراء	11
23 000	23 000	23 000		المبيت الجامعي حي الزهور	12
50 000	50 000	50 000		المبيت الجامعي طريق المطار أريانة	13
68 000	68 000	68 000		المبيت الجامعي الواسمين	14
95 000	95 000	95 000		المبيت الجامعي العمران الأعلى 1	15
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي العمران الأعلى 2	16
100 000	100 000	100 000		المبيت الجامعي العمران الأعلى 3	17
100 000	100 000	100 000		الحي الجامعي خيرالدين التونسي بحمام الشط	18
50 000	50 000	50 000		المبيت الجامعي نهج مدريد تونس	19
90 000	90 000	90 000		المبيت الجامعي ابن زهر بمنوبة	20
55 000	55 000	55 000		المبيت الجامعي للطلقات بمنوبة	21
160 000	160 000	160 000		المبيت الجامعي بنابل	22
107 000	107 000	107 000		المبيت الجامعي بالمروج	23
60 000	60 000	60 000		المبيت الجامعي بالوردية	24
74 000	74 000	74 000		المبيت الجامعي الهماكين منوبة	25
120 000	120 000	120 000		المبيت الجامعي منزل عبد الرحمن ببزرت	26
66 000	66 000	66 000		المطعم الجامعي ببوشوثة	27
15 000	15 000	15 000		المطعم الجامعي بقرطاج	28
15 000	15 000	15 000		المطعم الجامعي بالمنزه السابع	29
70 000	70 000	70 000		المطعم الجامعي بالعمران الأعلى	30
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي بنابل	31
39 000	39 000	39 000		المطعم الجامعي بالشرقية	32
110 000	110 000	110 000		المطعم الجامعي بالمركب الجامعي	33
125 000	125 000	125 000		المطعم الجامعي الرابطة	34
85 000	85 000	85 000		المطعم الجامعي ابن زيدون بمنوبة	35
80 000	80 000	80 000		المطعم الجامعي منزل عبد الرحمن ببزرت	36
40 000	40 000	40 000		المطعم الجامعي بالمروج	37
85 000	85 000	85 000		الحي الجامعي ببرج المنديتسليمان	38
6 000	6 000	6 000		المركز الجامعي للفنون الدرامية والتثقيف الثقافي	39
30 000	30 000	30 000		الحي الجامعي بميتقال فيل	40
135 000	135 000	135 000		الحي الجامعي بمونقوري	41
60 000	60 000	60 000		الحي الجامعي برأس الطابية	42



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	الرقم
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي بلريانة	43
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بين عروس	44
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بباردو 1	45
60 000	60 000	60 000		الحي الجامعي بباردو 2	46
50 000	50 000	50 000		الحي الجامعي الحدائق بتونس	47
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بالمروج	48
110 000	110 000	110 000		الحي الجامعي حمام الشاط	49
93 000	93 000	93 000		الحي الجامعي بمامطر	50
94 000	94 000	94 000		الحي الجامعي فاكا بباجة	51
90 000	90 000	90 000		الحي الجامعي زاما بمليلانة	52
83 000	83 000	83 000		المطعم الجامعي حصين الجزيري بمنوبة	53
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي نيابوليس نابل	54
25 000	25 000	25 000		المطعم الجامعي علي الدوعاجي بتونس	55
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي ابن منظور بمراس	56
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي مصطفى خريف بزغوان	57
80 000	80 000	80 000		المطعم الجامعي علي البهوان بجندوبة	58
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي حنبل بالكاف	59
70 000	70 000	70 000		المبيت الجامعي الطاهر الحداد بنابل	60
84 000	84 000	84 000		المبيت الجامعي موسى بن نصير بزغوان	61
122 000	122 000	122 000		المبيت الجامعي محمود المسعدي بجندوبة	62
69 000	69 000	69 000		المبيت الجامعي يوغرطة بالكاف	63
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي ابن أبي ضيف بمنوبة	64
100 000	100 000	100 000		المبيت الجامعي للطلقات ببزرت	65
124 000	124 000	124 000		المطعم الجامعي ببزرت	66
70 000	70 000	70 000		الحي الجامعي سيكا فينزا بالكاف	67
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بجندوبة	68
25 000	25 000	25 000		المطعم الجامعي ميني بوسعيد	69
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بباجة	70
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي بقلبيية	71
3 000	3 000	3 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بنابل	72
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بمليلانة	73
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالكاف	74
36 000	36 000	36 000		الحي الجامعي بدار المعطين الطيا	75
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي بميدي ثابت	76
26 756 000	26 756 000	2 762 000	23 994 000	المؤسسات التابعة لديوان الخدمات الجامعية للوسط بسوسة	
24 147 000	24 147 000	153 000	23 994 000	ديوان الخدمات الجامعية للوسط بسوسة	77
38 000	38 000	38 000		المبيت الجامعي رياض الورود بسوسة	78
41 000	41 000	41 000		المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير	79
90 000	90 000	90 000		المبيت الجامعي 'السماتين' بالمنستير	80
75 000	75 000	75 000		المبيت الجامعي 'رقانة' بالقروان	81
62 000	62 000	62 000		المبيت الجامعي الهاسمين بسوسة	82
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي 'إمام مازري' بالمنستير	83
85 000	85 000	85 000		المبيت الجامعي سقائن بالمنستير	84
93 000	93 000	93 000		المبيت الجامعي سهلول بسوسة	85
100 000	100 000	100 000		المطعم الجامعي الورود بالمنستير	86
98 000	98 000	98 000		المطعم الجامعي سقائن بالمنستير	87
29 000	29 000	29 000		المطعم الجامعي الأغالية بالقروان	88
156 000	156 000	156 000		الحي الجامعي الغزالي بسوسة	89




بجواب الديار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
97 000	97 000	97 000		لحي الجامعي ابن خلدون بموسمة	90
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي عتقة ابن نافع بالقيروان	91
64 000	64 000	64 000		لحي الجامعي بقصر هلال	92
111 000	111 000	111 000		لحي الجامعي فطومة بورقية بالمنستير	93
150 000	150 000	150 000		لحي الجامعي ابن سيناء بموسمة	94
77 000	77 000	77 000		لحي الجامعي صبرة بالقيروان	95
5 000	5 000	5 000		المركز الثقافي الجامعي بالمنستير	96
5 000	5 000	5 000		المركز الثقافي الجامعي يحيى بن عمر بموسمة	97
2 000	2 000	2 000		المركز الثقافي الجامعي رقدة القيروان	98
100 000	100 000	100 000		المطعم الجامعي الرياض بموسمة	99
96 000	96 000	96 000		لحي الجامعي ابن خلدون بميدني بوزيد	100
120 000	120 000	120 000		المبيت الجامعي المهدية	101
26 000	26 000	26 000		المبيت الجامعي الفاطمي المهدية	102
39 000	39 000	39 000		لحي الجامعي 5 سبتمبر 1934 المكنين	103
60 000	60 000	60 000		المبيت الجامعي ابن رشيق برقدة بالقيروان	104
100 000	100 000	100 000		لحي الجامعي ابن الجزائر القيروان	105
128 000	128 000	128 000		المطعم الجامعي المهدية	106
75 000	75 000	75 000		لحي الجامعي الفارابي بموسمة	107
78 000	78 000	78 000		المطعم الجامعي ابن رشد القيروان	108
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي المهدية	109
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي القصيرين	110
26 000	26 000	26 000		المطعم الجامعي القصيرين	111
83 000	83 000	83 000		لحي الجامعي ببسطة	112
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالقصرين	113
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بميدني بوزيد	114
28 000	28 000	28 000		المطعم الجامعي بالقطب التكنولوجي بموسمة	115
66 000	66 000	66 000		المطعم الجامعي برجيش بالمهدية	116
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي بميدني بوزيد	117
8 000	8 000	8 000		المطعم الجامعي بالمدينة الجديدة بالقصرين	118
26 361 000	26 361 000	2 379 000	23 982 000	المؤسسات التابعة لليونان الخدمات الجامعية للجنوب بصفاقس	
23 984 000	23 984 000	2 000	23 982 000	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب بصفاقس	119
34 000	34 000	34 000		المبيت الجامعي نهج الرائد الباجوي بصفاقس	120
				المبيت الجامعي - البساتين - بصفاقس	121
24 000	24 000	24 000		المبيت الجامعي تنيور بصفاقس	122
37 000	37 000	37 000		المبيت الجامعي الإمام سمحون بصفاقس	123
66 000	66 000	66 000		المبيت الجامعي الفارابي - صفاقس	124
31 800	31 800	31 800		المبيت الجامعي زين أبي مريح - قابس	125
48 000	48 000	48 000		المطعم الجامعي المنار - صفاقس	126
114 000	114 000	114 000		لحي الجامعي ابن الجزائر - صفاقس	127
64 000	64 000	64 000		لحي الجامعي ابن شباط - صفاقس	128
111 000	111 000	111 000		لحي الجامعي علي النوري - صفاقس	129
63 000	63 000	63 000		لحي الجامعي عمر بن الخطاب بقابس	130
178 000	178 000	178 000		لحي الجامعي سيدي منصور بصفاقس	131
197 400	197 400	197 400		لحي الجامعي الياسمين - صفاقس	132
1 000	1 000	1 000		المركز الثقافي الجامعي - صفاقس	133
4 000	4 000	4 000		المركز الثقافي الجامعي - قابس	134
83 000	83 000	83 000		لحي الجامعي سيدي مزروق قابس	135
105 000	105 000	105 000		المبيت الجامعي ابن منظور قصصة	136

بحساب الديتار


العدد	بيان المؤسسات	تقديرات		
		النفقات	الموارد	
			جملّة الموارد	منحة الدولة
137	المبيت الجامعي أوليون جربة	52 000	52 000	52 000
138	المبيت الجامعي النخيل قابس	135 000	135 000	135 000
139	المبيت الجامعي التيفاشي قصّة	32 000	32 000	32 000
140	الحي الجامعي توزر	100 000	100 000	100 000
141	الحي الجامعي قبلي	48 700	48 700	48 700
142	المطعم الجامعي الزيتين - صفاقس	67 000	67 000	67 000
143	المطعم الجامعي ابن عرفة قصّة	75 000	75 000	75 000
144	المطعم الجامعي قابس	99 000	99 000	99 000
145	المطعم الجامعي الواحات قابس	108 000	108 000	108 000
146	المطعم الجامعي ابن راشد قصّة	78 000	78 000	78 000
147	المطعم الجامعي علي لثرفي بصفاقس	24 000	24 000	24 000
148	المطعم الجامعي خير الدين التونسي بجربة	22 000	22 000	22 000
149	الحي الجامعي مكنين	35 800	35 800	35 800
150	الحي الجامعي تطاوين	121 300	121 300	121 300
151	الحي الجامعي بقصّة	100 000	100 000	100 000
152	المطعم الجامعي الأتس بالعطب التكنولوجي بصفاقس	34 000	34 000	34 000
153	المركز الثقافي الجامعي - قصّة	1 000	1 000	1 000
154	الحي الجامعي الفجاء بمنين	82 000	82 000	82 000
155	المركز الثقافي الجامعي - بمنين	1 000	1 000	1 000
1	مركز الحساب الخوازمي	656 000	656 000	556 000
1	مركز الحساب الخوازمي	656 000	656 000	556 000
332	جملّة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي)	149 936 000	149 936 000	117 877 000
	* البحث العلمي			
3	مؤسسات البحث	871 000	871 000	28 000
1	مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية	325 000	325 000	10 000
2	مركز البحوث و الدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة بموسسة	153 000	153 000	5 000
3	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني	393 000	393 000	13 000
1	مؤسسات العمل الثقافي	443 000	443 000	200 000
1	مركز النشر الجامعي	443 000	443 000	200 000
4	جملّة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي (البحث العلمي)	1 314 000	1 314 000	228 000
336	جملّة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي	151 250 000	151 250 000	118 963 000
2830	الجملّة العامة لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة =	1 438 539 300	1 438 539 300	989 501 000



جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية
الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

المجموع	المهام والمهام الخاصة
402	1- مجلس نواب الشعب
136	2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم
3 619	3- رئاسة الجمهورية
2 209	4- رئاسة الحكومة
99 486	5- مهمة الداخلية
18 761	6- مهمة العدل
1 857	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
103 678	8- مهمة الدفاع الوطني
780	9- مهمة الشؤون الدينية
19 860	10- مهمة المالية
298	11- مهمة الاقتصاد والتخطيط
1 702	12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
24 349	13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
351	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
1 495	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات
449	16- مهمة تكنولوجيات الإتصال
153	17- مهمة السياحة
4 238	18- مهمة التجهيز والإسكان
293	19- مهمة البيئة
536	20- مهمة النقل
7 756	21- مهمة الشؤون الثقافية
20 830	22- مهمة الشباب والرياضة
5 822	23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
78 137	24- مهمة الصحة
8 960	25- مهمة الشؤون الاجتماعية
204 574	26- مهمة التربية
39 703	27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
643	28- مهمة التشغيل والتكوين المهني
6	29- المجلس الأعلى الموقت للقضاء
	30- المحكمة الدستورية
408	31- محكمة المحاسبات
266	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
12 000	أعوان غير موزعين
663 757	المجموع العام



القوانين

قانون أساسي عدد 49 لسنة 2024 مؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في 21 ماي 1963، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ديسمبر 2024.


رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2024.

القوانين



قانون عدد 50 لسنة 2024 مؤرخ في 23 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعية المتدهورة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ، بمبلغ أقصاه أربعة عشرة مليون (14.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعية المتدهورة. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 23 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

قانون عدد 51 لسنة 2024 مؤرخ في 23 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ قدره مائتان وعشرة مليون (210.000.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

القوانين

قانون عدد 52 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم وفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة⁽¹⁾.
باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 بين البنك المركزي التونسي باسم وفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير والمتعلق بتمويل إضافي بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2024.

قانون عدد 53 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ جملي قدره سبعة وعشرون مليون وثلاث مائة وخمسة وسبعون ألف (27.375.000) أورو، للمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2024.



المراسيم

المراسيم

ويحيل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية فور المصادقة عليها دون تعديل إلى رئيس الجمهورية لختمها، ويعلم بذلك رئيس مجلس نواب الشعب ويكون الإعلام مرفقا بالنص.

الفصل 3 - في صورة عدم مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع القانون المعروض عليه أو تعديله، يحيله رئيس المجلس فوراً إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب، ويكون الإعلام مرفقا بوثيقة تبيّن أسباب ذلك.

القسم الثاني

اللجنة المتناصفة

الفصل 4 - تحدث بمبادرة من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم لجنة متناصفة تتركّب من عشرة أعضاء يتم اختيارهم مناصفة من بين أعضاء المجلسين لاقتراح حل لموضوع الخلاف.

يتولى رئيس المجلس دعوة أعضاء الحكومة المعنيين للمشاركة في أعمال اللجنة التي تجتمع بمقره.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة المتناصفة بالتناوب بمقر مجلس نواب الشعب وبمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تجتمع اللجنة بمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا كان موضوع الخلاف يخصّ مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يُنتخب رئيس اللجنة ونائبه ومقرها من بين أعضائها، ويكون نائب الرئيس من المجلس الذي لا ينتمي إليه رئيس اللجنة.

في صورة تساوي الأصوات عند انتخاب رئيس اللجنة أو نائبه أو مقرها، يتم الاختيار عن طريق القرعة.

الفصل 6 - تدرس اللجنة المتناصفة المسائل موضوع الخلاف التي أحيلت إليها طبقاً للإجراءات العادية المتبعة في اللجان القارة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الذي تجتمع اللجنة بمقره.

الفصل 7 - للجنة المتناصفة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس الذي تجتمع بمقره الاستماع إلى كل عضو من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولها الاستئناس بمن ترى فائدة في رأيه.

مرسوم عدد 1 لسنة 2024 مؤرخ في 13 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

يُصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

النظر في مشاريع القوانين

القسم الأول

المصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية

الفصل الأول - يُحيل رئيس مجلس نواب الشعب فوراً إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية بعد المصادقة عليها ويعلم بذلك رئيس الجمهورية.

يُنهي المجلس الوطني للجهات والأقاليم النظر في مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بها.

إذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم يتلق رئيس مجلس نواب الشعب إعلاماً خلال يومي عمل اللاحقين لانقضاء الأجل المذكور، فإنه يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

لا ينطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يخضع النظر في مشاريع قوانين المالية لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 2 - في صورة مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المشروع المعروض عليه دون تعديل، يتولى إحالته فوراً إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية لختمه.



الفرع الأول

الجلسات المشتركة للجان المجلسين المعنية بالنظر في مشاريع قوانين المالية

الفصل 13 . تتولى لجان مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المعنية بالنظر في مشاريع قوانين المالية دراسة هذه المشاريع ومناقشتها في إطار جلسات مشتركة تنعقد بمقر مجلس نواب الشعب.

تُعتمد في رئاسة الجلسات المشتركة للجان المعنية بقاعدة التناوب بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفرع الثاني

الجلسة العامة المشتركة للمجلسين للمصادقة على مشاريع قوانين المالية

الفصل 14 . تتم مناقشة مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها في جلسة عامة مشتركة بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تنعقد الجلسة العامة المشتركة بمقر مجلس نواب الشعب ويتناوب على رئاستها رئيسا المجلسين.

الفصل 15 . يتولى أعضاء مجلس نواب الشعب ثم أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة التصويت على مشروع قانون المالية فضلا فضلا ثم برمته.

يكون التصويت علنيا وتعلن نتائجها بصفة متزامنة.

الفصل 16 . في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المشتركة على مشروع القانون ومصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم مع إدخال تعديلات عليه، يتم تكوين لجنة متناصفة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

تتولى اللجنة المتناصفة إعداد مشروع نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعهدها به، وتحيله إلى رئيسي المجلسين لعقد جلسة عامة مشتركة ثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

الفصل 17 . في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النص الموحد، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون المالية المعدل إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم مصادقة مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النص الموحد، يحيل رئيس هذا المجلس مشروع قانون المالية الذي كان صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 8 . تقترح اللجنة المتناصفة حلاً لموضوع الخلاف بين المجلسين في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تعهدها به.

يحيل رئيس اللجنة المتناصفة إلى رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي تم الاتفاق عليه ليتولى عرضه على الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

وتكون الإحالة وجوبا إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا تعلقت أعمال اللجنة بمشاريع القوانين الخاصة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية ليتولى عرضها على الجلسة العامة في أجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 . في صورة موافقة مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، حسب الحالة، على الحل المقترح، يحيل رئيس المجلس المعني مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 10 . في صورة عدم توصل اللجنة المتناصفة إلى حل لموضوع الخلاف في أجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على الحل الذي اقترحتة اللجنة المتناصفة، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.


الفصل 11 . في صورة عدم توصل اللجنة المتناصفة إلى حل لموضوع الخلاف المتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية في أجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يحيل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة للمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الحل الذي اقترحتة اللجنة المتناصفة والمتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

القسم الثالث

أحكام خاصة بمشاريع قوانين المالية

الفصل 12 . يعرض رئيس الجمهورية على كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع قوانين المالية، طبقا للأجال المحددة بالدستور والتشريع الجاري به العمل.



الفصل 18 . في صورة عدم توصل اللجنة المتناصفة إلى مشروع نصّ موحد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون المالية الذي كان صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 19 . في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 من شهر ديسمبر، تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من الدستور.

الفصل 20 . إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون المالية، يحيل رئيس الجمهورية قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم طبقاً لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 78 من الدستور.

يضبط رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم إجراءات انعقاد الجلسة العامة المشتركة للمصادقة على مشروع قانون المالية مع مراعاة الأجل المنصوص عليها بالفقرة السابعة من الفصل 78 من الدستور.

القسم الرابع

تعليق الأجل

الفصل 21 . توقف عطلة مجلس نواب الشعب وعطلة المجلس الوطني للجهات والأقاليم سريان الأجل المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين المعروضة على كليهما. ويستأنف احتساب الأجل بعد أسبوع من افتتاح الدورة الجديدة لكل من المجلسين.

الباب الثاني

جلسة أداء اليمين الدستورية

الفصل 22 . يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين بمقر مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 23 . يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام الفصل 109 من الدستور اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين بمقر مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 24 . تُعقد الجلسة المشتركة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المخصصة لأداء اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية أو للقائم بمهام رئيس الجمهورية بناء على دعوة رسمية من رئيس مجلس نواب الشعب بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الباب الثالث

العمل الرقابي

الفصل 25 . يتبادل المجلسان المعلومات والتقارير الرقابية بشكل دوري.

الفصل 26 . في صورة توجيه سؤال كتابي من قبل نائب بأحد المجلسين إلى أحد أعضاء الحكومة، يتولى رئيس المجلس المعني بعد تلقي الإجابة، إحالة نسخة من السؤال مصحوباً بالإجابة إلى رئيس المجلس الآخر لإحاطة النواب بمحتواها.

الفصل 27 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



القسم الثاني
الهيئة العليا للمجلس
الفرع الأول

تركيبة الهيئة العليا للمجلس

الفصل 4 - يرأس رئيس المجلس هيئته العليا التي تتركب من:
- الوزراء المكلفين بالقطاعات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات المتعلقة بمهام المجلس يتم تعيينهم بأمر باقتراح من الوزراء المعنيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- رئيس هيئة الخبراء.
- رئيس هيئة التقييم.
- ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلاً في القطاعات المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم، يتم اختياره من النقابة التي يمثلها ويدعى كلما تضمن جدول الأعمال مسائل تتعلق بالحق النقابي في القطاع الذي يمثلها.
لرئيس الهيئة العليا للمجلس دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها دون المشاركة في التصويت.

الفرع الثاني

مهام الهيئة العليا للمجلس

الفصل 5 - تتداول الهيئة العليا للمجلس في كل المسائل المعروضة على المجلس وفقاً لأحكام الفصلين 12 و 13 من هذا المرسوم.
الفصل 6 - تتداول الهيئة العليا للمجلس في الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من قبل هيئة الخبراء وهيئة التقييم.
وللمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل متخصصة للنظر في مسائل محددة ترفع نتائج أعمالها إلى الهيئة العليا.
الفصل 7 - تصادق الهيئة العليا للمجلس على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته.

القسم الثالث

هيئة الخبراء

الفرع الأول

تركيبة هيئة الخبراء

الفصل 8 - تتركب هيئة الخبراء من أربعة عشر عضواً مشهوداً لهم بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجالات اختصاص المجلس ويكون من بينهم وجوباً أربعة متفقدين بيداغوجيين متقاعدين.

مرسوم عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم واختصاصاته وطرق سيره.

الفصل 2 - المجلس الأعلى للتربية والتعليم هيئة دستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

مقر المجلس الأعلى للتربية والتعليم تونس العاصمة ويشار إليه في هذا المرسوم بـ "المجلس".

يُضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بمقتضى أمر.

الباب الثاني

تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم

القسم الأول

رئاسة المجلس

الفصل 3 - يتولى رئاسة الجلسة الافتتاحية الوزير الأكبر سناً من بين الوزراء المكلفين بالقطاعات التالية:

- التربية.
- التعليم العالي والبحث العلمي.
- التشغيل والتكوين المهني.
- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.
- الشباب والرياضة.
- الشؤون الدينية.
- الشؤون الثقافية.

يتداول الوزراء الأعضاء المعنيون بالقطاعات المذكورة على رئاسة المجلس ونياباتها كل ستة أشهر.

يتولى رئيس الجمهورية بأمر دعوة المجلس لعقد جلسته الافتتاحية.

ويُبدى المجلس رأيه وجوبا في المسائل التي يعرضها عليه
رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس المجلس
الوطني للجهات والأقاليم.

وللمجلس أن يتعهد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة باختصاصاته
لإبداء الرأي بشأنها.

الفصل 13 . يُبدى المجلس رأيه في مشاريع المسائل
المعروضة عليه طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا المرسوم في أجل
لا يتجاوز ستين يوما ابتداء من تاريخ توصله بها. ويتم الحط من
هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في حالة استعجال النظر.

الفصل 14 . يُعد المجلس تقريراً سنوياً حول أعماله ويرفعه
إلى رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجمهورية توجيه التقرير إلى كل من رئيس
مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يُنشر التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع

طرق سير المجلس

الفصل 15 . يجتمع المجلس ممثلاً في هيئته العليا دورياً كل
سنة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من
نائبه.

يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على
الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، تتم
الدعوة إلى جلسة ثانية بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى
ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصدر المجلس آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 16 . يُعتبر متخلياً كل عضو يتغيب، دون عذر شرعي،
عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ست جلسات غير متتالية،
ويتم تعويضه بعضو جديد لمدة كاملة.

لا تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أعضاء
المجلس من الوزراء.

الفصل 17 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تُحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة الخبراء من بين المرشحين
وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا
للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة الخبراء بقرار من رئيس المجلس لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع هيئة الخبراء في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو
الأكبر سناً لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني

مهام هيئة الخبراء

الفصل 9 . تتولى هيئة الخبراء خاصة إعداد دراسات قطاعية
أو عامة للسياسات والبرامج والخطط العمومية المتصلة
باختصاصات المجلس بناء على طلب من الهيئة العليا ولها أن
تقترح ما تراه مناسباً من إصلاحات لتحقيق أهداف المجلس.

القسم الرابع

هيئة التقييم

الفرع الأول

تركيبة هيئة التقييم

الفصل 10 . تتركب هيئة التقييم من تسعة أعضاء مشهود لهم
بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجالات اختصاص
المجلس.

تُحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة التقييم من بين المرشحين
وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا
للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة التقييم بقرار من رئيس المجلس لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع هيئة التقييم في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو
الأكبر سناً لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني

مهام هيئة التقييم

الفصل 11 . تتولى هيئة التقييم خاصة تقييم الخطط
والسياسات والبرامج العمومية المتصلة باختصاصات المجلس بناء
على طلب من الهيئة العليا.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل 12 . يُبدى المجلس رأيه وجوبا في كل المسائل التي
نص عليها الفصل 135 من الدستور.

المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 2024 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:


الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



مرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يُحدث بموجب هذا المرسوم نظام خاص للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات يهدف إلى مساعدتهن على تحقيق الإدماج الاقتصادي وتحفيزهن على تحسين ظروف عيش عائلاتهن وتكريس دورهن كفاعل اقتصادي مع انتفاعهن بنظام خاص يضمن لهن منافع التأمين على المرض وجرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة والتغطية ضد الأخطار المهنية ومنافع الأمان الاجتماعي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا المرسوم:

• العاملة الفلاحية: المرأة العاملة في المجال الفلاحي على معنى الفصل 3 من مجلة الشغل، غير الأجيبة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص والعاملة الفلاحية الأجيبة لدى مؤجر واحد أو أكثر.

• الإدماج الاقتصادي: كافة البرامج المساعدة على تنمية ثقافة المبادرة وبعث المشاريع والهادفة إلى مساندة العاملة الفلاحية على أن تكون فاعلا اقتصاديا نشيطا في مجال التنمية من خلال بعث مشاريع تضمن لها النفاذ المتكافئ للعمل اللائق وتمكينها من وسائل الإنتاج بهدف تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

• المستغلات الفلاحية العائلية: المؤسسات العائلية الفلاحية التي لا تشغل إلا أصحابها وأفراد عائلاتهم.

• نقل العاملات الفلاحيات: هو خدمة للنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص مخصصة للعاملات الفلاحيات الأجيبرات وغير الأجيبرات طبق التعريف الوارد بهذا الفصل، يقوم بتأمينها شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ترخيص أو من المتحصلين على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص ويتم إسداؤها في حدود ولاية أو مجموعة ولايات.

الفصل 3 - تحمل على موارد "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية.

وتعفى العاملة الفلاحية من تحمل المساهمات في تمويل هذا الصندوق في الحدود المضبوطة بأحكام هذا المرسوم.

العنوان الثاني

الإدماج الاقتصادي

الفصل 4 - تنتفع العاملة الفلاحية بآليات الإدماج الاقتصادي الواردة بهذا المرسوم والتي تهدف إلى إكسابها مؤهلات إضافية ومهارات تطبيقية وتحسين تشغيليتها وتيسير اندماجها في الحياة المهنية سواء في عمل مؤجر أو في عمل مستقل.

الباب الأول

المساعدة على بعث المشاريع

القسم الأول - التأهيل والتكوين والمرافقة

الفصل 5 - تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم جميع التدخلات المتعلقة بتنفيذ برنامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية، بما في ذلك:

• دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة، بالتنسيق مع هياكل المرافقة العمومية.

• تأطير المبادرة الفردية أو الجماعية للعاملة الفلاحية ومرافقتها في إعداد ملفات المشاريع وطلبات التمويل ومساعدتها على اختيار صيغ التمويل الملائمة لطبيعة النشاط.

• برمجة دورات تكوينية لفائدة المنتسبات لهذه الفئة في مجال ريادة الأعمال والبحث عن أفكار المشاريع المجددة.

كما تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم دورات التأهيل والتكوين والمرافقة لدى هيكل تكوين عمومي أو خاص أو لدى مركز تكوين مندمج بمؤسسة اقتصادية أو بأي فضاء عمل ملائم لهذا الغرض للرفع من القدرات المهنية للعاملة الفلاحية.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة دورات التأهيل والتكوين والمرافقة للعاملة الفلاحية.

الفصل 6 - تسند للمنتفعة ولبائعة المؤسسة الفلاحية الصغرى منحة شهرية تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقة أو فترة التربص، ويضبط مقدارها وطرق وآليات إسنادها بأمر.



القسم الثاني . هياكل الإشراف

الفصل 12 . تحدث لجنة فنية يرأسها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية تتولى الإشراف على عمليات تقييم تدخلات "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسّن مردوديتها ونجاعتها بالنظر خاصة إلى الأهداف المرسومة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية وإدماجها الاقتصادي.

تضبط مهام اللجنة وتركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويرفع رئيس اللجنة تقريراً دورياً حول أشغالها إلى رئيس الحكومة.

الفصل 13 . تحدث لدى كل إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية لجنة جهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات المتدخلة، تتولى انتقاء ودراسة قابلية تنفيذ المشاريع التي سيتم إنجازها لتحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية في إطار هذا المرسوم.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 14 . يحدث لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية سجل وطني للعاملات الفلاحيات يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة إليها في إطار برنامج الأمان الاجتماعي أو الخدمات المقدمة لها من قبل الصناديق الاجتماعية في إطار التغطية الاجتماعية.

تتخذ اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات كافة التدابير الضرورية لحماية المعطيات المضمنة بالسجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل وسلامتها وموثوقيتها والمتعلقة بالعاملات الفلاحيات، وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

تضبط شروط مسك السجل المذكور بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 15 . يتولى الديوان الوطني للبريد إحداث منظومة دفع واستخلاص إلكتروني والتصرف فيها لفائدة العاملات الفلاحيات. وتبرم في الغرض اتفاقية بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 . يعهد للوزارة المكلفة بالفلاحة، بالتنسيق مع بقية الهياكل المعنية، إنشاء منصة تضم بنكا للمعطيات المتعلقة بالمشاريع التي تتماشى مع خصوصيات كل جهة وتندرج في إطار الأولويات الوطنية للتنمية.

ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمساعدات والتحويلات المالية القارة في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي".

القسم الثاني . بعث المشاريع

الفصل 7 . تنتفع العاملة الفلاحية بإجراءات تفاضلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل.

وتمنح للعاملة الفلاحية الأولوية في الانتفاع بالبرامج الفلاحية في إطار التنمية الجهوية المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 . يتم تمويل إحداث مؤسسات فلاحية صغرى في إطار "مستغلات عائلية فلاحية" أو في إطار مبادرات فردية، وتحمل الاعتمادات على "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات".

تنتفع بهذا التمويل مالكة الأرض الفلاحية أو المتصرفة فيها بوجه قانوني أو المباشرة لنشاط مهني فلاح في إطار العمل غير المأجور.

ولا يمكن للمؤسسة أن تجمع بين الامتيازات المترتبة عن تدخل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وبين امتيازات مماثلة في إطار آليات أخرى مخصصة لنفس الغرض.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 9 . يمكن أن تنتفع المشاريع المنجزة في إطار برامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية بالامتيازات والحوافز المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني

هياكل التصرف في أنظمة الإدماج الاقتصادي والإشراف عليها

القسم الأول . هياكل وآليات التصرف

الفصل 10 . يتولى البنك التونسي للتضامن تمويل المشاريع المنجزة في إطار برنامج الإدماج الاقتصادي المحدثة بموجب هذا المرسوم على موارده الذاتية أو غيرها بموجب اتفاقية تبرم بينه وبين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 . تستفيد المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بمختلف البرامج وآليات الإدماج الاقتصادي المقدمة من قبل مختلف هياكل الدولة بموجب اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات

الفصل 17 - يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات يشمل إسداء منافع التأمين على المرض وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة، ينطبق على الأصناف التالية:

• العاملة الفلاحية غير الأجيبة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاح لحسابها الخاص.

• العاملة الفلاحية الأجيبة سواء بصفة منتظمة أو متقطعة لدى مؤجر واحد أو أكثر لفترة تساوي أو تفوق خمسة عشر يوما في الشهر وبمعدل لا يقل عن خمسة وأربعين يوما في الثلاثية أو مائة وثمانين يوما في السنة سواء تم استخدامها بصفة قارة أو موسمية أو طارئة، باستثناء العاملة المستخدمة لدى مؤسسات منخرطة بنظام قانوني يغطي نفس الأخطار ويشمل الانخراط بأحد الأنظمة مجموع الأعوان.

الفصل 18 - تسند إدارة النظام الخاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

القسم الأول

الانخراط بنظام العاملات الفلاحيات

الفرع الأول

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجيبات

الفصل 19 - يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجيبة أن تنخرط وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعها لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بها في إطار هذا المرسوم.

تعفى من واجب الانخراط العاملة الفلاحية المنتفعة بجراية التقاعد المترتبة عن الانخراط بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي وجراية العجز المنصوص عليهما بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.

تضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط.

الفصل 20 - تتكفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجيبات لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط.

الفرع الثاني

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجيبات

الفصل 21 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية فور انتدابها أن ينخرط وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعه للنظام المنصوص عليه بهذا المرسوم ويتعين عليه القيام بتسجيلها.

الفصل 22 - يدفع معلوم الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجيبات.

الفصل 23 - تتكفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا المرسوم لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط المهني.

القسم الثاني

المنافع المسداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات

الفلاحيات

الفرع الأول

التأمين على المرض

الفصل 24 - تنتفع العاملة الفلاحية بمنافع التأمين على المرض وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال، كما ينتفع بخدمات التأمين على المرض:

- قرين العاملة الفلاحية غير المطلق وغير المنتفع بعنوان نشاطه بتغطية قانونية إجبارية ضد المرض،
- أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

منح وعطل الأمومة

الفصل 25 - تنتفع العاملة الفلاحية بمنح وعطل الأمومة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثالث

جراية الشيخوخة

الفصل 26 - يشترط للانتفاع بجراية شيخوخة ألا يقل سن العاملة الفلاحية عن خمس وستين سنة وألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة عن 120 شهرا وألا تكون ممارسة لنشاط مؤجر خاضع للضمان الاجتماعي.

الفصل 27 - يمكن طلب الانتفاع بالجراية بداية من سن الستين سنة بعد إثبات مدة عمل فعلية ومعتبرة لا تقل عن 120 شهرا.



الفصل 28 . إن لم تتجاوز مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة 60 شهرا تنتفع العاملة الفلاحية بمنحة شيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الرابع

جراية العجز

الفصل 33 . تضبط جراية الشيخوخة ومنحة الشيخوخة وجراية العجز والجرايات المسندة إلى القرين والأيتام ونسبها المثوية وصيغ وإجراءات الانتفاع بها بمقتضى أمر.

الباب الثاني

منافع الأمان الاجتماعي

الفصل 34 . تسند إلى العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي، تخضع للتقييم الدوري طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل بدعم مادي ظرفي بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 35 . تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الجمع بين المنافع المسداة بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية.

العنوان الرابع

نقل العاملات الفلاحيات والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الأول

نقل العاملات الفلاحيات

الفصل 36 . تنتفع بالنقل الفلاحي وفقا لأحكام هذا المرسوم العاملة الفلاحية المدرجة هويتها بسجل العاملات الفلاحيات والمثبتة ببطاقة خاصة تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بالتنسيق مع اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الفصل 37 . يتكفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بنسبة من مصاريف النقل لفائدة العاملة الفلاحية في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاية.

تضبط بمقتضى أمر، صيغ وشروط وإجراءات نقل العاملات الفلاحيات الأجيرات وغير الأجيرات والمواصفات الفنية المستوجبة في العربات المخصصة لنقلهن ونسب تكفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الفصل 29 . تنتفع بجراية عجز العاملة الفلاحية التي تصاب بعجز مصدره غير مهني يخفض إلى النصف على الأقل من طاقتها في العمل أو من الكسب.

الفصل 30 . يشترط للانتفاع بجراية العجز:

• ألا تكون العاملة الفلاحية قد بلغت السن المطلوبة لاستحقاق جراية شيخوخة،

• ألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية عن 60 شهرا.

الفرع الخامس - جراية الباقيين بعد الوفاة

الفصل 31 . ينتفع قرين العاملة الفلاحية الباقي بعد وفاة المنتفعة بجراية أو منحة شيخوخة أو جراية عجز، بجراية الباقيين بعد الوفاة.

ويحول نفس الحق للقرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم.

ويستحق القرين جراية الباقيين بعد الوفاة في صورة ثبوت العلاقة الزوجية في تاريخ وفاة القرين المنخرط.

الفصل 32 . ينتفع بالحق في جراية وقتية أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة، وفق الشروط التالية:

أ- إلى السادسة عشر من العمر دون شرط،

ب- إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاوله الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني، عمومية أو خاصة،

ج- إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط مزاوله الدراسة بالتعليم العالي أو المهني وعدم الانتفاع بمنحة جامعية،

د- للبنات، دون تحديد للسن، التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة العاملة الفلاحية المنتفعة بجراية شيخوخة أو منحة شيخوخة أو بجراية عجز أو التي يتوفر فيها شرط الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاتها على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد الشرطين المذكورين.

ولا يمكن استئناف صرف الجراية الوقتية للأيتام التي انقطع صرفها لفائدة البنت لانتفاء أحد الشرطين أنفي الذكر.

الباب الثاني

الفصل 44 . للعاملة الفلاحية الأجيبة وغير الأجيبة الحق في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا استمر العجز بعد البرء وإذا كان العجز الحاصل يقتضي ذلك.

الفرع الثاني

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 45 . في صورة العجز المؤقت عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة الحق في غرامة يومية دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد.

الفرع الثالث

التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 46 . في صورة العجز المستمر عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة الحق في جارية تعويضية.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسبة العجز وتقدير التعويض المستحق ونسبه وقاعدة احتسابه بمقتضى أمر.

الفرع الرابع

التعويض عن الوفاة

الفصل 47 . إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة تصرف للقرين والأبناء في الكفالة منحة تساوي مرتب شهر.

الفصل 48 . إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة ينتفع بجارية الوفاة القرين والأبناء في الكفالة.

الفصل 49 . يستحق قرين العاملة الفلاحية الباقي بعد الوفاة الجارية شرط أن يكون في تاريخ الوفاة مرتبطاً بها بعقد زواج ويوقف صرف جارية القرين عند زواجه من جديد.

الفصل 50 . يستحق جارية الأيتام أبناء المتضررة المتوفية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 . تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسب العجز وتقدير التعويض المستحق بمقتضى أمر.

الفصل 52 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

القسم الأول - تعريف حادث الشغل والمرض المهني

الفصل 38 . يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة بسبب الشغل أو بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر حادث شغل أيضاً الحادث الحاصل أثناء تنقل العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة بين مكان شغلها ومحل إقامتها بشرط ألا ينقطع مسارها أو يتغير اتجاهه لسبب أملة مصلحتها الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطها المهني.

يعتبر مرضاً مهنيًا كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئاً عن النشاط المهني للمتضررة.

وتضبط قائمة الأمراض المهنية المعتبرة ذات مصدر مهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 39 . تسند إدارة نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية للعمالات الفلاحيات الأجيبات وغير الأجيبات إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

القسم الثاني - الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات

الفصل 40 . يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجيبة الانخراط وجوبا بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية أجيبة الانخراط وجوبا بهذا النظام وتسجيلها.

الفصل 41 . تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات وقاعدتها بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 42 . تتكفل الدولة لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط بكامل معالم الاشتراكات المستوجبة بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحمل على صندوق الحماية الاجتماعية للعمالات الفلاحيات.

القسم الثالث - التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفرع الأول

العلاج

الفصل 43 . للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة المتضررة من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق في الإسعافات العلاجية بقدر ما تستدعيه حالتها الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء أدت إلى الانقطاع عن شغلها أو مواصلته.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 أكتوبر 2024"

عدد 129